

الشَّيْخ
مُحَمَّد بْن
عَفْوَضٍ

كتاب
الفلق
البَهِيَّ
عَلَى
شَرْع
فَطْرَة
الْأَخْضَرِيِّ

المَصْحَحُ
وَالسَّانِدُ
مُحَمَّد
مُحَمَّد
وَالْمُحَمَّدُ
الْأَمِينُ

كتاب

الفَلْقُ الْبَهِيَّ

على

شَرْعِ نَظَرَمِ الْأَخْضَرِيِّ

الْعَلَمَةُ النَّاهِمَةُ

الْذَّاكَةُ

الشَّيْخُ مُحَمَّد بْنُ عَفْوَضٍ

الشَّيْخُ بْنُ دَهْمَدَ

الْمَهْجَنُ

الْأَشْرُقُ

عَلِيُّ جَمِيلُو وَالْمُجَمِّدُ الْأَمِينُ
وَالْمُسَيْدِيُّ وَلَدَمَتَّلَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الثانية
١٤٤٦ھ - ٢٠٠٥م

حقوق الطبع محفوظة للناشر
محمد محمود ولد محمد الأمين

الناشر
محمد محمود ولد محمد الأمين
عضو اتحاد الناشرين الموريتانيين
وأمين عام النشر والتوزيع بالشرق الأوسط

نقاہ :

محمد أحمد بن أبَّ

راجعه وصححه:

الشيخ يَيْهُ ولد السالك

- محمد الأمين ولد الطالب عبدالله

الشيخ بداه بن محمد بن بو

الشيخ ولد داه

الشيخ سيدى محمد بن أوجاتي

الشيخ أحمد ولد مود

الأستاذ محمد محمود ولد مصطفى

وقة رظه:

العلامة الشيخ الطالب أحمد بن الديده

الإمام بن محمد نافع

تم التحقيق والنشر بإشراف

محمد محمود ولد محمد الأمين ولد امدة

الصف التصويري

أحمد فوزي غيم

ترجمة المؤلف

١ - اسمه ونسبه:

أما المؤلف فهو العلامة المحقق المدقق شيخنا محمد بن المحفوظ بن محمد بن الشيخ بن سيد أحمد الملقب بـ «دهمد» ابن الطالب عبدالله بن الشيخ بن المصطفى بن الفغ محمد بن محم بن الفغ إبراهيم الإديجي نسباً خصوصاً فخذ أهل أشفغ إبراهيم، وهذا الفخذ مشهور بالفضل والنجدة والقوة، له شهرة وذكر، وقبيلة إديجبه هذه هي إحدى كبريات قبائل لمتونه التي يرجع نسبها إلى قبيلة حمير، ويكفي هذه القبيلة شرفاً وفخراً اشتهرت بها بمحظرتها التاريخيتين وهما: الصفراء وكانت من الوبر الأصفر والخضراء وكانت من الوبر الأسود وقد تخرج منها فطاحلة من العلماء لا يُحصون كثرة.

ويقول أحد علماء هذه القبيلة وهو محمد يحيى بن المنجى
شيخ محظرة البلد الطيب في شأن هاتين المحظرتين:

وشايع في الأنام من بين البشر
 فهي برنا لها خلية
 تحويل نقدها إلى عروض
 بنبع غير سالم الأوصاف
 يأبه كل عاقل مريء
 فذكرنا وصيتنا قد انتشر
 جراء محظرتنا العريفة
 وإن من عقوتها المرفوض
 وشوب نبعها المعين الصافي
 والخلط للجيد بالدنيء

٢ - مولده ونشاته:

ولد شيخنا محمد بن المحفوظ مؤلف كتاب «الفلق البهي» الذي أيدينا في الحوض الشرقي في ضواحي مقاطعة تنداغه سنة ١٣٣٨هـ، وتوفي والده المحفوظ وهو في الرابعة من عمره ونشأ في أسرة كريمة اشتهرت بالعلم والصلاح والمحافظة على سنة النبي ﷺ.

٣ - دراسته:

ابتدأ شيخنا المذكور حفظ القرآن الكريم على عمه شيخون بن محمد بن الشيخ بن دهمد وقبل أن يكمل مترجمنا القرآن الكريم توفي العم المذكور، فقيض الله له ابن عمه العالم الصالح سيد محمد بن الحاج الشيخ المعروف بالشيخ سيداتي المتوفى سنة ١٤٠٣هـ فأخذه صحبته حتى أكمل حفظ القرآن الكريم، وكتب الرسم والضبط وتاليف المقرأ ونظم الدرر اللوامع فأجازه في مقرأ الإمام نافع من روایتی قالون وورش، في سن مبكرة لأن مترجمنا حفظه الله ورعاه كان يمتاز بذكاء نادر حفظاً وفهمًا وضبطاً، ثم تابع رحلته الدراسية فقرأ علوم القرآن الأخرى من ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ووقف وابتداء وتفسير وإعراب.

٤ - شيوخه:

أخذ مترجمنا الإجازة في مقرأ الإمام نافع من روایتی قالون وورش على ابن عمه وشيخه الشيخ سيداتي بن الحاج الشيخ كما أسلفنا، ولم يقتصر على ما أقرأه به شيخه المذكور بل تابع كتب علماء الفن أي فن التجويد حتى كاد أن يبلغ درجة الاجتهاد في الفن.

ثم بعد ذلك توجه شيخنا المذكور إلى العالم العلامة الورع المتقن سيد محمد بن أحمد معلوم السباعي نسبة الحوضي داراً، فقرأ عليه الفقه مثل مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ورسالة ابن أبي زيد القيراني والعاصمية، ثم بعد ذلك صحب العلامة محمد المختار بن أمباله التيشيتي الحوضي فحاول أن يأخذ عليه الإجازة في القراءات السبع فلم يشاً الله له ذلك، ثم توجه بعد ذلك إلى العلامة الشيخ المحفوظ بن محمد محمود بن أحمد زيدان بن

بيه المسمومي فريد العصر ووحيد الدهر فقرأ عليه ألفية ابن مالك وبعض العلوم الأخرى ثم صحب شيخنا المذكور العلامة وحيد الدهر وفريد العصر محمد السالم بن عبدالله بن حبيب الله بن الشين الإدكودي نسباً كما كان يكتب لنفسه الحسني خَوْلَة فأكمل عليه دراسته العليا في النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع ودرس كذلك جامع المختار بن بونا الجكنى في النحو الذي جمع بين الخلاصة والتسهيل «الإحمرار» ولامية الأفعال لابن مالك مع زيادة الحسن بن زين دراسة متأنية فتمكن في النحو والصرف وعلم الأصول وقواعد الفقه ومصطلح الحديث ولا مانع من أن يكون شيخنا المذكور قد قرأ هذه الفتوح على الشيفيين المذكورين معاً.

وبعد قراءة شيخنا على هؤلاء المشايخ ألقى عصا التسيير لطلب العلم وذلك حين وصل عمره خمساً وعشرين سنة وحصل على ما كان يتوق إليه من العلم، ثم أسس محظرته منذ ذلك الوقت شمال مقاطعة تبادغه على بعد ثلاثين كيلometer سنة ١٣٦٣هـ ثم تزاحم عليه طلبة العلم من كل حدب وصوب لينهلوا من معينه كأنما عناه الجكنى بقوله :

لهم حوالى بيته ضجيج
كأنهم من كثرة حجيج
يريه المعنى أخا الطموس
مبرزاً في هيبة المحسوس

وكان معه طلاب يدرسون عليه زمن طلب العلم، وأجاز أقواماً آنذاك، وكان يُقرئ النصوص التي لم يقرأها على شيخ، وإنما يُقرئها بنور الفهم الذي أعطاه الله سبحانه وتعالى.

وكان شيخنا المذكور حفظه الله تعالى عالماً عاملاً ورعاً زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة سخياً ينفق على طلبة العلم ماله ووقته،

كما كان يغذي أرواحهم بعلومه الرائقة وأخلاقه الفاضلة وشيمه النبيلة، فلا يستطيع المرء أن يفرق بين معاملته لأبنائه ومعاملته لطلابه، وقد أعطي حظاً وافراً من حسن الخط وسرعته، فقد طلب منه شخص هو والدي الحاج عبدالرحمن بن الحاج الشيخ المعروف بـ «حيدت» المتوفى سنة ١٤٠٩ هـ رحمه الله تعالى أن يكتب له مصحفاً بخطهما فكان مترجمنا يكتب في اليوم خمساً من القرآن الكريم مضبوطاً لا يحتاج الرجوع إليه، وكان الوالد رحمه الله تعالى يكتب في اليوم عشرة أحزاب من القرآن الكريم رسمأ، وكان الوالد المذكور مشهوراً بالعلم وحسن الخط وسرعته فقد ثبت بالتواتر أنه نقل نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني البالغ عدده ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانين بيتاً وشطرها في أربع ساعات من الليل، وثبت أيضاً أنه كان ينهي كتابة ثمن الحزب من القرآن الكريم قبل أن يجف الحرف الأول^(١) وقد طار صيت شيخنا المذكور في الآفاق داخل البلاد وخارجها وانتهت إليه رياسة الفتوى في الحوض الشرقي بصفة نهائية وهذا مسلم به مع أن هناك علماء وفقهاء لكن:

فما كل الوقود كنار موسى وما كل الفواطم كالبتول

وفي سنة ١٤٠١ هـ على صاحبها أفضل الصلاة والسلام طلب منه ابن شيخه الأستاذ الفقيه الدكتور عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه المسومي أن يدرس له في معهده الذي أسسه آنذاك إذ إنه حُول محظرة والده إلى معهد للعلوم الإسلامية، فاستجاب شيخنا لذلك الطلب نظراً إلى العهد الذي يتمسّك به لشيخه المحفوظ وابنه

(١) قال في المرافق:

وقطع بصدق خبر التواتر وسوبي مسلم وكافر
واللفظ والمعنى وذاك خبر من عادة كذبهم من حظر

عبدالله الذي يعتبر خليفة، ولا غرابة فماء العود من حيث يعصر،
فعبدالله هذا غاية في الحفظ والفهم وقد رأيته سنة ١٤٠٧ هـ مشتغلاً
بنظم بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، وهذا من الصعوبة بمكان
ولكنه يسير على من يسره الله تعالى عليه.

هذا ولم تكن استجابة شيخنا المذكور احتياجاً إلى علم يؤمل
الحصول عليه من جديد ولا إلى صيت تتوق نفسه إليه، ولا إلى مال
يداوي به عض أنياب صروف الدهر.

قال الصغاني في توشيحه لمقصورة ابن دريد:

وعضني صروفه بنابها راكضة إلى في جلبابها
مازجة ماذبها بصابها منزلة ما خلتها يرضى بها
لنفسه ذو أرب ولا حجاب

فقد جمع الله للمؤلف العلم والصيت والمال وإن كان في المال
قل في الوقت الحالي، فإن المال ظل زائل؛ ولم يزل المؤلف قبلة
لطلبة العلم ومحاضره تحل معه حيثما حل، وترتحل معه حيثما ارتحل
إلى وقتنا هذا؛ وفي بعض الأزمنة يكثر الطلاب عليه حتى يكون الذي
تأتيه النوبة - أي فرصة القراءة على الشيخ - مرتين في الأسبوع قد بلغ
الغاية القصوى في الحصول على أكثر الوقت من الشيخ.

وحدثني أحد تلاميذه سنة أربع وثمانين تسعمائة وألف نقاً عنه
أنه قال: أجزت ثلاثة رجال ونيفاً، ثم توالىأخذ الإجازة عليه بعد
قولته هذه كما توالى عليه قبلها، وحضرته سنة خمس وتسعين
تسعمائة وألف في تبادغه وقد صصح مساء يوم من الأيام ربعاً من
القرآن الكريم نظراً، وهذا الرابع موزع على خمسة عشر طالباً يريدون
أخذ الإجازة عليه.

وخلالصة القول أن المؤلف منذ بدأ دراسته في الخامسة من عمره وجد فراغاً علمياً ينتظره ليسد فكان اللينة المناسبة لسد ذلك الفراغ فسده إلى وقتنا هذا والله الحمد.

وال تاريخ عنوان على ما ذكرت، نرجو الله أن ينسىء في عمره، ويرزقنا وإياه عافية الدارين مع كفاية هميهما، وأن يبقيه ذخراً وفخراً للمسلمين.

وأن يبارك له في العقب منه فيحظ بثبات العقب
أما طلابه فإنهم لا يحصلون كثرة ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

٥ - مؤلفاته:

أشهر مؤلفاته كتابه: كتاب «الغيوث الهوامع» وهو مطبوع، وكتاب «الفلق البهي» على نظم الأخضرى للقلواوى وهو الذى بين أيدينا وقدم له الفقيه بيه بن السالك المسمومي - رحمه الله تعالى - وقد أخذت مقتطفات يسيرة من هذا التقديم وقرظه بعض العلماء هناك.

٦ - أهمية هذا الكتاب الفلق البهي:

يعتبر هذا الكتاب العقد الوسيط في شروح الأخضرى، وذلك لما امتاز به المؤلف - حفظه الله تعالى - من إتقان هذا الفن كغيره من الفنون، وقد أفاد في هذا الشرح وأجاد، وبلغ من المقاصد قاصيتها، وملك من المحسن ناصيتها:

حيث أتى بكل معنى شارد
معضداً له بذكر الشاهد
وهل يقاد غائب بشاهد
أو يدرك المزكون ريح العطر^(١)

(١) كتاب نيل الأرب في مثلثات العرب - قويدر.

ثانياً: نجد المؤلف كلما وجد كلمة تحتاج إلى البسط في معناها سواء كانت لغوية أو نحوية يشبعها بحثاً وإيضاحاً ومن باب أخرى إذا كانت الكلمة تتعلق بالأحكام وفيها كلام، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ - ذكره تثليث الكلمة (أوه) عند قول الناظم في مقدمته: (وجاء عن نبينا الأواه) وإيراده بيبيتين لشيخه محمد السالم بن عبدالله بن الشين (أوه افتح أولها وثلث آخرها..) ثم أتبع ذلك بكلام صاحب القاموس.

ب - وعند قول الناظم في المقدمة (فلنكتفي منها...) قال المؤلف: وأثبتت - أي الناظم - الياء مع الجازم على لغة من قال: ألم يأتيك والأنباء تنبئي بما لاقت لبونبني زياد ومن قال:

وتضحك مني شيخة عبسمية كان لم ترى قبلي أسيراً يمانيا
ج - عند قول الناظم في نهاية المقدمة (فتلك النعمة) أورد المؤلف تثليث النون من هذه الكلمة واستشهد بيبيتين لابن مالك من منظومته: الإعلام بمثلث الكلام في باب ما أوله نون من المثلث المختلف المعاني نصهم.

د - وفي باب ميم الجمع عند قول صاحب الأخذ - العيشي -
(نعم صحيح دونما التباس) أورد المؤلف تثليث اللام من كلمة اللبس من خلال استشهاده بيبيتين من منظومة ابن مالك الآنفة الذكر نصهما:
ولرفاهة يقال نعمة وما به أنعم فهو نعمة
وقرة العين سماها نعمة دمن قرير العين بالأحباب

هـ- وفي باب ميم الجمع عند قول صاحب الأخذ- العيشي -: «نعم صحيح دونما التباس» أورد المؤلف تثليث اللام من كلمة اللبس من خلال استشهاده ببيتين من منظومة ابن مالك الآنفة الذكر نصهما:

للاختلاط قد يقال اللبس وكلما يلبس فهو لبس
وملبس كمقدد واللبس بالضم من لبس للثياب

فذكر التثليث في غير الكلمات القرآنية لا تعلق له بأحكام القراءة وإنما يدل بجلاء على سعة باع المؤلف واتصافه بقوله الكسائي : «من أتقن فناً أداه إلى سائر الفنون».

مع أن فن التثليث قال فيه ابن مالك في مقدمة كتابه إكمال الإعلام بتأثيث الكلام المنشور: «أما بعد فإن تثليث الكلم فن تميل نفوس الأذكياء إليه ويعذر من قوي حرصه عليه..» إلخ.

ثالثاً: أن المؤلف التقط لآلئ هذا الشرح من أجود شرائح البرية الموجودة وقد بينها في مقدمة الشرح، كما أنه أخذ من غير شراح البرية مثل الإتقان في علوم القرآن للحافظ الأسيوطى وغيره أيضاً، ومن أجود هذه الشروح المذكورة:

أ - «الفجر الساطع» و«الضياء اللامع» في شرح الدرر اللوامع للعلامة أبي زيد عبدالرحمن بن القاضي شيخ الجماعة بفاس والمغرب المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ.

ب - «شرح البرية» للشعاليبي فهذا الكتاب في وقتنا هذا كما قال ابن الونان:

أعز من بيض الأنوق ومن الـ عنة ومن فحل عقوق أبلق

فالمؤلف وهو يجمع مفردات هذا الشرح من بطون الكتب مع ما من الله سبحانه وتعالى به عليه ينشد قول العلامة الشيخ حسن

قويدر الخليلي في منظومته نيل الأرب في مثاثل العرب:

غريبة صحيحة مفيدة
حلى بعقدرها الزمان جيدة
وراح نشر طيبها كالعطر

إلى أن يقول:

مثاثلاً أطرب من مثاني
من شر كل حاسد وشاني
حصنتها بسورة المثانى
يعييها مع أنه لم يدر

إلى أن يقول:

بذا أنت غريبة في الوضع
يشربها القلب بكأس السمع
يعشقها كل رقيق الطبع
فينتشي منها بغير خمر

إلا أنني وقد حان الوقت لأن أنهى رعاف القلم والمداد على
الورق بعد أن تشرفا بالقيام والركوع والسجود على بساطه، تخليداً
لنبذة موجزة من حياة شيخنا العلامة مقرئ عصره وفريد دهره
محمد بن المحفوظ ابن الشيخ ابن دهمد الحوضي الشنقيطي
- أطال الله بقاءه - أجد نفسي في حيرة بين المواصلة في التعريف
بهذه الشخصية الفذة منشداً:

هنا وقد صادفت فيه منفساً^(١)
ولما تلمني إن أطلت النفس
على سئامة ذوي البطلاء
أن لم تنل قذاله كف الصبي
والطرف ليس ناقصاً بسبب

وبيك الكف والاقتصار على ما كتبت:

مع أن عذري عدم اطلاعي وضعت ذهني وقصور باعي

(١) مرافق الأواه إلى تدبر كتاب الله، للعلامة ابن أحمدى الحسنى، رحمه الله تعالى.

يشيب منها الطفل قبل العشر
وليس ثوب كدرى بالبالي
فاصفح عن الزلات واقبل عذرى
لكنه فى ضمنها لم يكذب^(١)

وقد دعتنى سيماء دواعي
حيث سميرى في الدجى بلبالي
والصفو لم يرم لي بالبال
هذبها من ليس بالمهذب

وفي الختام نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن
 يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به ووالدى **﴿لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَنَّ اللَّهَ يُقْلِبُ سَلِيمٌ﴾** 

لو وجه من له السنن والكمبريا^(٢)
وما له تجر من إضلال
بحق محمود المقام المرتضى
حللت راموسى ويكتفى الأذى
وعلاً من حوضه يوم الصدى
علمأً به على الهدى قومنا

وأن يكون خالصاً من الربا
والكبر والإعجاب والإدلال
وأن يكون نافعاً ومرتضى
وأن يثيبنى به لطفاً إذا
ورحمة منه إذا صم الصدى
ووالدينا ثم من علمنا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومنتبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين. اهـ.

بقلم الفقير إلى مولاه الغنى به عن سواه
سيدي محمد بن الحاج الشيخ
أنواكشوط
الجمعة ١٠ ذي القعده ١٤٢٤ هـ
الموافق ٢٠٠٤/١/٢ م

(٤) الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيديا.

(٥) نظم البعوث والسرايا للعلامة غالى بن المختار قال البصادي.

ترجمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أحمده وأشكره وأستهديه وأستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأصلي وأسلم على سيد الحامدين والشاكرين والأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأجمعين والتابعين وتابعיהם بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد وقفت على شرح منظومة الفقيه الأديب الشيخ عبدالله بن الحاج حمى الله القلاوي الشنقطي الحوضي التي نظم فيها مختصر العلامة الشيخ عبد الرحمن الصغير الأخضرى حيث عرض علي السيد محمد محمود بن لمن المسمومي الحمي نسخة منه بخط غير واضح مصمماً على طبعها وقد طبعها على آلة الكمبيوتر بالفعل وطلب مني تصحيحها والتعریف بمؤلفها فترددت أولاً، لأن نسخة واحدة لا تكفي للإحاطة بما قد يكون فيها من أخطاء وتحريفات من النساخ، ولأن عملاً كهذا يتطلب نسخاً متعددة ليقابل عليها الأصل في الحال التي لا توجد هنا في المشرق إلا هذه النسخة ولكتني رغم كثرة الأشغال والعوارض قررت أن أقوم بشيء، لأهمية الكتاب ولمكانة مؤلفه في قلبي عسى أن أنال شرف المشاركة في تخليد الكتاب، لما أرجو من نفع ذلك للمسلمين و كنت أود

لو وجدت فرصة لتحقيق الكتاب بتأريخ أحاديثه التي استدل بها وتاريخ الآيات الواردة فيها لأن بعض المطالعين الذين لا يحفظون القراءات يلحوظون دائمًا على التعريف بالأية الواردة في الكتاب لمعرفة رقمها وبيان سورتها حتى يتأنى الرجوع إليها في المصحف الكريم بسرعة أما أهمية تأريخ الأحاديث ونسبتها إلى من أخرجها فهو أمر بالغ الأهمية لقيام الحجة بها وتبين ما فيها من قوة وضعف ولإبراز ما يكون منها صحيحاً وما لا يكون وجدير بالذكر أن المؤلف للشرح غالباً ما ينسب الحديث إلى الموطأ أو أحد الصحيحين أو لهما إلا بعض الأخبار التي نسبها للشيخ علي الأجهوري أو غيره من الفقهاء وعلى سبيل المثال ما ذكره من آداب قضاء حاجة الإنسان من كراهة النظر إلى الخارج والبصاق عليه من أنه يؤدي إلى كذا وكذا فهذا النوع ينبغي أن يبين دليلاً لاستبعاد ارتباط السبب هنا بالسبب لا سيما إن كان السبب غير محرم في نفسه وإن كان العلماء نصوا على كراهة النظر إلى هذا الغائط بعد التبرز تنزيهاً ولكن ترب المصاب على فعله لا بد له من دليل شرعي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وبما أن صاحب النسخة التي عرضها استعجل ولم يقبل التأخير للقيام بما ينبغي فقد استجابت طلبه بما أرجوه من بركة المشاركة في هذا العمل الجليل وما شجعني أن المؤلف حفظه الله تعالى كتب بخط يده على هذه النسخة مما دل على أنه اطلع النسخ الأخرى أن يعرضوها على هذه النسخة مما دل على أنه اطلع عليها ورأى أنها هي أحسن النسخ لذلك قررت أن أقدم لهذه النسخة

بكلمة بتعريف موجز بالمؤلف وكلمة عن قيمة الشرح العلمية فأقول :

أما المؤلف فهو العلامة الفقيه البركة المحقق المدقق الشيخ محمد بن المحفوظ بن الشيخ بن سيد أحمد الملقب دهمد الأديجبي نسباً خصوصاً فخذ أهل اشفع، وكلمة أشفع (تُلفظ بالجيم الفارسية بين التاء والشين ويكتبها علماء القبيلة باللام) وهذا الفخذ مشهور بالفضل والنجدة والقوة له شهرة وذكر لا سيما في بعض حروب القبائل في منطقة ألاق وأبى تلميذ ومستقر هذا الفخذ في تجمع كبير على الطريق العام بين نواكشوط عاصمة موريتانيا وولاية ألاق (بفتح الهمزة فلام ممدودة بالفتح فقاف معقودة ساكنة) بمكان يسمى أغشورقيت (بفتح الهمزة فغين ساكنة فшин مفتوحة فواو ساكنة فراء ساكنة مرقة فقاف مكسورة فياء مثناة من تحت ساكنة فتااء مثناة من تحت ساكنة) ومن المعلوم أن قبيلة أديجية هذه هي إحدى كبريات قبائل لتونة التي يرجع نسبها إلى قبيلة

حمير قال البدوي :

وآل عباد ملوك الأندلس من نسل ذي الطرف وغاله الندس
يوسف العدل ابن تاشفينينا الحميري ثم من لمتونا
وكما صصححه النَّسَابُونَ واتفق عليه مؤرخو العرب الأوائل ومن
أديجب فضلاً عن مترجمنا هذا مدرسة أهل الشيخ القاضي الذايعة
الصيت .

مولده ونشأته :

أما صاحبنا الشيخ محمد بن المحفوظ أطال الله في عمره مؤلف هذا

الشرح فقد ولد في الحوض الشرقي في ضواحي مدينة تبادغة وأقدر تاريخ ميلاده تخميناً بحوالي ١٩٢٠ ميلادية.

أما نشأته فقد ولد وترعرع ونشأ في أسرة كريمة صالحية محافظة أشد المحافظة لا يختلط فيها الرجال بالنساء ونساؤها متبرجات ولا يعرفن إلى السفه سبيلاً عادة هذه الأسرة العلم والورع عرفت منهم رجالاً صالحين وفقهاء مستنيرين مثل صاحبنا الشيخ محمد بن المحفوظ وأبناء عميه سيداتي بن الحاج الشيخ وحيت بن الحاج الشيخ رحمهما الله تعالى والشيخ محمد غلام ابن شيخون ابن الشيخ بن دهمد.

حفظ مترجمنا القرآن في صغره وأتقن في تجويده، وأتقن علوم القرآن من رسم وضبط، وسائل علوم القرآن الأخرى من ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ووقف وابتداء.

ودرس وحفظ رسالة ابن أبي زيد القير沃اني باكورة مذهب الإمام مالك رضي الله عنه بعد الموطأ ومحضر خليل ابن إسحاق الفرعوي الذي بينَ ما به الفتوى في مذهب مالك، حتى أجاد ذلك كله في مدرسة العلامة الورع المتقن الشيخ سيد محمد (بسكون الميم) بن أحمد معلوم السباعي نسبةً الغلاوي وطنناً الحوضي داراً وهذا الشيخ كنت درست عليه بعض أبواب النكاح وكان حافظاً متقدماً وورعاً متواضعاً.

ثم توجه مترجمنا إلى مدينة تبادغة وهناك وضع عصا التسيار حيث مدرسة العلامة شيخنا الشيخ المحفوظ بن محمد محمود بن أحمد زيدان بن بية المسمومي فريد عصره ووحيد دهره القاضي الذي ضرب

المثل بعدله وصوابه وجزالته وفصل خطابه .

كانت الدنيا تؤمه متتجعة في الأزمات فيوسعها رفداً وفضلاً ،
وممتلكات خاصة فترجع راضية إنصافاً وعدلاً أجزل الله تعالى له أحسن
مثواباته وأسكنه فسيح جناته إنه هو أهل التقوى وأهل المغفرة اللهم آمين
يا أرحم الراحمين .

نرجع إلى أخبار المؤلف فنقول إنه أكمل دراسته العليا في النحو
والصرف والمنطق والبيان والمعاني ودرس جامع المختار بن بونة في
النحو الذي جمع بين الخلاصة والتسهيل ولامية الأفعال لابن مالك مع
شرح بحرق اليمني وشرح الشيخ سيدى بن الهيبة مع زيادة الحسن بن
زين ، وشيخنا محمد السالم بن الشين دراسة متأنية ، فتمكن في النحو
والصرف وعلم الأصول وقواعد الفقه ، وكان ذلك سنة ١٩٤٦ ميلادية
و كنت إذ ذاك طالباً في هذه المدرسة إلا أنني لازلت في بوادر دراسة
مختصر خليل وقد قدم علينا مترجمنا ومعه ثلاثة من أبناء عمومته الآخيار
الذين جاؤوا معه لطلب العلم منهم الفقيه الورع محمد غلام بن شيخون
المتقدم ذكره وشاب اسمه شيخون بن الشيخ بن دهمد والمصطفى
ومحمد المصطفى من أبناء عمومتهم من آل دهمد وكانت هذه المدرسة
مركز إشعاع استنارت بها البلاد في الحوضين الشرقي والغربي كانت
منهلاً معهوداً وعذباً سلسلأً سائغاً موروداً يردها الطلاب ظماء
فيصدرون عنها رواءاً .

وكان الشيخ محمد من أبرز خريجيها وتخرج منها العلامة الشيخ

عبدالله خليفة شيخنا ووارث سؤدده وغيره مثل الشيخ محمد غلام المتقدم ذكره والشيخ الحسن بن بانم الإدلبى والشيخ أمانة الله ابن إبراهيم اليونسي الفقيه المحصل الورع رحمه الله تعالى ومنها تخرج الفاضل الورع قوام الليل أحمد محفوظ ابن أحمد ابن بيه وكان لكاتب هذه الترجمة الشرف بالانتماء إليها وقد زاد من أهمية هذه المدرسة وجود شيخنا وشيخ شيخنا الشيخ محمد السالم بن عبدالله بن حبيب الله ابن الشين الحميري نسباً الحسني خوولة سيبويه زمانه ومبرد أوانه ومن أهم الأدوار التي قام بها ويقوم بها مترجمنا أنه تولى التدريس في هذه المدرسة بعد أن حولها ابن شيخنا وخليفته الشيخ عبدالله إلى معهد إسلامي للدراسات الإسلامية ولا زالت نبعاً فياضاً تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها بدراسة علوم القرآن والفقه وأصول الفقه وأصول علم الدين على مذهب السلف الصالح وكان مترجمنا هو المرجع في هذه المدرسة تدريساً وإفتاء وتوجيهاً وحلّاً لجميع المشاكل ولا تكون مبالغين إذا قلنا إن هذا المؤلف استنارت به هذه المنطقة كلها فجزاه الله خيراً وأمد في حياته وأكثر من أمثاله .

آثار المؤلف:

أما مؤلفات الشيخ محمد بن المحفوظ فمن أبرزها هذا الكتاب المسمى بالفلق البهبي على نظم الأخضرى وهو في الحقيقة عصارة وخلاصة فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة والأداب الإسلامية استخلصت استخلاصاً نقياً بين فيها حكم

فرائض العبادات العينية والكافائية والأداب الشرعية التي إذا طبقها العامل بنية وإخلاص وامثل تلك الأداب والتوجيهات التي أوصى بها أصبح من الصالحين وقد أضاف إليها كل ما يحتاجه الفقيه والمتفقه من طالبي الإرشاد إلى النهج الصحيح للعمل بالعبادات العملية والأداب السلوكية محض فيها النصح للمتعلم ونعت له الداء ووضع يده على الدواء في هذا الكتاب وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على أن المؤلف محيط بأصول وفروع هذه العبادات فقهاً وسلوكاً عملياً ذلك أنه لم يدع سؤالاً بدون جواب ولا جواباً بدون دليل ولا دليلاً بدون تأصيل فالمؤلف أنجز ما وعد من تصحيح نص هذا النظم الذي تعرض لكثير من التحرير والتبديل وأضاف إلى تصحيح ألفاظ النص شرح النص بوضوح العبارات وإبراز فقه هذه العبادات والسلوكيات وتذليل صعوبتها وإبراز دفين فقهها وترجيح الراجح من خلافها وأورد شواهد كثيرة لفقهاء البلاد الذين مارسوا التدريس طويلاً وضموا إلى النظير نظيره، أمثال محمد بن أحمد فال التنديسي ومحمد عبدالله بن الشيخ أحمد ومحمد فاضل بن أحمد المدايني وقد استدل بعشرات النصوص من ألفية ابن مالك ومن زيادات ابن بونه واستفاض في تحرير معاني بعض حروف المعاني ولغاتها مثل لعل ورب وغيرها مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية نحواً وصرفأً ولغة، وبالجملة فبالإمكان أن نقول إنه أول شرح وضع على الأخضرى عامة وعلى النظم بالخصوص فجزى الله أخانا الشيخ محمد بن المحفوظ خيراً وأجزل له الثواب ونفعنا ببركته

وأطال في حياته وأما مؤلفاته الأخرى فقد بلغني أنه شرح المنظومة البرية على مقرأ الإمام نافع وأتوقع أن يكون هذا الشرح جيداً لما أعرف من رسوخ قدمه في هذا الفن وقد كان أيام الدراسة أطلاعني على شرح له على مخارج الحروف وصفاتها فقرأته ووضعت عليه حواشى تكملة وليست نقداً وبلغني من بعض الطلاب الصغار أنه شرح لامية الزقاق في القضاء ولم أقف عليه إلى الآن.

وأخيراً أوصي كل طالب علم باقتناه هذا الكتاب بعد طبعه فإنه كنز ثمين سوف يجد فيه ما لن يجده في شروح المختصر ولا في المدونة ولا غيرها فمن كان هذا الكتاب في بيته حصل على الاكتفاء في العبادات والأداب الشرعية.

ونسأل الله تعالى أن ينفع به من قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه وأن يجزي مؤلفه أحسن الجزاء وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسلیماً كثيراً.

الفقير إلى رحمة ربه ولطفه:

بيه بن السالك، نائب رئيس القضاء في إمارة أبو ظبي

ورئيس محكمة الاستئناف بالعين

تاریخ ٧ ذی القعدة الحرام من عام ١٤١٧

من هجرة المصطفى صلی الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

الموافق ١٦ مارس ١٩٩٧ م

تقرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على نبيه الكريم وعلى آله وصحابته أتم الصلاة والتسليم .

أما بعد، فمن ينطالع على الشرح المسمى «الفلق البهري على نظم الأخضرى» الذي ألفه أخونا وأستاذنا الفقيه الشيخ محمد بن المحفوظ بن دهمد الحوضي الشنقيطي وذلك على نظم العلامة الفقيه الشيخ عبدالله بن الحاج حمى الله الحوضي الشنقيطي لبيانات الشيخ عبد الرحمن الصغير الأخضرى، وقد وجدته شرعاً وافياً بالمقصود ليس بالطويل ولا بالقصير المخل وجدير بأن يقال فيه: «كل الصيد في جوف الفرا»، وتتجلى أهمية هذا النظم وشرحه في أن المؤلف قد أحسن ضبط النص وصححه مستدلاً عليه بالقواعد النحوية واللغوية وجمع في شرحه مابين التحليل والتأصيل الفقهى متزماً بالراجح المشهور من أقوال فقهاء مذهب المالكية حتى كاد أن يصهر فيه زبدة صلوات مختصر أبي الضياء الشيخ خليل رحمة الله وشروحه . وعقد كذلك لكل فصل من فصوله خاتمة أوجز فيها ما شرحه به من الأحكام وهي من أهم ميزات هذا الشرح .

وهكذا كان النصيب الأوفر منه لتبيان مالا يسع المكلف جهله ويلزمه تعلمه من أحكام الصلاة التي هي الصلة بين العبد وربه ومن حفظها

وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم أحکام
تزریة النفس وتهذیبها بالأداب الإسلامية.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أنأشكر المؤلف على الجهد الذي بذله
سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن يديم علينا وعليه نعمة العافية وأن يعم
الانتفاع بشرحه كما انتفع بأصوله.

كماأشكر الناشر الذي عزم على طبع ونشر هذا الشرح في ثوبه
الجديد وندعو الله تعالى أن يحقق له ذلك.

وعلى هذا الأساس فإنني أوصي طلبة العلم وكل من هو حريص
على الاستفادة من أحکام الدين بأن يسارعوا إلى اقتناء هذا الكتاب بعد
طبعه ليستفيدوا منه، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

والله ولي التوفيق ، ،

كتبه

الإمام محمد نافع

مستشار بديوان الرئاسة بدولة الإمارات العربية المتحدة

أبو ظبي بتاريخ: / ١٤١٨ هـ

الموافق: / ١٩٩٧ م

تقرير
العلامة الطالب أَحْمَدُ بْنُ الدِّيْدَةِ
مفتي المحكمة الشرعية بالعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآلـهـ وصحبهـ، والتابعـينـ وبـعـدـ، فإـنـيـ لـخـسـنـ الـحـظـ وـقـفـتـ عـلـىـ شـرـحـ العـلـامـةـ المـحـقـقـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـفـوظـ بـنـ الشـيـخـ بـنـ دـهـمـدـ عـلـىـ مـنـظـوـمـةـ العـلـامـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـاجـ حـمـىـ اللـهـ لـتـشـرـ الأـخـضـرـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ، وـبـعـدـ أـنـ طـالـعـتـهـ وـأـمـعـنـتـ النـظـرـ فـيـ بـدـقـةـ وـجـدـتـهـ جـمـعـاـ لـاـ نـظـيرـ لـهـ فـرـوـعـاـ وـأـصـوـلاـ وـنـحـواـ وـصـرـفـاـ، وـلـشـدـةـ إـعـجـابـيـ بـهـ بـدـاـ لـيـ أـنـ أـقـرـظـهـ، تـرـغـيـبـاـ لـكـلـ مـنـ يـرـغـبـ فـيـ الـتـعـالـيمـ الـإـسـلـامـيـةـ، فـقـلـتـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ:

صـدـورـ أـرـبـابـ الـهـدـىـ الـأـعـلـامـ حـمـدـاـ لـمـنـ شـرـحـ لـلـإـسـلـامـ
فـيـ حـفـظـهـ بـالـفـهـمـ وـالـتـدـبـرـ وـمـدـهـمـ بـالـعـلـمـ وـالـتـبـصـرـ
وـرـفـعـاـعـنـهـ خـبـاـيـاـ الـحـجـبـ فـدـونـوـهـ فـيـ بـطـوـنـ الـكـتـبـ
لـلـلـاطـلـاعـ مـنـ خـلـالـ الـكـتـبـ إـنـيـ كـبـاحـثـ فـيـ الـمـذـهـبـ
لـلـاسـتـفـادـةـ بـحـتـوـيـ الـنـقـوـلـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـفـرـوـعـ وـالـأـصـوـلـ
عـلـىـ بـحـوثـ لـإـمـامـ الـفـقـهـاـ أـقـفـنـيـ بـعـضـ سـرـةـ النـبـهـاـ
ابـنـ الـأـبـ الـمـحـفـوظـ بـنـ دـهـمـدـ بـحـرـ الـعـلـومـ جـمـلـةـ مـحـمـدـ
مـسـائـلـ الـصـلـوةـ وـالـطـهـارـةـ فـيـ شـرـحـهـ بـأـوـضـعـ الـعـبـارـةـ
وـمـاـحـوـاهـ مـنـ شـذـورـ الـدـرـرـ مـنـ نـظـمـ عـبـدـالـلـهـ نـشـرـ الـأـخـضـرـ

على نظام الشيخ الأخضرى
 فدع سواه عرضة للطرح
 وصححة المبانى والمعانى
 جواهر العلم النفيس النافع
 على الذى يحويه من بدائع
 عبد الإله ناظم الرسالة
 واليد تلفى ما حواه القدر
 شرح يضاهى ما حوى من مطلب
 بأن «كل الصيد في جوف الفرا»
 مما به تهتم الأذكياء
 مثابراً عليه باهتمام
 واجن ثمار العلم من جناه
 وغيرها قد حقق الإفادة
 فيه أتى بالعجب العجاب
 وغاية في الحفظ للرواية
 من محكم الذكر وسنة الرسول
 مجازاً له على مانشه
 وأله وصاحبته الأبرار

شرحاً دعى بالفلق البهى
 فشرحه ينسىك كل شرح
 لأنه في غاية الإتقان
 لله ما جمع من لوامع
 وإنني بعد اطلاع واسع
 أقول في تقريره ما قاله
 مازلت أطري نسجها وأمدح
 فدونك الشرح فما في المذهب
 مغتنماً مفاده معتبراً
 واعن به تظفر بما تشاء
 مقيداً شوارد الأحكام
 ولا تُضيغ وقتَك في سواه
 لأنه في جوهر العبادة
 وأعلم بأن صاحب الكتاب
 لأنه بالعلم ذو دراية
 وجامع بين الفروع والأصول
 أadam ربي عزه ونصره
 وصل يا رب على المختار

* * *

وكتب التقرير

الطالب أحمد ابن الديده
مفتى المحكمة الشرعية بالعين

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على
النبي الكريم.

أما بعد: فيقول العبد المضطر إلى ربه محمد بن الشيخ بن سيد
أحمد الملقب بدهمد بن الطالب عبدالله بن الشيخ بن المصطفى
الأديجبي المالكي عامله الله تعالى بلطفة الخفي وببره الحفي: هذا
تصحيح مع تعليق قليل، على نظم الخبر العالم الجليل عبد الله بن أحمد
بن الحاج حمى الله تعالى النبيل.

وطالما كنت أؤمل عليه شرحاً يجمع منه شواردَه، وي يكن من
اقتناصِ أوَابدَه رائِدَه، ويتمم منه المُفَادُ، ويبين لِلطالبين المرادُ،
فيما نعني عجزَ القصورُ، عن ارتقاء تلك القصورُ، وأنني لثلي بمعانقة
هاتيك الحور؟ ومع ذلك أذكر قول من قال وأحسن في المقال: إن
أعراض المؤلفين أغراض لسهام ألسنة الحساد، وحقائب تصانيفهم
مُعرَّضة لأيدي النظارة تنتهي فوائد ها ثم ترميه بالكساد، لاسيما في
زمان بُدل نعيمه بؤساً، وعد جيده منحوساً، قد ملا الحسد من أهله
جميع الجسد، فكأنما عنهم قعنبر ابن أم صاحب بقوله:
إن يسمعوا هنعة طاروا بها فرحاً
عني وما سمعوا من صالح دفنوا

صم إذا سمعوا خيراً ذكرت به

وَإِن ذُكْرَتْ بِسُوءٍ عَنْهُمْ أَذْنُوا.

أو مَنْ قَالْ :

إِنْ يَعْلَمُوا الْخَيْرَ أَخْفُوهُ وَإِنْ عَلِمُوا

شراً أذاعوا وإن لم يعلموا كذبوا

فهم يجادلونك في الحق بعد ما تبينْ وترى نفوسهم الموت من قبولة
أهونْ، فالعالق بينهم مذمومٌ ومهجورٌ والمعجب برأيه معزوزٌ ومنصورٌ.
إلا أني أعود فأقول: عدم المبالغة بذلك أحرَّى، والتأليف ربما انتُفع
به فأجرى لصاحبه أجراً، وأتعلل بقول البدر الدمامي: **الله أعلم**

هُبْ أَنْ كَلَا بَذْلٌ فِي مَطَاوِعَةِ الْهُوَى مَقْدُورٌ، وَالْتَّهَبْ حَسْدًا لِيَطْفَئْ نُورَ
الْبَدْرِ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ هُلْ هِيَ إِلَّا مِنْحَةً أَهْدَاهَا الْحَاسِدُ مِنْ
جِئْثُ لَا يَشْعُرُ، وَفَعْلَةً ظَنْ أَنَّهَا تَطْوِي جَمِيلَ الذَّكْرِ إِذَا هِيَ لَهُ تَنْشِرُ.

كما قال القائل:

وإذا أراد الله نشر فضيلة

طويت أتاھ لھا لسان حسود

فشرعت في هذا التعليق وَوَدَعْتُ الشِّرْحَ الْعَمِيقَ لِكُونِي
فِي الشِّدَّةِ وَالضِّيقِ وَالشُّكُورِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الرَّفِيقِ، وَالحاَمِلِ عَلَى هَذَا
التَّصْحِيحِ وَالتَّنْمِيقِ مَا وَقَعَ مِنَ الْفَسَادِ، فِي هَذَا النَّظَمِ مِنْ جَمِيعِ الدَّهْدَنَ
فِي سَائِرِ الْبَلَادِ، وَعَدَمِ التَّنبِهِ لِحُرْمَةِ مَا ظَهَرَ مِنْ عَدَمِ السَّدَادِ، وَاللَّهُ
يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوفِّقُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذُ لِذُوِّي

الألباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأقول ما قال بعض
العلماء، وأنشده بعض الحكماء:

فغفوا جميلاً عن خطيء فإني

أقول كما قد قال من كان شاكيا

فعين الرضا عن كل عيب كليلة

ولكن عين السخط تبدي المساوايا

ونحن نسأل بلسان التضرع والخضوع، وخطاب الاعتراف
والخشوع، المتصفجين لهذا الكتاب، أن ينظروه بعين الرضا والصواب،
فما كان من نقص كملوه وجودوه، وما كان من خطأ أحکمه
وصوبوه، لأنه قلما يخلص مصنف من الهاهوات، أو ينجو ناظم أو
مؤلف من العثرات، خصوصاً مع الباحثين عن العورات، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «من طلب عشرة أخيه ليهتكه طلب الله عشرته
فيهتكه» وأنشدوا:

لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا

فيهتك الله ستراً عن مساويك

واذكر محسن ما فيهم إذا ذكروا

ولا تعب أحداً منهم بما فيك

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمأب، وقد تبركت بهذا من
وجيز ابن غلاب، وقبلي فعله أبو المودة خليل مع اقتضاب، فإن
أحسنتُ فمن الله الإحسان، وإن أساءت فمني لأن الخطأ والنسيان،

كالصفة الذاتية للإنسان، وهذا أوَّل الشروع في التعليق، ولا بد من
شرح بعضه بما يليق، وبالله تعالى التوفيق، فأقول:

مقدمة المؤلف

قال المؤلف الليبي:

بسم الله الرحمن الرحيم أي أُولَف ، وفي الحديث كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أي ذاذهب البركة ، وفي
رواية : أقطع ، وفي رواية : أجذم وكلها معنى .
(عبدالله) بن أحمد بن الحاج - حمى الله تعالى - الغلاوي
(الشنقيطي) ثم الحوضي .

العرافي :

وإن يكن ببلدين سكناً فابداً بالأولى ثم ثن حسناً
(يشتري بعقده) بكسر العين أي بشعره (المنظم) أي المجموع (تبر)
أي نثر الشيخ عبد الرحمن الصغير (الأخضرى) ، وسكن ياء النسب إما
للضرورة أو للغة فيه (ورب) حرف جر لا تتعلق بشيء ، قال ناظم
المغني :

وقولنا لا بد من تعلق
يخرج منه ستة فحقق
أحدها الزائد هل من خالق
والثاني لولا في مقال صادق

وهكذا العل فيمن جرَّ به
 وكاف تشبيهه ورب فانتبه
 وتأتي للتکثير غالباً كحدث: «يا ربَّ كاسية في الدنيا عارية يوم
 القيامة»، وقولهم: يا رب صائمه لن يصومه، وقائمه لن يقومه،
 وللتقليل قليلاً كقوله:
 لا ربَّ مولود وليس له أب
 وذي ولد لم يلده أبناء
 وقال الكوفيون باسميتها، والأخفش في أحد قوله، وأيده
 الرضي، وجنح إليه الدماميني.
 وفيها سبع عشرة لغة: ضمُّ الراء، وفتحها مع فتح الباء مجردة من
 التاء، أو معها ساكنة، أو مفتوحة، ورب بضمتين، وكلٌّ من هذه
 السبعة إما مع تخفيف الباء، أو تشديدها، وربتا بضم ففتح مشدد،
 ورب بضم الراء، أو فتحها مع إسكان الباء. أفاده الصبان عن الهمع.
 وفي السجاعي: ثمانية عشرة: منها عشرة هنا، والثمانية ضم الراء
 وفتحها مع شد الباء وخفتها، وكلٌّ من الأربعة مع «ما» فقط أو مع ما
 والتاء، فالجملة خمسة وعشرون (من) أي شخص (عَقْدِي) بفتح الميم
 والعين، أي بَنِيعي قال:
 لا رب من تغتسله لك ناصح
 ومؤمن بالغيب غيرُ أمين

(اضطرارا) لضرورة عسر حفظ التشر فهو مفعول له (حسنه) وإن كان حاسداً (علني) ترج والنون للوقاية بقلة قال :

فقلت أعيروني القدوم لعلني

أخط بها قيراً لأبيض ماجد

لاستعمالها جارة قال :

فقلت ادع أخرى وارفع الصوت جهرة

لعل أبي المغوار منك قريب

وثلاث نونات في بعض لغاتها قال :

هل أنتم عائجون بنا لعنا

نرى العرصات أو أثر الخيام

قال البوني رحمه الله تعالى :

وقل لعل عل عن ولعن

لأن أن ورعن ورغن

لَعْنَ غُنْ رَعَلْ مع لعلت

وأن مع الخبر عنها عنت

ولا يستعمل إلا في الممكن وأما قوله تعالى حكاية عن فرعون :

«لعلى أبلغ الأسباب» فـجـهـلـ منه أو إفك، ولا يرد قوله تعالى :

«فلعلك تارك» الخ لأن الترك والضيق مكنان في ذاتهما وإن استحالا

عقلأً بالنسبة له صلى الله عليه وسلم؛ لأن دليل عصمته عقلي.

قاله الخضرى : وفي كلامه تعالى للتحقيق ويرد عليه فلعلك تارك

فأُمْرٌ أو مضارع من كوعد

احذف وفي كعده ذاك اطرب

(فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ) أي الوصف بالجميل للتعظيم سواء تعلق بالفضائل اللازمـة كالعلم ، أو المنتقلة كالعطاء (مربي العالمين) عبر بأحد معانـي الرب وهي خمسة عشر نظمها العـلامـة السجـاعـي بـقولـه :

قریب محيط مالک و مدبیر

مربي كثیر الخیر والمولى للنعم

وَخَالَقْنَا الْمُعْبُودَ جَابِرَ كَسْرَنَا

ومصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجامعاً والسيد احفظ هذه

معان أتت للرب فادع لمن نظم

والأحسن التعبير بالجملة المضارعية لإشعارها بالتجدد الاستمراري أي إشعارها السامع بأن المتكلم يحمده مرة بعد مرة على الاستمرار من الإسمية والماضوية، لأن الأولى وإن أفادت الدوام المناسب للذات والصفات لا تفيid التجدد المناسب للنعم، والثانية وإن أفادت التجدد أي الوجود بعد العدم لا تفيid الدوام، وإنما اختيرت هذه المادة المشتملة على

الحاء الحَلْقِيَّةُ، والميم الشفويَّةُ، والدال اللسانية في الثناء على رب البرية، كيلا يخلو محل عن ذلك بالكلية والتربية نقل الشيء من حال إلى حال حتى يصل إلى غاية أرادها المربى، ولا نطيل بغير ذلك والعلمين جمع عالم على غير قياس، وهو اسم ما سوى الله عرضاً أو عيناً (ثم الصلاة) وهي من الله الإنعام، ومن العبد طلبه كانت على النبي أو غيره صدرت من ملك أو غيره هذا الذي فسر به الهمالي في نور البصراه.

وسائل العلامة علاء الدين الكنانى المالكى هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاحة على خير البرية: تصليه، أو صلاة، فقال: لم تفع العرب يوماً من أيامها بأن تقول إذا أريد الدعاء أو الصلاة الشرعية أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: تصليه. وإنما يقولون: صلاة.

ومن زعم غير ذلك فليس بصيب، ولم يظفر من كلام العرب بأدنى نصيب، وحيثذا لا يلتفت إليه، ولا يُعرج عليه، ولا يعتمد مالديه، ولو أنه نفطويه انتهى.

ثم قال: ويختلف الكفر على من أصر على إقامة التفصيلية مقام الصلاة بعد التعريف. اهـ.

وأطال الكلام على ذلك. اهـ. من الخطاب بحروفه (والسلام) أي التحية والإكرام قاله الناظم في شرحه.

قلت: السلام على أربعة أوجه: السلام الله عز وجل كقوله

تعالى : ﴿السلام المؤمن المهيمن﴾ والسلام السلام كقوله جل جلاله :
 ﴿لهم دار السلام عند ربهم﴾ أي دار السلام وهي الجنة ، والسلام التسليم ، يقال : سلمت عليه سلاماً أي تسليناً ، والسلام شجر عظام واحدته سلامه بالهاء ، والصلة والسلام واجبان في العمر مرة واحدة مع القدرة على ذلك ، ويستحبان بعدها ، ويتأكد الاستحباب عند سماع ذكره وقيل : بالوجوب عند سماع ذكره . والأحاديث الواردة في فضلها كثيرة (للأمين) أي الذي لا يقع في محرم ولا مكروه (سيدنا) يطلق على الشريف الكامل وعلى التقى الفاضل وعلى ذي الرأي الشامل وعلى الحليم الكريم وعلى الفقيه العالم كذا في الدردير .

ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم اشتمل على ذلك كله ابن عطية من فسر السيد بالحليم فقد أحرز جل معانيه (محمد) عَلَم منقول من اسم مفعول حَمْدَ بالتضعيف فيفيد المبالغة في المحمودية وهو أشرف أسمائه وهل هو الأول ، أو أحمد؟ قوله . قال :

وقال سفيان الإمام الأմجد

أول أسماء النبي أحمد

وكونه محمداً قول نبوي

للعالم العلامة ابن القيم

(إمام رسلنا) : معنى ، لأنه أفضلهم ، وحقيقة ، لأنه صلى بهم ليلة الإسراء . والرسول : إنسان حر ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبلیغه ، (والأنبياء) جمع نبی وهو كالرسول ، إلا أنه لم يؤمر بالتبليغ ، وقصره

للوزن، وهو جائز إجماعاً ابن مالك: وقصر ذي المد اضطراراً مجمع عليه الخ (الختام) أي آخرهم فمن شك فيه فقد كفر، وختام الشيء آخره، قال تعالى: ﴿ختامه مسک﴾.

العقيدة

(أول واجب) من الواجبات التي لا تكاد تتحصر. (على من كلفا. تصححه إيمانه) بالأدلة العقلية أو النقلية، أو هما معاً وهو الأولى، وأما الإيمان: ففطرة الله التي فطر الناس عليها. قاله الناظم في شرحه. اهـ من شرح العيشي على الأخضرى. وفيه تساهل، إذ العقائد على ثلاثة أقسام فانظرها في شرح الشيخ مبارك عند قول ابن عاشر: والسمع والبصر والكلام

بالنقل مع كماله ترام

وفي شرح ابن الأعمش عند قول المقرى:

بعكس وحدانية كما مضى .

واعلم بأن الإيمان من حيث هو هداية من الله تعالى غير مخلوق، لأن الهدایة صفة من صفاته تعالى وصفات الله تعالى قديمة، وأما من حيث هو إقرار من العبد وإذعان، فهو مخلوق لأنه معدود حيثئذ من أعمال العبد والله خلقكم وما تعملون، قاله في مبحث الإسلام والإيمان من اليقين اهـ.

وقد اختلف في إيمان المقلد، وكلٌ يدعي الإجماع على قوله كما قال الإمام ابن زُكْريٰ، وأكثر المحققين من أهل السنة أنه خلاف لفظي، فإن كان لا يتردد فإيمانه صحيح، وإلا فلا خلاف في عدم صحته. قال ابن الأعمش في شرح الإضاءة: وهذا هو التحقيق عن السبكي وغيره من المحققين، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في الدنيا فيحكم له بحكم المسلمين في حرمة دمه. قال قدوره في حاشيته: وحكى ابن التلمساني في شرح المعالم الدينية الاتفاق عليه، فانظره. ومثله في شرح الرشيدى، والذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعري والقاضي والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم أنه لا يصح الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية، وهو الحق الذي لاشك فيه.

وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وقد حصل ابن عرفة في المقلد

ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مؤمن غير عاص بترك النظر.

الثاني: أنه عاص مع القدرة.

الثالث: أنه كافر.

ثم قال وبالجملة فالذى حكاه غير واحد عن جمهور أهل السنة ومحققيهم أن التقليد لا يكفي في العقائد. اهـ. مiarah wal'ayishi .

و(يعرف) أي وأن يعرف قال ابن مالك:

وإن على اسم خالص فعل عطف

تنصبه أن ثابتاً أو منحذف

والمعرفة هي الجزم المطابق عن دليل . اهـ . ميارة .
(مصلحة فرض العين) ولا يطيع والديه إن منعاه من الخروج له ولم
يمكن تعليمه في موضوعهما . اهـ . من حاشية الدسوقي .
قال بعضهم :

يجب ترك الأهل للضياع في
طلب عيني من العلم اقتفي
لأن أهله وماله فلا
يغدون عنه أي من الله علا
شيئاً وذا قد نقل السنوسي

في شرحه الجزائري النفيسي
وفي إطاعتهما في الكفائي خلاف يطول جلبه .
(الأحكام . للطهر والصلة والصيام . وواجب حفظ حدود
الحي) من أسمائه تعالى وحدود الله جل جلاله الواجب والمندوب
والمحرم والمكروه . كذا قال الناظم في تعليقه ، والشريف في الروض
اليانع الأزهري ، وزاد حبيب الله : المباح . وزاد الشريف : تصريحاً .
والناظم وحبيب الله التزاماً . فيحافظ على الواجبات والمندوبات
بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات بالاجتناب ، وفي ما قالوا
إشكال .

(«بالوقف عند أمره والنهي») أي امتثالاً واجتناباً وهو أشد على
النفس لتقديمه في حديث : «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتكم

بأمر فأتوا، منه ما استطعتم». والوقوف معنوي فيقف العبد عند أمر الله تعالى بفعل الواجبات، وعند نهيه تعالى إياه عن فعل المحرمات، ويحفظ نفسه من جميع المعاishi والمخالفات. اهـ . عمدة البيان .

(وأن يتوب) من كل ذنب أَيْ كَبِيرًاً كَانَ أَوْ صَغِيرًاً حَقًاً لِللهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدْمِي أَوْ لَهُمَا، مَعْلُومًاً أَوْ مَجْهُولًاً، فَتَجْبُ مِنَ الْمَجْهُولَةِ إِجْمَالًاً وَالْمَعْلُومَةِ تَفْصِيلًاً مِنْ غَيْرِ تِرَاجُخٍ وَتَجْبُ مِنْهُ وَهُلْ يَتَسَلَّلُ. وَالتَّوْبَةُ لِغَةٍ: الرَّجُوعُ. وَشَرِيعًا: الرَّجُوعُ عَنْ أَفْعَالٍ مَذْمُومَةٍ شَرِيعًا، إِلَى أَفْعَالٍ مَحْمُودَةٍ شَرِيعًا. وَلَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا فِي الْبَنَانِي وَالرَّهُونِي. وَالْكَلَامُ فِي مَسَائلِهَا يَطُولُ فَانْظُرْهُ فِي الْمَطُولَاتِ.

وتندب من المكر وهاش والشبهات والشهوة المباحة. كما في التلخيص للقدوة الفلاللي . واختلف هل الأفضل ذكر الذنب أو نسيانه . قال في الإحياء والحق أن ذكره أولى . وهل تجب عند ذكره أو حتى ينشرح له الصدر ، قال بعضهم :

على الذي نقض تجديد الندم

لعوده لذنبه أو قد عزم

كذاك بالذکار للذنب انحتم

عند أبي بكر بإطلاق جزم

وبابتهاج القلب في الأحوال

قيده به أبو المعالى

وهي مقبولة من الكفار قطعاً من كفرهم وأما من غيره فكالمؤمن

العاصي كما يدل عليه كلام اللقاني ومن المؤمن مقبولة ظناً أو قطعاً اهـ.

(قبل سُخْطَ اللَّهِ) وسخط في النظم مصدر على غير القياس.

(سبحانه) عَلَمُ جنسٌ للمعنى ومعناه التزية. كذا في الخضري وطرة البوبي. (عليه) متعلق بـسخط الله، وسخطه عقابه، أو سد باب التوبة بطلع الشمس من مغربها، أو الغريرة، إذ لا تقبل بعدهما.

وأما قول النابغة الغلاوي :

وتوبة المؤمن وهي مشمرة

مقبولة ولو بعيد الغريرة

وهذه القولة أيضاً قل بها

بعد طلوع الشمس من مغربها

فقد رده البناني .

(بالملاهي) كذلك جمع ملهى (وشرطها الندم) رسمه ابن عرفة بأنه : تألم نفس الفاعل لكرهه ما فعل قال صلى الله عليه وسلم : «الندم توبة» أي معظمها - كما قال صلى الله عليه وسلم : «الحج عرفة» - أي الندم عليها من حيث إنها معصية أو لقبحها شرعاً بحيث يقول : «ياليتني لم أفعل ، ولو كان أمس اليوم لما فعلت» لا ملل منها أو لضرر بدنه أو ماله أو لجنة أو نار أو شيء آخر مع القبح شرعاً إن لم يقو جانبه وتقبل التوبة في المرض المخوف مالم تظهر علامه الموت .

(والنية أن يكف) في المستقبل (والإقلال) في الحال (عن غير الحسن) أي المأذون واجباً أو مندوباً أو مباحاً والقيح المنهي عنه حراماً أو مكروهاً

أو خلاف الأولى (ولا يؤخر). قال بعضهم:
وافزع إلى المتاب فوراً عندما
تجنى ولا تمهل به فتندا
إذ كل لحظة تمر يحتمل
فيها حمامك فقصراً الأمل
وادأب دؤوب من رأى كل نفس
خاتمة فازداد جداً واحتدرس
(أو يقل حتى تعن) أي تعرض (هداية الله له فذاك) أي القول
المنكر.

(من علامة الشقاء) بالفتح كالشقاوة ضد السعادة وفي شرح الناظم
أنه المضرة اللاحقة في العقبى . قال المقرى :
وذو السعادة السعيد في الأزل
وضده الشقي حيثما نزل
وكلهم ميسر لما خلق
له فداج أمره ومؤتلق
يعني أنهما أزليان بالنسبة لعلمه تعالى لا إلى ما تكتبه الملائكة في
الصحف فإنه يتبدل ويتغير ، هذا ما حمل عليه المفسرون الآية . قاله
الإمام في الإرشاد . اهـ . من فتوحات ذي الرحمة والمنة .
تنبيه: الشقاء بالفتح والمد مما شذ ، قال المتقن النحوي محمد السالم
بن عبدالله ابن الشين :

شذ العزاء والعسَاء والبَلَا
كذا الغراء والبقاء والعلا
كذا الغناء والفناء والدها
والاحتِمال في السراء والبها
كذا الذكاء والذماء والشفا
وكالشَّقاء والصلاء فاعرفا
وخطأ الشارح بالاصحاج
ذا المد بالمحكم والمصباح
وفيه عندي نظر إذ من أثر
لاسيما المجد دليل معتبر
(والخذلان) بالكسر والفعل بالفتح في الماضي والضم في الآتي .
قال في مختار الصحاح : خذله يخذه بالضم خذلناً بكسر الخاء
ترك عونه ونصرته .
قال الناظم في تعليقه إنه خلق القدرة على المعصية .
(وطمس قلبه) أي محو نوره (عن الإيمان) كأنه يشير إلى زيادته
 بالأفعال الصالحة ونقصانه بالأفعال القبيحة ، وفي ذلك أقوال راجعها
في محالها .

آداب إسلامية

(و) يجب (الحفظ للسان عن صريح فحش) بضم الفاء كعبارة السفهاء عن الفرج .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش وقال عليه الصلاة والسلام : «لو كان الفحش رجلاً لكان رجلاً سوءاً» .

(وكل كلام قبيح) يستحى منه إلا في التعليم أو التعلم فيجوز التصريح لمن لا يفهم التلويع ، بل الاستحياء مذموم هنا ، قال بعضهم : إن الحباء حسن وذم في

طلب علم وأذان فاقتفي
ونظر الوجه من المخطوبة

إياك والحياء في الثلاثة

واعلم أن اللسان أعصى الجوارح لأنجاه لأحد منه إلا بالصمت ، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم : «من صمت نجا» وقال أيضاً : «الصمت حكمة وقليل فاعله» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً : «من أراد الله به خيراً أعاشه على حفظ لسانه». وروى أن الجوارح تصبح تشتكي من اللسان وتقول اتق : الله تعالى فيما فإنك إن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا . ومعناه أن نطق اللسان يؤثر في أعضاء الإنسان بالتوفيق أو بالخذلان . قال بعض الصالحين : لساني سبع

إن أطلقتُه أكلني . نقله الإمام الغزالى في الإحياء . وقال مالك ابن دينار : إذا : رأيت قساوة في قلبك ، ووهناً في بدنك ، وحرماناً في رزقك ، فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك . اهـ عمدة البيان . ولبعضهم :

ولو يكون القول في القياس

من فضة بيضاء عند الناس

إذاً لكان الصمت من عين الذهب

فافهم هداك الله آداب الطلب

(و) عن (أيمُنُ الطلاقِ) جمع يمين كأيمان ، قيل : إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على صاحبه . اهـ من مختار الصحاح .

والحلف بأيمان الطلاق حرام وكذا العتاق على المشهور فيهما .

وقيل : مكروه وشهر ، وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال : «لا تحلفوا بطلاق ولا عتق فإن ذلك من أيان الفساق» .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» ويجوز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته مالم يكثر فيكره ، كذا قال البعض . ويندب الحلف بها لإزالة ما بالقلب من الشك فيما يقول المتكلم ، وينبغى بالآباء والمسجد والنبي ومكة وكل معظم على المشهور .

ولابن رشد : الكراهة . وينبغى بكل ما عبد من دون الله اتفاقاً

كالعزيز . وإن قصد الحالف بها التعظيم فكفر .

(و) عن (انتهار مسلم) أي زجره ، قال تعالى : «ولا تنهرهما»
السيوطى : تزجرهما .

(أو أهانه بعار من سب) بلا تنؤين على حد : «قطع الله يد ورجل
من قالها» أي شتم .

ابن مالك :

ويحذف الثاني ويبقى الأول

حاله إذابه يتصل

ومثله القذف وهو أحد الموبقات التي أمر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم باجتنابها وقد نظمها بعضهم فقال في بحر البسيط :

الموبقات التي عن مسلم رويت

نعوذ بالله هذا البيت جامعها

قتل وشرك وسحر والفرار ربا

قذف ومال اليتيم هو سابعها

(أو تخويفه) أي تفزيعه (لمنع جميعها في غير حق شرعي) لخبر
الصحيحين عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «سباب المسلم
فسوق» معناه تكرر السب له ، أما في حق شرعي فيجوز أو يجب .

خليل : وعذر الإمام لعصية الله الخ .

وبالجملة فعل المسلم العاقل أن يحفظ لسانه ويتدارك كلامه قبل أن
ينطق به لعله ينجو من آفات لسانه التي هي أكثر من عشرين والخير كله

في الصمت. قال صلی الله علیه وسلم: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وقال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم: «وَهُلْ يَكْبُرُ النَّاسُ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَهْمِ».

قال النابغة الغلاوي:

عمر من سلم من ثلات
سلم في الدنيا وفي الأجداد
اللقلق اللسان ثم القبقب
البطن والفرج وهو الذبذب

(و) يجب عليه إجماعاً (الحفظ للبصر عن) نظر (حرام) كنظر الشابة، وأمرد حسن الصورة للذلة، أو عورات الناس، وما يكره مالكه النظر فيه من كتاب وغيره.

قال صلی الله تعالیٰ علیه وسلم: «ثلاثة أعين لا تأكلها النار يوم القيمة عين غضت عن محaram الله، وعين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

قال ذو النون المصري: حاجب الشهوة غض البصر.

وقال ابن سيرين: إياكم وفضول النظر فإنه يؤدي إلى فضول الشهوة. وقال بعض الحكماء: من كثرت لحظاته دامت حسراته.

وقال علي رضي الله تعالیٰ عنه: من لم يملأ عينيه فليس للقلب عنده قيمة وقال الشيخ في جامع الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجلالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من

شهادة عليها أو شبهه اهـ.

قوله : من شهادة أي على عينها إن كانت لا تعرف له فإذا كان مع ذلك يخشى الافتتان فالظاهر أنه إن تعينت شهادته عليها وأمكن معرفة عينها بوصفها له فمن يثق به فإنه يكتفى بذلك وإلا نظر إلى أخف الضررين من الافتتان وضياع المشهود به فيرتكب ، فإن تساويا فانظر ما الحكم . اهـ . من علي الأجهوري .

تنبيه : قال بقية بن الوليد رحمه الله تعالى : قال بعض التابعين : كانوا يكرهون أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد الجميل الوجه اهـ . من المدخل بنقل الفقيه الورع محمد علیش . وقال صلی الله تعالى عليه وسلم : «إياك ومتابعة النظر فإنه يزرع في القلب الشهوة وخائنة الأعين ، النظرة الثانية للشهوة وما تخفي الصدور قيل الأولى» . وروى عنه صلی الله تعالى عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك» ، قيل : معناه لا تتبع نظر عينك نظر قلبك . وقيل : معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهواً بالنظرة الثانية التي وقعت عمداً . وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : العيون مصائد الشيطان . وقال بعض الحكماء : من أرسل طرفه استدعى حتفه . اهـ . عمدة البيان وميارة والكوناكب الدرية .

(كنظرة تؤذني أخا الإسلام) الكاف في كنظرة للتشبيه على ما يظهر أو للتمثيل . قال الشيخ ميارة عند الكلام على حفظ البصر مانصه :

ومن المحرم أيضاً النظر في عورات النساء وعيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء، وانظر هل هما مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من عمل القلب؟ وهو الظاهر إذ لا يحتاج إلى العين في ذلك. اهـ منه بلفظه.

ومن النظر المؤذي العين ويقتضى من العائن القاتل عمداً بعينه إذا علم ذلك منه وتكرر . قاله الزرقاني والدسوقي .

(وحيث كان) المسلم (فاسقاً) بجارحة أو اعتقاد (لن يزجرا) بالنظر المؤذي أو غيره لتعليمه وخوف سطوطه (فواجب دون أذى) من هجرانه (أن يهجرا) نصيحة لله ورسوله وتجوز مخالفته للضرورة لخبر : «إنا نَبَشُّ فِي وُجُوهِ قَوْمٍ وَقُلُوبِنَا تَلْعَنُهُمْ». بالداراة لا بالمداهنة (و) يجب عليه (حفظه ما اسطاع للجوارح) السبعة المجموعة في قول القاتل :

ستجني على الإنسان سبع جوارح

فياليت لم تخلق ولا هو يولدُ

لسان ورجل ثم سمع وناظر

وبطن وفرج ثم سابعها اليـد

والسين في ستجني للتـأكيد على حد قوله تعالى : «سنكتب ما قالوا» والله أعلم .

الهـلـالـي :

سبـعـ كـأـبـوـابـ الجـحـيمـ فـيـ العـدـدـ

فـارـعـ جـمـيـعـهـ وـأـلـزـمـهـ السـدـدـ

فمن عصى بوحد منها فقد
فتح باباً من جحيم قد و قد
وهي لسان ثم رجل عين
بطن و فرج ثم أيد أذن
وأشار إلى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خلق الله
الجنة فحفرها بالملائكة ، وخلق النار فحفرها بالشهوات». وخلق للنار سبعة
أبواب ، وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك
الجوارح السبعة غلق عنده باب من تلك الأبواب ، ومتى عصى الله
بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك
الأبواب .

وسميت جوارح لأنها كواكب تكسب الخير والشر وصلاحها
وفسادها من القلب لأنه كالسلطان وهي للأجناد لا تفعل إلا ما أمرها
به القلب .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : «إن في الجسد مضبغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» ، قالها
ثلاثاً . قاله ميارة .

ولا تحقر ذنباً فاجتنب جميع المعاصي صغيرها وكبيرها فرب معصية
يحررها صاحبها وهي قد استوجب بها العذاب .

قال ابن عطاء الله تعالى رضي الله تعالى عنه ورحمه : لا كبيرة إذا
واجهك فضله ولا صغيرة إذا قابلك عدله .

ولبعضهم :

وأخباً الله ثلاثة في ثلاث
رضاه في طاعته إحدى الثلاث
وغضباً في نهيه وفي العباد
وليئ لا تحقرن شيئاً يعاد
وقوله : ما استطاع أي مدة استطاعته ، أي قدرته ، فما ظرفية
مصدريه .

حبيب الله : فإن لم يستطع بأن أكره على معصية فإن كانت بينه
 وبين الله تعالى كترك فريضة جاز له تركها لخوف إهانته وكذا إن أكره
 على الحلف بما يحرم الحلف به كالطلاق والعتق ولا يلزمه إن حنت وإن
 كانت المعصية فيها حق لآدمي كقطع جارحة منه أو أن يزني بذات زوج
 أو سيد أو متأية مكرهة فلا يجوز ولو خاف القتل ، وأما الكفر وسبه -
 عليه الصلاة والسلام - وقدف المسلم والزنى بالمتأية الطائعة فإنما يجوز
 للقتل كما يجوز للمرأة الزنى إن كانت لا تجد ما يسد رمقها إلا من يزني
 بها ولكن الصبر أجمل . اهـ . بواسطة الكواكب الدرية . وإنما أطلت
 لمسيس الحاجة .

(و) يجب عليه (أن يحب) والحب: ميل روحاني يستجلب الود ويسلب البعد (للإله الفاقع) نعم للإله عز وجل أي الفاصل . قال تعالى: «وهو خير الفاصلين» بأن يحب المطيع لله لا لحسناته إليه ، كما قال الشافعي :

أحب الصالحين ولست منهم
وأرجو أن أنال بهم شفاعة
وأبغض من بضاعته المعاصي
ولو كنا سواه في البضاعة اهـ

وقال الرسول المصطفى إن سبعة
يظلمهم الله الكريم بفضله
محب عفيف ناشئ متصدق
وباك مصل والإمام بعدله

ونص الحديث على ما ذكره الإمام مالك في الموطأ بسنده وغيره :
«سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في
عبادة الله ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه
ورجلان تحابا في الله اجتمعوا في ذلك وتفرقوا ، ورجل ذكر الله خالياً
ففاضت عيناه ورجل دعنه ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ،
ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه». اهـ .
بلغظه .

وإنما جلبته تبركاً به وتوضيحاً للبيتين ، وعنده صلى الله تعالى عليه

وسلم أنه قال : «يقول الله تعالى يوم القيمة : أين المحتابون لأجلِي اليوم أظلمُهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». قال الباقي رحمه الله تعالى : يوم يكون الناس في حر الشمس إلا من يظلله الله تعالى في ظله ، وقال ابن دينار معنى قوله : أظلمُه في ظلي » أي أمنعه من المكاره وأصرف عنه الأهوال .

وليس هناك حر ولا شمس . هكذا ذكره عنهم صاحب عمدة البيان .

(و) يجب عليه (البغض) للعصياني لا إلا لعصيائه ويحرم بغض الذات . قاله الغوث الأكبر سيدى عبدالعزيز بن مسعود الدباغ رحمهما الله تعالى وإياتا بهما .

(و) يجب عليه (الرضا) له أي لـه تعالى بالقضاء لا بالمقضي .
هذا ما فسر به الناظم ولم يتعرض له الشريف في الروض البیان على ما رأه أحمد بن الطالب محمود في نسخته وفسره حبيب الله بقوله : وإن رضي على شخص بعد بغضه له وجب أن يرضي له أي لله لرجوعه عن المعصية للطاعة .

وقال في عمدة البيان : قوله : ويرضى له ، يريد أنه لا يكون رضاه إلا لله تعالى بحيث أنه لا يطلب رضا المخلوق بسخط الخالق ويتحقق أن رضا المخلوقين غاية لا تدرك لاختلاف أغراضهم . إلى أن قال : قال ابن عطاء الله رضي الله تعالى عنه : من طلب رضا الله بما يسخط الناس رضي الله عنه وأرضي عنه الناس ومن طلب سخط الله بما يرضي الناس

سخط الله عليه وأسخط عليه الناس . ثم قال بعد كلام : وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملاً أرحمك به ؟ فقال : رب صليت وصمت وتصدق وزكية . فقال . صلاتك لك برهان وصومك جنة وصدقتك ظل وزكاتك نور . وأي عمل عملته لي يابن عمران ؟ فقال : يا رب أي عمل أعمل ؟ فقال له : هل واليت لي ولينا فقط ؟ هل عاديت لي عدواً فقط ؟ فعلم موسى عليه السلام أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله . اهـ منه بلفظه .

وقول الناظم في شرحه : بالقضاء لا بالقضى . أي فيحرم بالقضى ويندب ويجوز إلى غير ذلك ولا بد لنا من جلب شيء قليل في ذلك فأقول : اعلم أن القضاء هو علم الله المتعلق في الأزل .

وقيل : هو إرادة الله تعالى المتعلقة أولاً . قال علي الأجهوري :

إرادة الله مع التعلق

في أزل قضاوه فحقق

والقدر الإيجاد للأشياء على

وجه معين أراده علا

وبعضاًهم قد قال معنى الأول

العلم مع تعلق في الأزل

والقدر الإيجاد للأمور

على وفاق علمه المذكور

ويجب الرضا بالقضاء مطلقاً دون الم قضى فلا يجب الرضا به مطلقاً

بل إذا كان واجباً كالإيمان وجب الرضا به أو مندوباً ندب أو حراماً حرم، والرضا بالكفر كفر، أو مباحاً أبیح أو مكروهاً كره، كما ذكره شيخ الإسلام في شرح المنفرجة.

واعتراض بأن القائل: «رضيت بقضاء الله» لا يريد أنه رضي بصفة من صفاته تعالى، بل إنه رضي بمقتضى تلك الصفة وهو المضي.

فاجواب الصحيح أن يقال: الرضا بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث إنه من قضاء الله تعالى ليس بکفر. قاله الغزالى بنقل الشيخ العدوى.

واعلم أنه لا يحتج بالقضاء والقدر في رفع الأحكام الشرعية وإسقاط التكاليف المبنية على الكسب الثابت للعبد، (وعندنا للعبد كسب كلها به)، وهذا لا ينافي اعترافنا بالجبر باطنأً، وأن الله تعالى خالق لجميع أفعال العبد، فمذهبنا وسط بين مذهب الجبرية والقدريه، خرج من بين فرث ودم لبني خالصاً سائغاً للشاربين، وقصة آدم مع موسى تأديب للولد في البرزخ، وقول ابن أدهم:

والله لم آت الذنب جرأة عليك إلخ: استشفاع واستعطاف.

راجع فتح العلي المالك وغيره.

(و) يجب عليه أن (يأمر بالعرف) أي بالمعروف وهو ما عرف من الشرع أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أمرنا به وإنما سمي معروفاً والمنكر منكراً لأن القلوب تعرف المعروف وتنكر المنكر، وقدم المعروف على المنكر لأن المعروف هو الذي عرف عند الملائكة الكرام قبل

أن يخلق الله تعالى سيدنا ووالدنا آدم عليه صلوات الله تعالى وسلامه، وإبليس عليه لعنة الله تعالى، ثم لما خلقهما خلق المنكر حينئذ. اهـ من عمدة البيان.

(ثـ) يجب عليه (النهي عما أنكر) أي عن الذي أنكر أي المنكر وهو مانهي عنه شرعاً.

تنبيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية إن كان باليد أو اللسان وأما بالجنان ففرض عين لأن كل أحد قادر على ذلك. قاله القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

ويشترط ظهور المنكر بلا تجسس ولا استرافق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما خفي بيـد أو ثوب أو حانوت أو دار فإنه حرام وأن يكون مجمعاً على تحرـيه أو مـدرك التـحليل ضعيفاً بحيث لو حـكم به قاض لنقض حـكمـه كـوطـءـ أـمـةـ محلـلـةـ تقـليـداًـ لـقولـ عـطـاءـ،ـ أوـ شـربـ نـبـيـذـ تقـليـداًـ لـقولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.ـ اهـ من الشـبراـخيـتيـ.

ولـهـ شـروـطـ قالـ فـيـهاـ الإـمـامـ ابنـ زـكـريـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ:

وـحـكـمـهـ الفـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ

شـروـطـ ثـلـاثـةـ بـالـغـايـةـ

الـعـلـمـ بـالـمـنـكـرـ وـالـمـعـرـوفـ

وـالـظـنـ فـيـ إـفـادـةـ المـوـصـوفـ

وـالـأـمـنـ فـيـ مـنـهـ النـكـرـ

كـفـتـلـ شـخـصـ فـيـ قـيـامـ الـخـمـرـ

ثاني الشروط ذاك للوجوب

غيره للجواز في المطلوب . اهـ

المراد منه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرًا فليغیره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ». .

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : أن الله تعالى أوحى إلى جبريل عليه السلام أن يقلب المدينة الفلانية على أهلها فقال : يا رب إن فلاناً فيهم فلم يعصك قط طرفة عين؟ فقال : أقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه قط إذا رأى منكرًا .

وفي فتح الوهاب على هداية الطلاب عند قوله في الجنائز : وتكره السكنى معهم كصحبتهم ما نصه : أعني أن أهل البدع والمعاصي والظلم لا تخل مساكتهم لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تساكنوا أهل الظلم فإن غضب الله يباشرهم وياسيهم حتى يعمهم الله بعقاب من عنده فيصيب معهم من ساكنهم أو جاورهم » ، وفي رواية : « لا تساكنوا أهل الظلم لثلا يعمكم الله وإياهم بعقابه ». وكذلك لا تنبعي صحبتهم ولا مجالستهم لأن ذلك كله ينسحب عليه مطلق المجاورة .

روي أن عيسى عليه السلام مر على قرية وهي صرعرى قد عمهم الله بنقمة فقال في نفسه : سبحان الله كيف عم هؤلاء بنقمة وفيهم

الصبي والغريب ومن لا ذنب له؟ فنزل عليه جبريل فقال له: ادعهم فدعاهم فلم يكلمه أحد منهم إلا رجل واحد فكلمه فقال: لبيك يا روح الله. فقال عيسى: ما بال هؤلاء؟ فقال: كانوا مجاهرين بالمعاصي وظلم العباد، ولا ينهى بعضهم بعضاً، فعمهم الله بعقابه. فقال: فما بالك أجبت دونهم؟ فقال: لأنني لست منهم إنما كنت غريباً مسافراً فنزل عليهم العذاب فأصابني معهم في الدنيا ولم يصبني في العقبى.

وإنما منعهم من الجواب كون كل واحد منهم ملجمًا بلجام من نار غيري، لذلك أجبتك دونهم. فذهب عيسى عليه السلام وقد انكسر قلبه وأشفق على أصحابه وحواريه أن ينزل بهم مثل ما نزل بهؤلاء.

وفي ذلك يقال:

إذا شاع في أرض فساد ومنكر
وليس بها ناه مطاع وزاجر
ففر ولا تقم بساحة قرية
يموت بها عرف وتحسي المناكر
فإن عقاب الذنب حين خفائه
يخص وإن يظهر يعم من يجاور
اهـ منه بلفظه .

وانظر قصة أهل السبت فقد ذكروا أنهم تفرقوا على ثلات فرق وما نجى غير الناهين .

فائدة: اختلف في تنوع الكلام النفسي في الأزل إلى الأمر والنهي

فقيل: لا يتتنوع إليهما. وقيل بتنوعه إليهما بتنزيل المعدوم الذي سيوجد متزلاً الموجود، وهو الأصح، وعلى الأول فهما حادثان والمشترك بينهما قديم.

وقد نقل السنوسي في شرح كبراه عن سعيد بن كلاب وبعض المحققين كلاماً نفيساً فانظره. ولابد وصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب الذي ذكرنا أنه فرض عين، هو كما قال الشريفي في الروض البشائر أنه إذا رأى معروفاً ضاع يقول في نفسه: لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت به، وإذا رأى منكراً يقول في نفسه: لو كنت أقدر على تغييره لغيرته.

وقال صاحب الكواكب الدرية ما نصه: «ووكلت قد سمعت في بعض المذاكرات أن صورة ذلك أن يقول في نفسه: اللهم إن هذا منكر فأنكرناه. اهد منه بلطفه.

فإن لم يكن مجمعاً عليه فالأمر فيه على التخفيف. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد لإمام الحرمين: من فعل فعلًا مختلفاً في تحريمه وهو يعتقد التحرير أنكر عليه، وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً ينقض قضاء القاضي بمثله، وإن لم يعتقد التحرير ولا التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير انكار ولا توبیخ، لأنه من باب الورع. انتهى.

ومثله لعز الدين والأجهوري والخراشي ذكراه في باب الجهاد، والموافق عند قول المختصر ومسمع والسنهاوري في شرح الترجمة. فإن

قيل : قال ابن رشد : كلما اختلف فيه بين تحليله وتحريمه فهو مكروه ،
والمكروه ليس صالحًا للأمر والنهي .

فالجواب قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد : المندويات
والمكروهات يدخلها الأمر والنهي على سبيل الإرشاد من غير تعسف
ولا توبیخ . انتهى .

ومذهب أهل السنة عدم توقف الأمر والنهي على العمل بهما لأن
عدم الأمر والنهي معصية وعدم العمل معصية أخرى وتقليل المعاصي
مطلوب ما أمكن ، ولذا قالوا : يجب على مدير الكاس الإنكار على
الجلas ، ويجب على الزاني بأمرأة أن يأمرها بستر وجهها . ومن هذا
يعلم أن العالم الذي لا يعمل بعلمه خير من الجاھل .

وأما قول صاحب الزبد :

وعالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلْ

معدبٌ مِّنْ قَبْلِ عَبَادِ الْوَثْنِ

فمحمول على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكتموا
الحق . وقيل : إن تعذيبه من قبل عباد الوثن ليس لكونه أسوأ حالاً منهم
بل للإسراع بتطهيره . اهـ من حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على
البردة .

وانظر عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ﴾ الآية فقد نقل الخازن
عن مسلم هناك حديثاً يرد من يعلم عن الغي إن رده الله تعالى . وفي
الخبر : «خير الناس أتقاهم لله وأمرهم بالمعروف وأنهاتهم عن المنكر

وأوصلهم للرحم». ذكره صاحب الكوكب الدرى وقال رواه البغوى
في منتخبه . اهـ.

وإنما أطلت لقلة من تكلم على هذا المثل بمثل هذا الكلام ولو لا
الإطالة لنقلنا ما يكفي .

(وتحرم الغيبة) وهي أن تقول في أخيك المسلم لا الكافر إلا الذي كما
في البيجوري على الجوهرة مالو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه ، سواء
كان في بدنـه أو نسبـه أو عقلـه أو فعلـه أو قوله أو دينـه أو دنيـاه ، حتى في
ثوبـه أو دارـه أو دابـته ، تصريحـاً أو تلوـيحاً ، باللسان أو بالقلب ، ويغتـفر
لمن شاهـد مـافي القـلب لكنـه يـنبعـي له أن يـحملـه على أنه تـاب . ذكره
البيجوري .

والمستمع كالقاتل إلا من عذر ، قال صلى الله عليه وسلم :
«هل تدرـون ما الغـيبة؟ قالـوا: الله ورسـولـه أعلمـ. قالـ: ذـكرـكـ أخـاكـ بما
يـكـرهـ». اهـ. فإنـ لمـ يكنـ فيهـ فقدـ بهـتهـ .

وأكثر ما يـحملـ الناسـ عـلـيـهاـ الحـسـدـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ بـالـكـتـابـ قالـ
تعـالـىـ: ﴿وـلـاـ يـغـتـبـ بـعـضـكـ بـعـضـاـ أـيـحـبـ أـحـدـكـ أـنـ يـأـكـلـ لـحـمـ أـخـيهـ
مـيـتاـ فـكـرـهـتـمـوـهـ﴾، قـيلـ: وـجـهـ الشـبـهـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ الـمـيـتـ لـاـ يـتـصـرـ لـفـسـهـ.
وبـالـسـنـةـ قالـ صلى الله عليه وسلمـ: «إـيـاـكـ وـالـغـيـبـةـ إـنـهـ أـشـدـ مـنـ
الـزـنـيـ» وـفـيـ روـاـيـةـ: «أـشـدـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ زـنـيـةـ فـيـ الإـسـلـامـ».

وقـالـ صلى الله عليه وسلمـ: «مـنـ أـرـادـ أـنـ يـفـرـقـ حـسـنـاتـهـ يـمـيـنـاـ
وـشـمـالـاـ فـلـيـغـتـبـ النـاسـ». وـقـالـ صلى الله تعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «الـغـيـبـةـ

تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق».

وقال صلی الله علیه وسلم : «من اغتیب أخوه بمحضره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة». وتجوز في مواضع نظمها بعضهم في بيت من الوافر فقال: تَظَلَّمْ وَاسْتَغْثُ وَاسْتَفْتُ حَذْرٌ وَعُرْفٌ بِدُعَةٍ فَسَقَ الْمَجَاهِرُ وَوَطَأَ لِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الْقَاضِيِّ بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ قَبْلَهُ وَهُمَا هُذَا:

ألا إن اغتياب الناس ذنب
عظيم الوصف من أردى المناكير
فتجنب غيبة إلا حروفًا
بيت جاء عن بعض الأكابر
وهل هي من الصغار؟ وعليه السبكي . أو من الكبار؟ وعليه
القرطبي؟ قولان .

وفصل ابن حجر الهيثمي الشافعي فقال: غيبة العلماء وحملة القرآن كبيرة ، وغيرهما صغيرة .
وفي شرح يوسف ابن عمر أنها أشد من غصب المال . قاله ابن الأعمش .

العدوي: ولها جهتان إحداهما الإقدام عليها والأخرى أذية المغتاب ، فال الأولى ينفع فيها التوبة بمجردها والثانية لابد فيها مع التوبة من استحلال المغتاب ولو بالبراءة المجهول متعلقة عنها اهـ.

ولله در من قال:

يعيب الناس كلهم الزمان
وما زماننا عيب سوانا
وليس الذيب يأكل لحم ذيب
ويأكل بعضنا بعضاً عيانا

ولا تكون إلا فيما انحصر وجهلت وإنما فتجوز ، والأحسن الترك
إلا لنصيحة ، والله تعالى أعلم وفي الخبر ثلاثة لا يستجاب دعاوهم أكل
الحرام ومكثر الغيبة ومن كان في قلبه غل أو حسد للمسلمين» . ومن
أراد أن لا يغتابه أحد ولا يغتاب أحداً فليقل إذا جلس بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وإذا قام قال كذلك . اهـ بنقل
الورع الشيخ محمد الأمين الفلاللي في التلخيص .

(ثم الكذب) وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه والصدق
ضده والشك في الحديث كالكذب فيه .

قال مالك : من حدث بكل ما سمع فهو كاذب .

وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : «**ثُمَّ نَبْتَهِلُ**
فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» .

وقال صلى الله عليه وسلم : «ثلاث من كن فيه فهو منافق : من
إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائمن خان» . ومعناه منافق في
العمل لا في الاعتقاد .

وفي المعارض عنه مندوحة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخل الجنة عجوز».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «في عين زوجك بياض». لأن هذه الكلمة أو همت خلاف المراد، ومن امتنع من أكل طعام يحبه فليعدل إلى المعارض.

وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة قالت إنها لا تشتهي طعاماً: «لا تجمعي بين كذب وجوع» ولا كذب مع نفي الاحتمال كجئتكم مائة مرة، وبعض الكذب أشد من بعض كالكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم الكذب لتضييع حقوق المسلمين وإذائهم، ثم الكذب على المنام لخبر: «من تحلم بعالم يره كلف أن يعقد يوم القيمة بين شعيرتين وليس بعاقد».

وكذلك الكذب بالنسبة، لحديث: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

وبعد هذا كله الكذب في حديث الناس، وله مراتب لا تنحصر، واختلف فيه فقيل: كبيرة. وقيل: صغيرة. والظاهر أنه بحسب مراتبه. قاله في الكواكب الدرية.

وتعتريه أحكام الشعاع الخمسة، قال بعضهم:

لقد أوجبوا زوراً لإنقاذ مسلم

ومال له إذ هو بالجحور يطلب

ويكره تطبيباً خاطر زوجة
وأماماً لإرهاب العدو فيندب
وجاز لصلاح ويحرم ما سوى
أولاً فإذا نظم لهن مهذب

ومن الكذب الممتنع - كما في التتائي عن يوسف بن عمر - أن يشني
الإنسان على الآخر في كتاب أو غيره، مما ليس فيه. ومنه أن يقول:
اجلس عندنا. ولم يعزم على ذلك بقلبه، وإنما قال ذلك حياء منه لعله
يكتنع من ذلك، ويسلم عرضه.

وفي أجوبة الشيخ المختار أنه للوجوب أقرب، ويجوز فيما فيه
منفعة لنفسه ولا ضرر على أحد فيه. اهـ من التلخيص لقدوة الزمان
الشيخ محمد الأمين بن الطالب عبدالوهاب الفلايلي.

ومن الواجب إنكار معصية فعلتها أو فعلها غيرك، ولا تعلق لحق
الغير فيها. قاله زروق في شرح الوغليسيـة.

(نفيـة) وهي أن ينقل الإنسان إلى غيره ما يكره المنقول إليه سمعـه
أو المنقول عنه التحدث به، سواء بالكلام أو الكتابة أو غيرهما، وهي
محرمة بالكتاب والسنـة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تطع كـل حـلـاف مـهـين هـمـاز مـشـاء بـنـمـيم﴾.

وقال صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ: «أشـد النـاس عـذـابـاً يـوـم الـقـيـامـة
المـشـاؤـون بـالـنـمـيـة وـالـقـطـاعـون بـيـن الإـخـوـانـ».

وقـالـ: «لـا يـدـخـلـ الجـنـةـ قـتـاتـ». وـالـقـتـاتـ النـمـامـ.

حبيب الله: واستنبط من قوله تعالى: «هماز مشاء بنميم» إلى «زنيم» أن النمام لا يكون إلا ولد زنى، ومثله في شرح الناظم، وتباح لتفرقة الكفار والفساق . قاله الناظم في شرحه ويلزم من نقلت إليه أمور ، قال فيها بعضهم :

ومن إليه نقلت غيمه

يلزمه سنت بها تغيمه

النهي والتکذیب والبغض لها

عدم ظن والرضا البحث لها

قال الشيخ مياره: تجب عليه خمسة أشياء أن لا يصدقه وأن ينهاه، وأن يبغضه، وأن لا يفحص عن حقيقة ما قال له ، وأن لا يعاتب بذلك المقول عنه اهـ. منه بالمعنى .

الشيخ: وهي أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة.

(كبير) وهو رفع النفس واستعظامها ، قال بعض الأولياء: كل ذنب يكون معه الفتح إلا الكبر.

قال تعالى: «كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار» .

وقال تعالى: «أصرف عن آياتي الذين يتکبرون في الأرض بغير الحق» .

وقال صلی الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قبله مثقال ذرة من كبر . فقالوا: يا رسول الله أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . فقال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمط الناس» .

ومعنى بطر الحق رده على قائله، ومعنى غمص الناس احتقارهم .
واعلم أن الكبر خلق في الباطن وأعمال تصدر عن الجوارح
يستعظم بها الإنسان نفسه ويحتقر غيره، وذلك لا يليق به لأن الكبراء
والعزة والعلو لا تليق في الحقيقة إلا لله تعالى ، وسبب الكبر إما علم أو
عمل أو نسب أو قوة أو جمال أو مال أو كثرة الأنصار، فمن تكبر
بوصف من تلك الأوصاف فقد كفر نعمة ربه - نسأل الله تعالى العافية -
وأعظمه التكبر على الله تعالى ثم على رسوله ثم على سائر الخلق .
اه.

واستعن على التواضع المشروع بقول علي كرم الله تعالى وجهه :
«ما لابن آدم والفخر وإنما أوله نطفة وآخره جيفة». وقد عقد بعضهم
فقال :

باباً من أوله نطفة
وجيفة آخره يفخر
الإنسان أوله نطفة مذرة، وآخره جيفة قذرة، وهو بينهما يحمل
العدرة اه.

وقال ابن أحمد قال التندغى :
تواضعًا لله أول كالنبي
أو عالم أو كإمام أو أب
أوجب ويرفع الإله الباري
به في ذي الدار وتلك الداري

أما التواضع لـكـل الناس
فـالـأـصـل نـدـبـه بـلا التـبـاس
وـعـنـد قـصـد وـجـه رـبـه بـه
يـنـال رـفـعة بـه مـن رـبـه
أـمـا لـأـهـل الـظـلـم وـالـدـنـيـا فـلـا
تـفـعـل فـفـيه ذـلـ شـخـص فـعـلـا
إـذ ثـلـثـا دـيـنـك يـذـهـبـان إـنـ
تواضع لـذـي غـنـى مـنـك يـكـنـ
فـانـظـرـه فـي الـأـجـهـورـي شـرـحـ ابنـ أـبـيـ
زـيدـ أـمـامـناـ بـابـ الـأـدـبـ
وـفـي الـحـدـيـثـ: «ـمـا تـضـعـضـ اـمـرـؤـ لـآـخـرـ يـرـيدـ بـه عـرـضـ الـدـنـيـا إـلـاـ
ذـهـبـ ثـلـثـا دـيـنـهـ». اـهـ. وـتـضـعـضـ خـضـعـ وـذـلـ اـهـ. مـخـتـارـ.
(ـرـيـاءـ) وـهـو طـلـبـ المـنـزـلـةـ فـي قـلـوبـ النـاسـ بـإـرـاءـتـهـمـ خـصـالـ الـخـيـرـ وـهـوـ
حـرـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ـيـرـاءـونـ النـاسـ وـلـاـ
يـذـكـرـونـ اللـهـ إـلـاـ قـلـيلـاـ مـذـبـذـينـ بـيـنـ ذـلـكـ﴾ـ.
وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ عـمـلـاـ فـيـهـ ذـرـةـ مـنـ
الـرـيـاءـ»ـ.
وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «ـالـرـيـاءـ الشـرـكـ الـأـصـغـرـ»ـ وـقـالـ: «ـيـقـالـ
لـأـهـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ: اـذـهـبـوـاـ إـلـىـ مـاـ كـتـمـ تـعـمـلـوـنـ لـهـ فـلـيـسـ لـكـمـ لـعـنـدـيـ
جـزـاءـ»ـ. وـقـالـ: «ـالـرـيـاءـ فـيـكـمـ أـخـفـيـ منـ دـبـيـبـ النـمـلـ عـلـىـ الصـخـرـةـ

الصماء في الليلة الظلماء». فخافوا من ذلك فقال لهم : «إني أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو أن تقول : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفر لك مما لا أعلم».

والإجماع على تحريمها . وعلاماته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكرير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثني عليه والتقص منه إذا ذم . وتطهير القلب : منه إزالة أربعة أشياء من القلب حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السماوات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدر الله تعالى له لم يقدروا على ذلك ، وكذلك عكسه ، ولو دخل على الإنسان في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأثم وقيل إن عاجله وزال فلا إثم وإن تركه وتمادى أثم . اهـ .

وقال في عمدة البيان : ومتى شمل الرياء العبادة بطلت إجماعاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حكاية عن ربه : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكه . اهـ . فإن شمل بعض العبادة وكانت مما يتوقف آخرها على أولها كالصلاحة مثلاً فقد وقع للعلماء في صحتها تردد . قاله في الإحياء اهـ . منه بتصرف قليل .

ويكفي من ذمه حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وعنه به .

ولبعضهم :

من الريا حب الثناء والمدحـة

ولا دوامـه بغير التوبة

وجوز ابن العربي حبنا
مدحأً بعيد فصلنا من فعلنا
وقال عبدالله بن أحمد صاحب النظم :

و فعل قربة لقصد الناس

هو الرياء ليس كاللباس

قلت : لقصد الناس لا شريك مع الناس أو مع الله فخرج نحو
اللباس وخرج إرادة غير الناس بالقربة فليس برياء كمن حج ليتجه أو
جاهد ليغنم أو صام لله وللإتيان جسده نعم لاشك أنه إن تجردت عنها
زاد أجرها أما البطلان والإثم فلا . اهـ . من شرح علي الأجهوري عند
قول خليل : وانفراد فيها وطلب المنزلة بكثرة المال ولبس الثياب الفاخرة
وحفظ الأشعار وعلم الطب والحساب والنحو واللغة ليس بحرام إلا
لتلبيس أو يتنهى لأنماق مذمومة كتكبر هذا ما جزم به الغزالى وجَمْعُ
الناظم وغيره .

والظاهر المنع في النحو واللغة والأشعار لأنها فروض كفاية . قاله
العيسي . وهو الظاهر ، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلاً .
(عجب) وهو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى
النعم والأمن من زوالها ، وأما من رآها من الله تعالى وخاف زوالها
رأياً أنه مقصراً في شكرها فممدوح ، وكذا إن لم يخف ولكن فرح بها
من حيث أنها نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث إضافتها لنفسه ، وهو
مذموم كتاباً وسنة .

قال تعالى : «وَيَوْمَ حِينَ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُثُرْتُكُمْ فَلَمْ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً». ذكر ذلك في معرض الإنكار.

وقال الله تعالى : «وَظَنُوا أَنَّهُمْ مَانعُهُمْ حَصْوَنُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا». فرد على الكفار في إعجابهم بحصونهم وشوكتهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : «ثُلَاثٌ مَهْلَكَاتٌ وَثُلَاثٌ مَنْجِياتٌ شَحٌّ مَطَاعٌ وَهُوَ مُتَّبَعٌ إِعْجَابٌ وَهُوَ بَنْفَسِهِ» وقال لأبي ثعلبة : «إِذَا رَأَيْتَ شَحًا مَطَاعًا وَهُوَ مُتَّبَعًا إِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ». قال البعض :

إِنَّ الْهَلاَكَ فِي ثَلَاثٍ اجْتَمَعَ
عُجْبٌ وَشُحٌّ وَهُوَ مُتَّبَعٌ

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الْهَلاَكُ فِي اثْنَيْنِ الْعَجَبِ
وَالْقُنُوتِ .

وقال مُطَرِّفٌ : لَأَنَّ أَبِيَتْ نَائِمًا وَأَصْبَحَ نَادِمًا أَحَبَّ إِلَيِّي مِنْ أَنْ أَبِيَتْ قَائِمًا وَأَصْبَحَ مَعْجِبًا .

وقال صلى الله عليه وسلم : «لَوْلَمْ تَذَنَّبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ : الْعَجَبُ». فجعل العجب أكبر من الذنب .

وقيل لعائشة رضي الله تعالى عنها : متى يكون الرجل مسيئاً؟
فقالت : إذا ظن أنه محسن اهـ .

ومن آفته أنه يدعو إلى الكبر والفرق بينه وبين الكبر - الذي هو خلق

في النفس وهو الاسترواح والرکون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه -
أن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به والعجب لا يستدعي غير
العجب فلو لم يخلق الله إلا واحداً لتصور أن يكون معجباً، ولا يتصور
أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير
في صفات الكمال ، فعند ذلك يكون متكبراً ، قاله في الكواكب
الدرية .

وفي العدوى على الرسالة ما يوافق ذلك ونصه : والفرق بينهما أن
الأول ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى ،
وأما الثاني الذي هو الكبر فهو ذلك مع احتقاره غيره . كذا أفاده
القرطبي .

فإذاً الكبر أخص من العجب وهو الفرد الأشد حرمة اهـ . منه
بلفظه . ولـي :

والعجب أن ترى لنفسك الكمال
ومع ذا نسيان نعمة الجلال
والكبر ذا مع احتقار الغير
 فهو أشد في ابتعاد الخير
وعليك بربع المهلكات من الإحياء .

(وسمعة) وهي أن يعمل العبد عملاً خالصاً ثم يخبر به الناس
لغرض له في ذلك من تعظيم الخلق ونحو ذلك مما يريد به السمعة . وفي
الخبر : «من سمع سمع الله به يوم القيمة - أي ينادي به - هذا فلان عمل
لي عملاً ثم أراد به غيري». أما إن ذكره لغرض حسن فلا بأس .

قال البعض :

وذكرك الطاعات والمكارما

ليقتدي بك أجاز العلما

أو للتحدث بما قد أنعما

به عليك رب الأرض والسماء

ولا تبطل العمل لخدوثها بعده - كما في النفراوي وغيره - والفرق

بينها وبين الرياء ظاهر فلا تغتر بما قاله البعض .

(وحسد) وهو تمني زوال النعمة عن أخيك ولو لم تصل إليه وأما

تمنى مثلها فجائز ويسمى غبطة .

قال صلی الله عليه وسلم : «المؤمن يغبط والمنافق يحسد» ، ويدل

على تحريم قوله تعالى : «ومن شر حاسد إذا حسد» .

وقوله تعالى : «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» .

وقال صلی الله عليه وسلم : «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار

الحطب» .

وقال صلی الله عليه وسلم : «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تبغضوا

ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً» .

وقال صلی الله عليه وسلم : «أخوف ما أخاف على أمتي أن

يكثّر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا» .

وقال زكرياً صلوات الله وسلامه عليه : قال الله تعالى : «الحسد

عدو لنعمتي مس خط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين

عبادِي» .

وقال صلی الله علیه وسلم : «لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وأطراف النهار». أي لا غبطة إلا في هاتين وهو أول معصية .

ومن علامة الحسد الغيبة في المحسود والإشمات بالمعصية ولا يزال الحاسد مهموماً مغموماً تراه كالمظلوم وهو ظالم والحسد المحرم يمنع الفهم ، ولذلك قال سفيان الثوري : لا تكن حاسداً تكن سريعاً الفهم . ودواوئه أن تعرف تحقيقاً أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وأنه لا ضرر به على المحسود في الدنيا والدين ، ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارتاح الحسد لا محالة وتجوز مقاطعة المحسود كما في المباشر .

ولبعضهم في الحسد :

كل العداوة قد ترجى إزالتها

إلا عداوة من عاداك عن حسد

وقال الآخر :

الاقل ملن ظل لي حاسداً

أتدرى على من أساءت الأدب

أساءت على الله في حكمه

لأنك لم ترض لي ما وهب

فجازاك عنني بأن زادني

وسد عليك وجوه الطلب

وقال الآخر :

دع الحسود وما يلقاء من كمد

يكفيك منه لهيب النار في كبده

إن لم ت ذا حسد نفست كربته

وإن سكت فقد عذبه بيده

تنبيه : إن أصاب كافر أو فاجر نعمة يستعين بها على تهبيج الفتنة
وإفساد ذات البين وإذية الخلق فلا يضرك كراحتك لها ومحبتك لزوالها
فإنك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ولو
أمنت فسادها لم يغمرك تنعمه ، قاله الشيخ مياره وغيره .

(والبغض) لمسلم لم يوجب الشرع بغضه . وقال عليه الصلاة
والسلام : «من أصبح وأمسى لا ينوي ظلماً لأحد غفر له ما جنى» .
(مع) بسكون العين .

ابن مالك : ومعَ فِيهَا قَلِيلٌ . . . الْبَيْتُ .

(رؤيته الفضل على الغير) وهو من العجب والكبير ، قال علي كرم

الله تعالى وجهه :

الناس من جهة التمثيل أكفاء

أبوهمُ آدم والأم حواء

فإن يكن لهم في أصلهم نسب

يفاخرون به فالطين والماء

مالفضل إلا لأهل العلم إنهم
 على الهدى لمن اهتدى أدلاء
 وقيمة المرء ما قد كان يحسنه
 والجاهلون لأهل العلم أعداء
 وإن أتيت بجود من ذوي نسب
 فإن نسبتنا جود وعلياء
 فقم بعلم ولا تبع به بدلاً
 فالناس موتى وأهل العلم أحياء
 اهـ. بنقل السيد مومن الشبلنجي .

(امتنع) كل ذلك إجماعاً، (همز) بحذف الطاطف، وهو باليد أو
 الرجل. (ولمز) بالعين أو اللسان أو هما مترادافان، وهو ما صرخ به
 الرazi في مختاره ونصه عند «لمز»: اللمز العيب وأصله الإشارة بالعين
 ونحوها، وبابه ضرب ونصر، وفُرئ بهما قوله تعالى: «ومنهم من
 يلمزك في الصدقات» ورجل لاز - مشدداً - ولزة بوزن همزة أي عياب
 اهـ. بلفظه .

ونصه عند «همز»: الهمز كاللمز وزناً ومعنى وبابه ضرب والهامز
 والهامز العياب والهمزة مثله، يقال: رجل همزة وامرأة همزة. اهـ المراد
 بلفظه .

وفي عمدة البيان : والفرق بين الهمز واللمز أن الهمز تعيبك
 الإنسان بحضوره، وأما اللمز فتعيبك الإنسان بغيبته وقيل بالعكس

وقيل المعنى واحد فلا فرق إذاً بينهما فمن عيب الناس أو أفسد بينهم سمي همازاً لمازاً . اهـ منه بلفظه . وهو محرم بالكتاب والسنـة . قال تعالى : «وَيْلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمَزَةٍ» الآية .

وروى الحافظ أبو الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر الأصفهاني عنه صلى الله عليه وسلم : «الهمazon واللمazon والشاءون بالنمية الباغون للبراء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب» .

(عـثـ) بـحـذـفـ العـاطـفـ أيـ: لـعـبـ، أـيـ: وـمـاـ يـنـهـيـ عـنـهـ المـكـلـفـ العـبـثـ أـيـ الـلـعـبـ، فـإـنـ إـنـاسـانـ إـنـماـ خـلـقـ لـعـبـادـةـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـعـبـ وـالـلـهـوـ، قـالـ تـعـالـىـ: «وـمـاـ خـلـقـتـ الجـنـ وـالـإـنـسـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـنـ» وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «كـلـ لـهـوـ يـلـهـوـ الـمـؤـمـنـ باـطـلـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ: مـلاـعـبـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ، وـتـأـدـيـبـ فـرـسـهـ، وـرـمـيـهـ بـقـوـسـهـ» .

ـ وـقـالـ اـبـنـ رـشـدـ: رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: لـاـ يـجـوزـ تـعـدـ حـضـورـ شـيـءـ مـنـ اللـهـوـ وـالـلـعـبـ . اـهـ. عـمـدةـ الـبـيـانـ .

ـ وـقـالـ النـاظـمـ فـيـ تـعـلـيقـهـ، وـالـعـيشـيـ رـحـمـهـمـاـ اللـهــ: إـنـ عـبـثـ كـلـ لـعـبـ دـلـيـلـ عـلـىـ مـنـعـهـ كـالـنـرـدـ وـالـشـطـرـنجـ وـمـنـهـ مـنـدـوـبـ كـالـلـعـبـ مـعـ زـوـجـةـ وـصـغـارـ الـوـلـدـ، وـجـائزـ كـمـزـاحـ الصـدـيقـ، وـمـكـروـهـ كـالـمـزـاحـ الـكـثـيرـ . اـهـ.

ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ: «مـاـ أـنـاـ مـنـ دـدـ وـلـاـ الدـدـ مـنـيـ» وـفـيـهـ: «مـنـ حـسـنـ إـسـلـامـ الـمـرـءـ تـرـكـهـ مـاـلـاـ يـعـنـيهـ» . وـهـذـاـ أـحـدـ الـأـحـادـيـثـ الـأـرـبـعـ الـتـيـ عـلـيـهـ مـدـارـ إـسـلـامـ .

والثاني قوله صلى الله عليه وسلم: «ازهد في الدنيا يحبك الله،
وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس».

والثالث قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما
لكل امرئ مانوي».

والرابع قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما
أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ للدين وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراغب
يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن
حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

ولبعضهم فيها:

عمدة الدين عندنا كلمات
أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنية
والبيتان من الخفيف.

(سخريه) وهي الاستهزاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
يَسْخِرُونَ قَوْمًا﴾.

وقال صلى الله عليه وسلم: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخيه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماليه ودمه». وحرمتها

راجعة إلى احتقار المسلم وإهانته.

(زنى) وهو كما في المختصر: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطاً . . . إلخ.

ومنه الوطء بين الفخذين، قاله الناظم في تعليقه.

وعذاب صاحبه في جميع جسده، لأنه يلتذ حين يزني في جميع بدنـه، وقد نهى الله عنه في غير ما آية. قاله في عمدة البيان.

ومما يُعِينُ على تركه قراءة: «**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**» دبر كل صلاة مكتوبة. ومن الخواص المجربة لتسكين الشهوة عند التوقان إذا غلت عليه وخاف من فعل الحرام قراءة هذا الدعاء كل يوم ثمان عشرة مرّة وهو:

بسم الله الرحمن الرحيم ، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأنـي كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين. يداوم عليه إذا غلت عليه الشهوة. هكذا بالإذن من صاحب خزينة الأسرار، وقال: هكذا أجاز لي العالم العامل الكامل السيد أحمد الباهر النازلي عن شيخه المصطفى الناصري المرعشـي قدس سره.

والزنا بالقصر لغة الحجاز وبها نزل القرآن ، قال الله تعالى: «**وَلَا تقربوا الزنا**».

وبالمد لغة تَجَدْ قال الفرزدق:

أبا حاضر من يَزِنْ يعرف زناوه . . . إلخ. اهـ.

(وأن ينظر أجنبـيه) أي ويحرم النظر إلى الأجنبية غير الوجه والكفـين

إلا للذة فيمنع ، وقيل بالمنع مطلقاً إلا إذا كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها ولا يتلذذ بالنظر إليها فهذه هي المتجالية ، كما في تحقيق المباني لأبي الحسن .

وجواز النظر خاص بالشاب - كما قال حبيب الله - دون الشيخ ، وقيل : عام وبه جزم بعضهم .

وقال القابسي في نوازله الصغرى - بعد أن قال - ما نصه : فالمعتبر قول ربيعة إذا رأيتها استقدرتها من كبرها .

قال الشيخ زروق - على قول الوغليسي : ولا يجوز نظر أجنبي إلى الوجه خوف الفتنة إلا أن تكون عجوزاً أو سوداء أو نحوها - ما نصه : يعني من الأؤخاش اللاتي لا يؤبه لهن ولا عبرة بالنظر إليهن . فأما عجوز تكون خيراً من الصغار وسوداء تشتهى أكثر من الحرائر فلا يجوز النظر لهما . اهـ منه بلفظه .

وفي تفسير ابن الأثير الإمام الشهير عند قوله تعالى : « ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ». .

قال : الرؤية سبب التعلق والفتنة ، ألا ترى إلى قول الشاعر :

كل المصائب مبداهما من النظر
ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم أثرت نظرة في قلب صاحبها
 فعلَ السهام بلا قوس ولا وتر

والمرء مadam ذا عين يقلبها
 في أعين العين مَوْقُوفٌ على الخطر
 من سر مقلته قد ساء مهجهته
 لا مرحباً بسرور جاء بالضرر
 ولله در القائل :
 وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً
 لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
 رأيت الذي لا كله أنت قادر
 عليه ولا عن بعضه أنت صابر
 زروق : ما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه . اهـ .
 ويرحم الله تعالى من قال :
 يا راماً بسهام اللحظ مجتهاً
 أنت القتيل بما ترمي فلا تصب
 وباعت الطرف يرتاد الشفاء له
 احبس رسولك لا يأتيك بالعطب
 ولا نطيل بغير هذا الكثرة كلامهم هنا .
 (ولذة بصوتها) أي : ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ، لا فرق فيها
 بين أن تكون مكشوفة أو من وراء حجاب ، حرة أو مملوكة ، ذكرأً كان
 الكلام أو تلاوة أو غير ذلك ، لأن الأذن كالعين منفذ لدخول الشيطان
 في القلب .

قال الشاعر :

يا قوم أذني لبعض الحبي عاشقة

والأذن تعشق قبل العين أحياناً

ومن هنا كون صوت المرأة عورة إلا لضرورة ، قاله ابن حمدون .

قلت : وفيه نظر ، بل الرفع هو العورة والحرمة عند اللذة عارضة .

انظر الخطاب وغيره .

ولا خصوصية للأجنبية عن غيرها في النظر والتلذذ ، فالنظر بالتلذذ

لا يجوز للمرأة ولا للرجل وكذلك النظر لمن كان ذا جمال من الصبيان ،

ولشيخنا النحوي محمد السالم بن عبد الله :

وامرأة ذات كلام لين

سماعه من الحرام البين

لقاصد تلذذاً أم لا وذا

أفتى به الأقهسي فخذدا

والقيد بالتلذذ ابن عمرا

أفاده والعدوي استظهرا

وقال بعض الفضلاء :

ولست من النساء ولسن مني

ولَا آتى الفجور إلى عاتي

فإن الله ينظر فوق عرشه

ولو سرنا سنيناً في الغلة

ولا مفهوم لصوتها، بل كذلك لمسها فهي شبكة الشيطان. ولذا قال صلی الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء». أخرجه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه.

وأخرج أيضاً عنه صلی الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء».

وأخرج أيضاً عنه صلی الله عليه وسلم: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فلينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وفي حديث ابن بشار: «لينظر كيف تعملون». اهـ.

قال النووي: ومعنى الدنيا خضرة حلوة يتحمل أن المراد به شيئاً أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهه الخضراء الحلوة فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، فكذلك الدنيا. والثاني: سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين.

ومعنى مستخلفكم فيها: جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعتكم أم بمعصيته وشهواتكم، والله أعلم بالصواب. اهـ منه بلفظه.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: للشيطان من الرجل ثلاثة منازل في نظره وقلبه وذكره.

وقال عطاء رحمه الله تعالى: كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها.

وقال الشوري رحمه الله تعالى : لو أن رجلاً عبث بغلام بين أصابع
رجلية يريد الشهوة لكان لواطاً.

وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله تعالى : لا تجالسو أبناء الأغنياء
فإن لهم صوراً كصور النساء فهم أشد فتنة من العذراء . وقال بعض
التابعين رضي الله تعالى عنهم : اللوطية ثلاثة أصناف ، صنف ينظرون
وصنف يصافحون ، وصنف يعملون ذلك العمل .

وروي أن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى جاء إليه رجل ومعه ابن
له حسن الوجه فقال له : لا تجئني به مرة أخرى ، فقيل له : إنه ابنه وهما
مستوران فقال : علمت ولكن على رأي أشياخنا .

وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه إلى
السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس إليه فأجلسه من خلفه .
انتهى من المدخل .

وذكر صاحب تحصيل المنافع أن الخليل بن أحمد كان إذا أتااه سبيوبيه
للتعليم يجلسه خلفه ، وكان الخليل كما في المزهر للحافظ السيوطي
أعلم الناس وأتقاهم .

فرع : جنابة البصر كلها صغيرة ، قاله الزرقاني ، عبدالباقي .
نبيهات : الأول يجوز النظر إلى العورة فوق الساتر ، كما في
الدسوقي .

أقول : إلا للذلة فيمنع .

الثاني : محل منع لمس الأجنبية إن لم تنفصل عنها وإنما فيجوز

لمسها أي الأعضاء المنفصلة - كما في المواق والدسقي - لعدم اللذة غالباً
فإن التذ منع اللمس .

الثالث : من تابع التفكير اختياراً فهو كمتعمد النظر ومن دفعه من
قلبه ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس في مقدوره ولا سبب له فيه
فلا شيء عليه فيه ، قاله الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين .

(والأكل) وسائل الانتفاع (بغير طيب النفس لا يحل) ومنه طعام
المصادمة لمن علم أنه لم يعرض عليه إلا حياءً ، قاله الناظم في تعليقه .
وقال محمد فال بن أحمد فال التنديعي :

من وجد الأقوام يأكلون لا
بأس بأكل إن دعوا أن يأكلوا

ندياً إذا عن طيب نفسيهم يرى
وأكرهه إن كره بهم قد ظهر
وجاز الامران إذا الحال استتر

والحكم في الهلالي نصه انتثر

وفي الحديث : «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به». وفيه : «أول
ما يفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح» .

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : «إن لله ملكاً على بيت المقدس
ينادي كل يوم : ألا من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل». قال
الغزالى : الصرف النافلة والعدل الفريضة ، والكلام على هذا يطول
فانظره في محاله من المطولات كالشيخ كنون والشيخ ميارة والإحياء
وشروح الرسالة وغيرها .

ولبعضهم :

ياصاح إن للحلال الحرّ

عشر أصول وهي صيد البحر

ومورث حل وماء الغدر

ثم هدية المحب فادر

مَنْ حُبَّهُ لِللهِ لَا لِلشَّكَرِ

وصنعة بالنصح لا بالمكر

والتجرب بالصدق وصيد القفر

ثم السؤال عن شديد الفقر

ونبت أرض لم تكن للغير

والفيء يقسم بغير جور

وانفرد الشعالبي بالمهر

فزاده موافقاً للعشر

لنص تقيد الجزولي الخبر

جزاه ربنا بكل خير

(أو بالشفاعة) وهو ثمن الجاه، خبر : من شفع لأخيه المؤمن شفاعة

وأهدى له هدية فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا .

قال :

القرض والضمان عوض الجاه

ينبع أن ترى لغير الله

وجزم بعضهم بمنع ثمن الجاه مطلقاً، وبعضهم بالكرامة مطلقاً،
وفصل بعضهم فقال: إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ
أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم، قال المسناوي وهذا التفصيل هو الحق.

فرع: من حبس ظلماً يجوز له بذل مال لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
أو غيره. كما في الدسوقي نقلأ عن البناني.

(أو الدين) بفتح الدال كقول خليل: وحرم هديته إن لم يتقدم مثله،
وبكسره كمن أظهر من نفسه التصوف، فيعطي المال لذلك ويسمح له في
شرائه، وتشترى منه السلعة لأجل البركة، وهو فيما أظهر من نفسه على
غير استقامة فما أخذه على هذا الوجه من المال فهو حرام.

قال السيد الجنيد رضي الله تعالى عنه: تعرفون بالله وتكرمون بالله
فكيف أنتم مع الله إذا خلوتم به.

وقال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى ورضي عنه وعناته:
لَا كُلُّهَا بِالدُّفْ وَالْمَزَامِيرُ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ أَكْلِهَا مِنْ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، يَعْنِي
بِالدِّينِ. وَيَحْكَىُ أَنَّ إِبْلِيسَ أَتَى لِفَرْعَوْنَ لِعِنْهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صُورَةِ
إِنْسَانٍ وَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ: أَنَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ
فَرْعَوْنُ: أَخْبَرْنِي أَيْنَا أَسْخَفْ عَقْلًا، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ، فَقَالَ الْآخِرُ بِلْ
أَنْتَ، فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ: أَنَا قَدْ خَيَّرْتُ نَفْسِي عَلَى مَخْلُوقٍ مُثْلِي وَأَنْتَ
نَسْبَتْ نَفْسَكَ لِلرَّبُوبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ فَرْعَوْنُ: هَلْ لَنَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
ثَالِثٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ، قَالَ: رَجُلٌ أَكَلَ الدُّنْيَا بِطَرِيقِ
الْآخِرَةِ.

وما يندرج في هذا الفصل عالم يسأل عن مسألة فلا يجيب عنها حتى يعطى مالاً، وكذلك المؤدب يبعث الأطفال للمولود وللعرس. ومسائل هذا الفصل كثيرة ومنها قراءة القرآن عند البيوت لأجل أن يعطى شيئاً من الدنيا كما في الدسوقي، ويحرم الإعطاء لفاعل ذلك. ولبعضهم هنا:

وكل من أعطى شيئاً لصفة

كالعلم والتقوى ولم تكن الصفة

تحريه ذكره النفراوي

بل قال ذا في المتن الشعراوي

قلت: وذكره البناني ونقله الدسوقي وارتضاه، فانظرهما عند قول خليل: « وإن أعاذه جماعة».

(أو أن يؤخر الصلاة) من غير عذر (عن وقت الحسن) أي المختار، يعني أن تأخير الصلاة عن المختار حرام على المشهور، وأما تأخيرها من غير عذر إلى خروج الضروري فحرام اتفاقاً.

(ولم تجز صحبة فاسق) بجارحة أو اعتقاد، وأخرى كافر.

(ولا جلاسه) ككتاب، مصدر جالس، قال ابن مالك:

لفاعل الفعال والمفاعلة

ولكن نص سيبويه على أن الجلاس ممنوع في جالس، قال الدمامي: رحمة الله تعالى: والمطرد دائماً عند سيبويه المفاعلة، فقد يتربكون الفعال ولا يتربكون المفاعلة، قالوا: جالس مجالسة، ولم يقولوا

جلساً، كما في الصبان وغيره، فانظر فيما قاله الناظم مع ما نصوا عليه.

يعني أنه لا تجوز مجالسة الفاسق، لأن الطبع يسرق من الطبع، وفي الحديث: «إنما المرء على دين خليله فليختر أحدكم من يخالف». وفيه: يختبر المرء بأخوانه.

وقال لقمان لابنه: يا بني لا تجالس أهل المعاشي ولا تختلطهم خيفة أن يتزل العقاب من السماء فيصيبك معهم.

وقال ابن المسيب: لا تنتظروا في أهل المعاشي فتقسو قلوبكم وتحبط أعمالكم، وقال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

فك كل قرين بالمقارن يقتدي

وفي شرح الوغليسية لسيدي زروق: قال سهل رضي الله تعالى عنه: احذر صحبة ثلاثة أصناف من الناس: الجبارية، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين.

تنبيه: مجالسة الفاسق صغيرة كقبلة الأجنبية، ولعنة العين، ولو بهيمة، وكذبة على غير الأنبياء، مما لا حد فيه ولا إفساد بدن ولا مال ولا ضرورة، وهجو المسلم ولو تعريضاً، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والنوح والنجاش وبيع ما علم معيباً، كاتماً عيبه، والغش والخدعة والاحتكار المضر، ودخول دار الغير بدون إذنه، وفتح حرزه. انظر العدوي.

ولبعض الناس :

محتكر الطعام أربعين

يوماً فقد برىء ذا يقينا

من ربها وربه منه بري

تنبيه غافلين للحكم انظر

واعلم أن الإصرار على الصغائر يصيرها من الكبائر، وكذا الفرح

بها. قال التندغي :

يصير الإصرار للصغائر

كبائراً عند ذوي البصائر

كذنب عالم وكافتخار

وفرح بها أو احتقار

فلا بي حامد الخبر نسب

ذا يوسف بن عمر دون ريب

(دون ضرورة الولا) بفتح الواو ممدوداً وإنما قصره للوزن. وهو

النصرة والصحبة والقرابة والمجاورة ومنه المولى للناصر والصاحب

والقريب والجبار . اهـ.

وفي البيت تكرار مع ما تقدم. (ولا) يجوز (رضاء الخلق) بضم الراء

وكسرها ، قال :

بالضم والكسر رضا الرحمن

وجاء كالغفران والعرفان

الضم لتميم، والكسر لأهل الحجاز.

قال النحوي اللغوي محمد السالم بن عبد الله:

رضا ورضوان تميم ضمُّوا

والكسر عن أهل الحجاز يسمو

(بسخط الخالق) مصدر سخط كفر على غير قياس.

(فالله أولى) أي أحق (بالرضا من فاسق) يعني أن المكلف لا يطلب رضا المخلوقين بسخط أي غضب الخالق لأن من طلب رضا الناس بسخط الله تعالى سخط الله تعالى عليه، وأسخطهم عليه. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْقُّ أَن يُرْضُوَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

(وقال) صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق).

(خير) فاعل قال أصله أخير حذفت همزته اعتباً، قال ابن مالك:

وغالباً أغناهم خير وشر

عن قولهم أخير منه وأشر

ومن غير الغالب قوله: بلال خير الناس وابن الأخير

(من قفي) أي تبع صلى الله تعالى عليه وسلم، ونص الحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(ولا يحل) بكسر الحاء للمكلف (ال فعل) ولا القول (حتى يعلما حكم الإله) فيه ويعرف، (بسؤال العلما) والنظر في الأدلة أو الكتب الصالحة إن كان أهلاً لذلك فإن قال قوله أو فعله جاهلاً بحكمه فإن

وافق الشرع فعليه ذنب واحد وهو الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه
وإلا فعليه ذنبان: ذنب الجهل وذنب المخالفة. اهـ من شرح العيشي.

(ويقتدي بالعلماء العاملين التابعي سنة) أي طريق وحذف نون

التابعين بالإضافة، قال ابن مالك:

نوناً تلي الإعراب أو تنويناً

ما تضييف احذف كطور سينا

(خير المرسلين) صلى الله تعالى عليهم وسلم.

(الأڭى) كالعلى جمع الذي، قال ابن مالك:

جمع الذي الأڭى الذين مطلقاً

قال الشاعر:

وتُبْلِي الْأَلْى يَسْتَلِمُونَ عَلَى الْأَلْى

تراهن يوْم الرُّوعِ كَالْحَدِيَّ القُبْلِ

وتكون للمؤنة كالآخر في البيت، ومنه قول مجنون ليلي:

محا حبها حب الأڭى كن قبلها

وحلت مكاناً لم يكن حل من قبل

وتكون لغير العاقل قليلاً كقوله:

تهيجي للوصل أيامنا الأڭى

مرَرْنَ عَلَيْهَا وَالزَّمَانُ وَرِيق

وقصره أشهر من مده كقوله:

أبى الله للشِّم الألَاء كأنهم
سيوف أجاد القين يوم صقالها
أي أبى الله ضرر الشُّم بالضم من الشِّم وهو ارتفاع قصبة الأنف .
ويستعمل بالياء والنون كقوله :
وأنا من الـلـائـين إـن قـدـرـوا عـفـوا
وـإـن أـتـرـبـوا جـادـوا وـإـن تـرـبـوا عـفـوا
وسمع الـلـائـون رـفـعاً ، كالـذـون ، وأـتـرـبـ : استغنى ، وـتـرـبـ : افتقر .
(يدلـون) بـضمـ الدـالـ : الـخـلـقـ (عـلـىـ) طـاعـةـ (الـرـحـمـنـ يـحـذـرـونـ) أي :
يـخـوـفـونـ ، (طـرـقـ الشـيـطـانـ) أي المـعـاصـيـ ، وـطـرـقـ بـالـنـصـبـ توـسـعاًـ فـيـما
يـظـهـرـ كـقولـهـ :
لـدـنـ بـهـزـ الـكـفـ يـعـسـلـ مـتـنـهـ
فـيـهـ كـمـاـ عـسـلـ الـطـرـيقـ الـثـلـبـ
وـكـدـنـ : أي لـيـنـ يـصـفـ رـمـحـاًـ .
تنـبـيـهـ : قالـ الإـبـيـانـيـ : ثـلـاثـ لـوـ كـتـبـنـ عـلـىـ ظـفـرـهـ لـوـ سـعـعـهـنـ ، وـفـيهـنـ خـيـرـ
الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ : الـأـولـىـ : مـنـهـ اـتـعـ وـلـاـ تـبـدـعـ .
وـالـثـانـيـةـ : اـتـضـعـ وـلـاـ تـرـتفـعـ .
وـالـثـالـثـةـ : مـنـ تـورـعـ لـاـ يـتـسـعـ ، أيـ مـنـ تـورـعـ لـاـ يـسـكـثـرـ مـنـ الدـنـيـاـ . اـهـ .
وـفـيـ الـحـدـيـثـ : «الـدـنـيـاـ كـلـهـ باـطـلـ إـلـاـ ماـ كـانـ مـنـهـ عـلـمـاًـ ، وـالـعـلـمـ كـلـهـ
باـطـلـ إـلـاـ ماـ كـانـ مـنـهـ عـمـلاًـ وـالـعـمـلـ كـلـهـ باـطـلـ إـلـاـ ماـ كـانـ مـنـهـ خـالـصـاًـ
وـالـخـلـصـونـ عـلـىـ خـطـرـ عـظـيمـ»ـ .

(لا ترض ما رضي المفلس) وهو (من ضاع عمره بعصيان وسو) وفيه إشارة إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً لأصحابه: أتدرون من المفلس من أمتي فقالوا: من لا درهم ولا متاع عنده ، فقال: إنما المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم وطرح عليه ثم يطرح في النار ، فهذا هو المفلس».

(يا حسرة العصابة) الحسرة: شدة الندامة كما في المختار ، و «يا» هنا للتنبيه .

سيبويه: كأنه يقول: أيتها الحسرة هذا أوإنك أي يا ندامة واغتمام العاصين (في القيمة) وأولها من النفحة الثانية إلى أن تستقر الناس في الدارين الجنة والنار أو إلى مالا يتناهى لا من الأولى خلافاً للثانية والنفحة الأولى للإماتة والثانية للإحياء وبينهما أربعون سنة وقيل ثلات نفحات ، نفحة الفزع ونفحة الموت ونفحة الإحياء وال الصحيح الأول ولها أشراط تنظر في المطولات .

(ما أطول البكاء) أي بكاءهم . فألم عوض عن المضاف وما تعجبية والتعجب انفعال في النفس عند شعورها بما يخفي سببه ولذا يقال: إذا ظهر السبب بطل العجب . ولا يطلق على الله تعالى متعجب لأنه لا يخفي عليه شيء .

(والندامة) معطوف على البكاء (نسأله) نطلب (سبحانه) علم على

التبسيح عند قطعه عن الإضافة كما للبيضاوي أو مطلقاً كما لغيره وإضافته للإيضاح كحاتم طيء، وفرعون موسى، فلا تبطل العلمية لأن المطلة لها ما للتعریف أو التخصيص ومنع كثير علميته. قال الرضي:

لادليل على علميته لأن أكثر ما يستعمل مضافاً فلا يكون علماً وإذا قطع

فقد جاء منوناً في الشعر كقوله:

سبحانه ثم سبحاننا نعوذ به

و قبلنا سبحة الجودي والحمد

وقد جاء باللام كقوله: «سبحانك اللهم ذا السبحان»

قالوا دليل علميته قوله: «سبحان من علقة الفاخر»

ولا منع من أن يقال: حذف المضاف إليه ونوي، وبقي المضاف

على حاله مراعاة لأغلب أحواله أعني التجدد عن التنوين.

وفي المختار وسبحان الله معناه التنزيه لله تعالى وهو نصب على

المصدر كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة. اهـ. منه بلفظه.

ومذهب سيبويه ومن تبعه أن سبحان علم غير منصرف للتعریف

وزيادة الألف والنون اهـ.

(توفيقنا) أي أن يخلق لنا القدرة الداعية (لـ) اتباع (سنة)، أي طريق

(الهادي) صلى الله عليه وسلم، وستته صلى الله تعالى عليه وسلم:

أقواله وأفعاله وتقريراته.

واعلم أن وجوب العمل بسته صلى الله تعالى عليه وسلم مستفاد

من كتاب الله تعالى ، قال جل جلاله: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ .

وقال تعالى: «من يطع الرسول فقد أطاع الله».

وقال تعالى: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى».

وقال صلی الله علیه وسلم: «عليکم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجد».

وقال صلی الله علیه وسلم: «إنی تركت فيکم أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما كتاب الله تعالى وسنة نبیه».

وفي الحديث: «من طلب الهدی فی الكتاب والسنۃ والإجماع فقد طاب، ومن طلب الهدی فی غيرها فقد خاب».

(وختاماً حسناً) أي وسائله حسن الخاتمة وهو الموت على الشهادتين.

خاتمة: من التوبة رد المظالم واختلف فيه هل هو شرط في صحة التوبة، أو واجب غير شرط.

والموال قسمان: أموال وأعراض فالأموال يرد لها إلى أربابها إن وجدهم وإلا فلورثهم فإن لم يجدهم تصدق بها عنهم، والأعراض يستحل من قذفه أو اغتابه أو نحو ذلك إن وجده وإلا فليكثر من الحسنات ليجد ما يؤدي به حق من له عليه شيء ويستحب للتأبی أن يكثر من قول: اللهم كل من له حق علي وعلى والدي فاغفر له ولوالديه - زاد حبيب الله - واغفر لي.

وذكر بعضهم أنه سمع في بعض المذاكرات أن من واظب على هذا الدعاء خمس مرات بعد كل فرض من الخمس أرضى الله تعالى خصماه وينبغي لصاحب الحق العفو والسامحة وشروط كمالها الاستغفار ورجاء رحمة الله وخوف عذابه. اهـ. راجع المطولات.

أقسام الطهارة

(باب الطهارة) والباب لغة: فرجة في ساتر أي حائط يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه.

واصطلاحاً: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم.

والطهارة لغة: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة.

واصطلاحاً: قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لوصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فال أوليان من خبث والأخيرة من حدث انتهى. أي صفة تقديرية توجب أي تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به، إن كان محمولاً للمصلى وفيه إن كان مكاناً له وله إن كان نفس المصلى ويعاقبها بهذا المعنى أمران النجاسة وهي صفة حكمية توجب لوصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، قاله ابن عرفة.

والحدث وهو صفة حكمية توجب لوصوفها منع استباحة الصلاة له، وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء، ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتمد من المخرجين وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج.

فقول المصنف: (طهارة حدث) أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها كما أشار إلى

ذلك بقوله: (كبيرى وصغرى وطهارة خبث) أي عين النجاسة والمراد حكم العين وهي الصفة الحكمية أي القائمة بالمتنجس التي تمنع الشخص من الصلاة بملابسها وأما العين فتزول بكل قلاع. وعلم من تفسير الخبث بعين النجاسة أن النجاسة تطلق أيضاً على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه والذي يمنع المكلف من فعل ما كلف به النجاسة يعني الوصف المترتب عند إصابة العين للشيء الظاهر والنجاسة يعني الوصف هو المعتبر عنه بحكم الخبث هذا ونقل الخطاب عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعي تغليباً لحكم جنسه عليه كالدم المسفوح مثلاً، إذ لا منع في المعفو عنه واختار المجموع أن إطلاق النجاسة على المعفو عنه حقيقة لأنه يمنع لو لا العذر نظير الرخصة.

تنبيه: قد علمت حد الطهارة وأما الطهورية: فصفة حكمية توجب له كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهراً والتطهير إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة فهذه حقائق ثلاثة ذكرها ابن عرفة. وتفسيرنا للطهارة بما قدمناه هو ما ذكره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائي على الجلاب والشبراخيتي والعدوي في حاشيته خلافاً لما قاله الإمام الخطاب من أنها موضوعة للنظافة من الأوساخ بقيد كونها حسية وأن استعمالها في المعنوية مجاز. ويدل للأول قوله تعالى: ﴿وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ والمجاز لا يؤكد إلا شذوذأً كما صرخ به العلامة السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ اهـ. بنقل

الدسوقي رحمه الله تعالى.

قلت: محل عدم تأكيد المجاز إذا كان يحتمل الحقيقة أيضاً كقتلت قتلاً. لا فيما هو مجاز قطعاً كما في القسطلاني على البخاري . فالمتعين للمجاز يؤكد قوله تعالى: ﴿وَمَكَرْنَا مُكَرَّا﴾ وقوله:

بكى الخز من عوف وأنكر جلدته وعجت عجيجاً من جذام المطارف وما يحتملهما لا يؤكد إلا إذا استعمل في حقيقته، لأن تأكide يدفع احتمال المجاز عنه، نحو: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.

(كلاهما) أي طهارة الحدث بقسميها وطهارة الخبر (صح) بالإفراد مراعاة للفظ . قال جل جلاله: ﴿كُلْتَا الْجَنْتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تُظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ وقد يراعى المعنى والأكثر الأول وأما ضمير خلالهما فيحتمل رجوعه للجنتين وإن كان مضافاً إليه كما يرجع مع كل للمضاف إليه وقد اجتمعا في قوله يصف فرسين تسابقاً:

كلاهما حين جد الجري بينهما

قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

فشتى أقلعا أي ترك الجري مراعاة للمعنى وراعي اللفظ في رابي
معنى متتفنخ من التعب .

قال الدماميني : ويتعين الإفراد مراعاة للفظ في قوله:

كلانا غني عن أخيه حياته

ونحن إذا متنا أشد تغانيا

وضابطه أن ينسب إلى كل منهما حكم الآخر بالنسبة إليه لا إلى
ثالث اهـ.

(بما مظهر) أي بباء مظهر ويلزم منه كونه ظاهراً لأنّ وضع الأخص
يستلزم وضع الأعم والأخص المظهر والأعم الظاهر والظهور والمطلق
يعنى عند بعضهم خلافاً لبعض . قال محمد فال بن أحمد فال التندغى
رحمه الله تعالى :

ورادفَ الطهورَ مطلقٌ على
طريقة لبعضهم وقيل لا
بل مطلق من أول أخص
كما عليه العلماء نصوا
كنجل حاجب وكابن شاس
وغير ذين من خيار الناس
فالمطلق الباقى على أوصاف
خلقته قولان للأسلاف
ذكر ذا الخطاب فانظر فيه
صدر الطهارة به تلفيه

(في اللون أو في الطعم) اتفاقاً (لم يغير) تحقيقاً أو ظناً قوي أم لا ، لا
شكاً ووهماً ولو لم يكن بيناً .

(والريح) كذلك على المشهور خلافاً لابن الماجشون القائل : إنه لا
يضر مطلقاً .

ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيراً فيضر وخفيفاً فلا يضر، وكلا القولين ضعيف.

وخلاف ابن الماجشون في الريح مطلقاً ريح نحس أم لا على التحقيق خلافاً للنبوة وعياض رحمهما الله تعالى.

(بالذى كثيراً فارقه) الجار متعلق بقوله يغىر أي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما فارقه غالباً أي في أكثر الأزمنة احترز بذلك من التغير بما لا يفارقه أصلاً وبما يفارقه قليلاً فلا يضر التغير به.
فالأول : كالتغير بالمرء.

والثاني : كالتغير بالسمك الحي وكالتغير بالسمن بالنسبة لأهل البدية التي لا تنفك أوانיהם عنه غالباً فيغتفر ذلك لهم دون غيرهم - كما في الخطاب عن ابن رشد - وسيشير الناظم إلى ذلك.

ثم مثل للمفارق غالباً بقوله : (كوسخ ودسم) لم يجعل دباغاً (إن عانقه) أي مازجه يعني أن الدسم لا يضر إلا إذا مازج والمذهب كما قال ابن عرفة : أن الملاصق يضر أيضاً مطلقاً اللون والطعم اتفاقاً، والريح على المشهور خلافاً لخليل وابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد وابن الحاجب، وأما التغير بالمجاور الغير الملاصق فلا يضر مطلقاً على أنه لا يغير الطعم واللون عادة وأما ما جعل دباغاً فلا يضر دسماً أو غيره ولو كان التغير بيناً، كما في عبدالباقي والشبراخطي وحاشية العدوى خلافاً لاستظهار الخطاب أنه كحبل السانية أي إن كان بيناً ضر وإلا فلا، وقيل : لا يضر مطلقاً.

فالأقوال ثلاثة والصحيح ما للخطاب .

فإن شك في كونه دباغاً أم لا فالظاهر - كما قال العدوى - أنه لا يضر (وإن يلزم) المغير الماء (غالباً) أي في أكثر الأمكانة (فمجزى) بإبدال الهمزة ياءً أي فيجزئ في التطهير كما تقدم ثم مثله بقوله : (كحمة) وهو طين أسود من تنتن ذاتياً لا من شيء طارئ (سبخة) بفتحات أو بكسر الباء . قاله الناظم في تعليقه ، وفي المختار السبخة بفتح الباء واحدة السباح وأرض سبخة بكسر الباء ذات سباح قلت أرض سبخة أي ذات ملح ونَّزَ . اهـ منه بلفظه .

وفي أبي الحسن على المدونة ، والسبخة المالمحة أي التي لا تنبت . اهـ من العدوى . والمشهور من الأقوال أن التغير بالملح لا يضر مطلقاً قصداً أم لا ذاب بموضعه أم لا ، طبخ في الماء أم لا ، إلا إذا كان مصنوعاً من كورق فإنه يضر مطلقاً ومثل الحمئة والسبخة في عدم الضرر كل ما كان من أجزاء الأرض كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محروقاً وجبس ولو صارت عقاقير في أيدي الناس كما في الخطاب وغيره وإن كان لا يجوز التيمم عليها حيئته ولذلك إذا سخن الماء في النحاس أو الفخار المحروق وتغير فإنه لا يضر .

فائدة : التسبیخ التخفیف وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها حين دعت على سارق سرقها : « لا تسبخي عنه بدعائك عليه » أي لا تخفي عنه اثمه اهـ . مختار (وحز) بفتح الخاء وطحلب ولو نزع ولو ألقى فيه ثانياً أو في غيره

مالم يطبخ فيه وكالسمك الحي لا إن مات وفي روثه تردد .

وللتندغي ابن أحمد قال :

وطحُّل بضم طاولام

وقد روی أيضاً بفتح اللام

وهو لشيء أخضر يعلو على

ماء ولا يغير الماء إن علا

كالخز بالفتح لما ينبت في

جانب جدران بماء قد يفي

فانظره في البناني فهو فيه

ففيه إن نظرت ذا تلفيه

خاتمة

حكم الماء كمغيره فإن تغير بظاهر صلح للعادة دون العبادة ،

وبنجس طرح ولا يصلح لعادة ولا لعبادة ، وإن خالطه نجس ولم

يغيره فإن كان كثيراً فهو ظهور عند الأكثـر .

وروى ابن نافع أنه نجس ، وروى ابن زرقون أنه مكرود وإن كان

قليلـاً كقدر آنية الوضوء والغسل فقيل إنه نجس وهو مقتضـى مذهب

المدونة ونص الرسالة .

وقيل : إنه ظهور ولكنه يكره للخلاف وهو المشهور .

وقيل: إنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم.

فوجه الحكم بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبئاً». مفهومه أنه إذا كان دون القلتين حَمَلَ وأيضاً فإن
النفوس تعافه.

ووجه الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم: «خلق الله الماء طهورا لا
ينجس إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

ووجه الشك تعارض الأدلة، ولذلك قال ابن الماجشون يتوضأ أولاً
ثم يتيمم لصلاة واحدة.

وقال سحنون: يتيمم أولاً، ثم يصلى، ثم يتوضأ، ويصلى ثانياً
ليكون قد صلى متيقناً بطهارة يتيقن فيها السلامة من النجاسة. اهـ.
والكرابة التي ذكرنا أنها المشهور فيه إنما هو إذا وجد غيره ولم تكن
له مادة كبير ولم يكن جارياً، والنجل الذي خالطه قطرة مطر متوسطة
ففوق واستعمل فيما يتوقف على ظهور وإلا يكره.

(الطهارة من النجاسة)

(فصل) الفصل لغة: هو الفاصل بين الشيئين.

واصطلاحاً: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو
كتاب غالباً ومن غير الغالب قد يعبر عن الطائفة من المسائل الغير
مندرجة تحت ترجمة بفصل.

(إن تتعين النجاسة) فاعل تعين أي تتبين أي يعلم محلها في بدن المصلي
الظاهر، وما في حكمه كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه، وإن كانت هذه
الأربعة في طهارة الحدث من الباطن كما في الزرقاني . قال محمد
عبدالله بن الشيخ أحمد

و ظاهر الجسد في طهر الخبث

أعم منه في طهارة الحدث

إذ منه في الأولى دوين الثانية

أذنْ و عين فم أنف فادرية

فالكحل من مرارة الخنزير

يغسل في الأول لا الأخير

ومن يطالع شرح عبد الباقي

يره للمنظوم ذا وفاق

ولو أكل أو شرب نجساً وجب عليه أن يتقايه إن أمكن وإلا وجب
عليه الإعادة أبداً مدة ما يرى يقيناً أو ظناً أو شكّاً بقاء النجاسة في بطنه
بصفة النجاسة وأما بعد ذلك فهي بمثابة العذرة . قاله الرماصي . وهذه
رواية محمد بن المواز .

وقال التونسي : ذلك لغو ، وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح ما لا بن
المواز ، وقال القرافي : إنه المشهور فإن لم يكن التقايؤ فلا شيء عليه
لعجزه عن إزالتها ، أو تتعين النجاسة في ثوبه أي محموله فيشمل الحجر
والخشيش والحبيل والسيف والخفف وغير ذلك ولو طرف عمamatه الملقي

بالأرض ، تحرك بتحركه أو لا ، لارسن الدابة مالم تكن في حزامه وإلا
بطلت ، كالسفينة إن كان في وسطه لا تحت قدمه . فلا بطلان .

ولو صلى ورأسه ملاصق لخيمة متنجسة بطلت لأنها كالعمامة لا
كالبيت نقله البرزلي عن ابن عرفة .

قلت : لعله إن رفع ما تنجس منها وإلا فلا بطلان راجع الكتب .
وشمل المصلى الصبى ويتعلق الخطاب بوليه . قاله الدردير .

ومثل المصلى مرید الطواف أو مس المصحف إن كانت بيده ، وإلا
ندبت الطهارة بناء على أن التضمخ بالنجاسة مكروه وهو المعتمد ، أو
في مكانه وهو ما تمسه أعضاؤه بالفعل ولو بزائد لا يحس ، كما في
المجموع .

وقال الشيخ العدوی المس بالشعر كالمس بطرف الثوب فلا يضر
كطرف حصیره أو كانت بأسفلها والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر
وليس من الحصیر ما فرشه من محمول على مكان نجس وسجد عليه
ككمه أو طرف ردائه فلا ينفعه والله تعالى أعلم .

ثم أجاب الشرط بقوله : (غسل محلها) وجوباً .
اللخمي : وهو مذهب المدونة أو استناناً وشهرهُ في البيان من قوله
ابن القاسم عن مالك .

وشهرهُ عبد الحق في النكت وابن يونس وحکى بعضهم الاتفاق
عليه ، ومحل الوجوب إن ذكر وقدر كالاستنان على مالالأجهوري .
وقد يقال : إن الأجهوري نظر إلى رفع طلب الإزالة عنهما حالة

العذر، وغيره نظر إلى طلب الإعادة في الوقت منهما، فقال إنه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح، وعاد الأمر في ذلك لكون الخلاف لفظياً. انظر البناي.

(وفي التباسها) أي النجاسة (شمل) أي عم ما التبس ، عليه.

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى : هذا متفق عليه.

قال في التوضيح : إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الثوب ويضيق الوقت ، فإنه يتحرى موضعها ، نص عليه في الذخيرة .

(وحيث شك في إصابة النجس نضح) وجوباً أو استناناً أو ندباً.

وصرح به عبدالوهاب في المعونة ، واستحسنه اللخمي كما في المواق ، فإن تركه أعاد وجوباً ، وقيل : في الوقت وهو المشهور .

وقال القرینان لا إعادة عليه أصلاً ، ولا قائل بإعادة ناسيه أبداً بخلاف غسل النجاسة ، ففيه قول ابن الفرج بالوجوب مطلقاً ولو مع النسيان ، كمذهب الشافعي وعلى قول ابن الفرج يعيد الناسي أبداً كما في الدسوقي ولا يحتاج الرش والغسل لنية على المشهور ومثل الشك : الظن الغير القوي ، فإن قوى فالغسل كالتحقق ، لا إن توهم فلا شيء عليه .

(لا إن شك فيه) أي في المصيب (هل نجس) فلا يجب النضح على المشهور ، وقيل : يجب . رواه ابن نافع عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم .

وأما إن شك في النجاسة والإصابة معاً فلا خلاف في عدم النضح

لأنه شك مبني على شك، والنضح: رش باليد أو بالفم بعد إزالة ما فيه من البصاق على المعروف وهو ظهور لكل ما شك فيه. ونقل الباقي عن الداودي أنه غمر المحل بالماء وأنه نوع من الغسل.

ويجب رش الجهة التي شك فيها ولا يرش جهتي الشوب إلا أن يشك فيهما معاً. نقله الخطاب رحمة الله تعالى.

(ومن تذكر المصيب في الصلاة) أي ومن تذكر النجاسة وهو في أثناء الصلاة أو سقطت عليه في أثنائها (قطع) وجوباً فإن نسيها وتمادي أعاد أبداً وجوباً إذ بمجرد الذكر فيها تبطل على الأصح بناء على القول بالوجوب. أفاده العدوبي، واختار ابن العربي الصحة كما في الخطاب. وقال ابن الماجشون: يتمادي مطلقاً أمكنه التزع أم لا غير أنه إذا لم يكنه فيعيده في الوقت، وإن أمكنه فتزّعه فلا شيء عليه وإن لم يتزعه أعاد أبداً، مطرّف وإن أمكنه التزع تمادي وإلا قطع واستأنف إن كانت فريضة، وهل بإقامة أو إن حصل طول تأويلان على المدونة. ومحل القطع (إن لم يخش في الوقت) الذي هو فيه أو الضروري والأول ظهر، كما في البناني.

(الفوات) بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة واستقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفي عنه وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثواباً آخر يلبسه وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره مالم يجلس عليه، أو يسجد وإلا بأن انتفى شرط منها فلا يقطع ولا يعيدها بعد ذلك وكضيق وقت مالا يقضى، كجنازة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع لا جمعة

على مارجحه سند. وقيل: لا تقطع لذلك.

وشمل قوله: ومن تذكر المصيب إلخ علمها في عمamatه بعد أن سقطت، أو في موضع سجوده بعد أن رفع منه.

تنبيه: إذا علمها مأمور بإمامته أراه إليها ولا يسها فإن بعد فوق الثلاث صفوف كلّمه واستخلف الإمام، فإن تبعه المأمور بعد الرؤية بطلت على المأمور أيضاً، وكسوطها: موت الدابة وحبّلها بوسطه، وأما تحريك النجاسة فلا يضر على الصحيح.

(و) من تذكر المصيب (بعدها) أي بعد الصلاة (**أعاد**) وفي إعادة مأموره قولان مبنيان على ارتباط صلاة المأمور بصلاحة الإمام، وعدم ارتباطها بها الظهرين ولو على القول بالسنة (**لا صفار**) الشمس بخارج الغاية فإذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة، ومثلها الجمعة، لكن على القول بأنها بدل عن الظهر تعاد الجمعة إن أمكن وإلا فهل تعاد ظهراً أو لا تعاد قولان وعلى أنها فرض يومها فلا تعاد ظهراً قطعاً، وهل تعاد الجمعة أم لا والثاني ظاهر كلام خليل رحمه الله تعالى في شرح المدونة، والعبرة بادراك ركعة على المأخذ من كلام ابن عرفة، (و) العشاءين إلى (**الفجر**) على مذهب المدونة ولو صلى الوتر، ويعيدها بعد إعادة تهمها، أفاده العدوي وفي التلخيص للمختار. فال:

من عاد للعشاء للترتيب

يعيد للوتر بلا تكذيب

كذا الذي لن جس تذكرا
 من بعد ما صلى العشا وأوترا
 ومثله المعيد للتقصير
 عن طلب يجب للتطهير
 أو الذي عن قبلة قد انحرف
 أو التي عن صدرها الثوب انكشف
 أو الذي أوقعها بوطن
 كنائس الكفار أو بالمعطن

قلت : ونقله الزرقاني عند قول خليل : وشفق للفجر وهل يوتر من
 اقتحام وأعاد بجماعة بعد أن أوتر قولان (ندبا) بنية الفرض (و)أعاد
 الصبح (إلى الإسفار) والمشهور أنها تعاد إلى طلوع الشمس .
 وأفهم قوله لا صرار الخ أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أو
 قدرَ بعد الفراغ منها أنه لاشيء عليه .
 والحاصل : أنه لا إعادة بعد ما ذكر كالفائتة والنافلة إلا ركعتي
 الطواف .

وفي كبير الخرسى : إن صلى النفل بالنجاسة عاماً لم يجب قضاوته
 لأنه لم ينعقد . اهـ .

وأما صلاة النفل بالنجلة للعجز فلا قائل بعدم جوازها كما أفتى
 به الفقيه المطالع محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي .

وقال الفقيه محمد عبدالله بن الشيخ أحمد في نظمته:

قول أبي مودة مصالي
يشمل ذا فريضة ونفل
كما لخطاب ومن ذا يتضح
كون صلاة المتنفل تصح
بالمتنجس من الأبدان
ومن الآثواب أو المكان
إن لم يكن على الإزالة قدر
أو كان قادرًا ولكن ما ذكر
لشرطه للذكر والقدرة في
إزالة واحك إذا الشرط نفي
ولازم من انعدام الشرط
عدم مشروط لدى ذي الضبط
لاسيما صرح في ذا المختصر
بأنه مفهوم شرط اعتبر
والحموي من نظمه المنيف
أجوبة الفتى الذكي الشريف
والنفل والفرض بثوب نجس
أو جسد سيان للمقتبس

خاتمة

يعفى عما دون الدرهم من الدم والصديد والقيح ودمل لم ينك
وبول فرس وبغل أو حمار لكل من له معاناة لها وأثر فم ورجل ذباب
صغير وبعوض ونمل صغير لا الكبير منها وذيل امرأة مطال للستر
ورجل مبلولة مرا على نجس يابس ثم مرا على طاهر بعده وحدث
مستنكح وخف ونعل ورجل فقير أو مريض، أو من لم يجدهما من
روث دواب وبولها إن دلّكا كما في المختصر لأبي الضياء.

وهذا كلّه بالنسبة للصلة فإن وقع شيء مما ذكر في طعام أو ماء
مضاف تنجسا على المشهور، ويؤخذ من كلام ابن عبدالسلام أنه: لا
يضر الطعام أيضاً وما في حكمه ورجحه بعض العلماء ولا نطيل بغير
هذا، ويكتفي ما قاله صاحب الذخيرة: قاعدة كل مأمور يشق على العباد
فعله سقط الأمر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

(فرائض الوضوء)

فصل (فرائض الوضوء) التي يثاب على فعلها المكلف ويعاقب على
تركها ولا يصح دونها لغيره.

وفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة على غير القياس، أو فرض
شذوذًا والوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء على المعروف لغة، وحكي
الضم والفتح فيهما، وهل هو اسم للماء المطلق مطلقاً أو بعد كونه معداً
للوضوء أو بعد كونه مستعملاً فيه بالفعل وهذه احتمالات وليس

أقوالاً (سبع) وشرع في ذكرها فقال رحمه الله تعالى : (نيته) أي قصده بالقلب أنه عبادة لله لا لغيره ولا لعادة كالبرد، وحضور المسجد، والأكمل أن ينوي الفرض واستباحة الممنوع ورفع الحدث، وتجزئ واحدة من الثلاثة إن لم يخرج البعض، ويضر نية بعضها وإخراج البعض للتنافي وتكون عند الوجه إن بدأ به كما هو السنة وإنما فرض وينوي للسنة السابقة على الوجه نية منفردة .

وقال بعضهم : عند غسل اليدين للكوعين ، قال في التوضيح : جمع بعضهم بين القولين فقال إنه يبدأ بالنسبة أول الفعل ويستصحبها لأول الفروض فإذا فعل ذلك صدق عليه أنه أتى بالنسبة عند غسل اليدين للكوعين وصدق عليه أنه أتى بها عند غسل أول فرض اهـ . نقله الدسوقي .

(وغسل) جميع (وجه) وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضأً ما بين وتد الأذنين فخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن فما فوق الوتد لأنهما من الرأس وأما البياض الذي بين عظم الصدغين والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح ولا بد من إدخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وخرج بقولنا المعتمد الأصلع والأذن فلا يجب عليهما أن يتنهيا إلى منابت شعرهما ، والأغم فإنه يدخل في الغسل ما نزل عن المعتمد وقدر ما يتم الواجب به ، قال :

ما بين شعر الصدغين يغسل
لأنهم من وجهه قد جعلوا
ومثله ما بين شعر ووتد
كذا بياض تحته خذ واجتهد
ونفس شعر الصدغين فامسح
ما فوق أو تاد كذا في الأرجح
ويجب إزالة ما بالعينين من القذى فإن وجد شيئاً من القذى بعينيه
بعد وضوءه وأمكن حدوثه لطول الزمان حمل على الطرو حيث أمر يده
على محله حين غسل وجهه ومثله كل حائل كما في الخطاب .
قلت : ومن الوجه الحنك الذي تحت الأذن فيجب غسله وفي
موقع التحذيف خلاف . انظر الخطاب .

فائدة استطرادية : مراتب العمل ثلاثة :

دنيا : وهي أن يعمل طمعاً في جنته ، أو خوفاً من ناره .

ووسطى : وهي أن يعمل لكونه عبداً لله يستحق عليه كل شيء ولا
يستحق هو عليه شيئاً .

وعلياً : وهي أن يعمل لأجل الذات العالية لا طمعاً في جنته ولا
خوفاً من ناره والفرق بين الثانية والثالثة أنه في الثانية عمل لأجل
استحقاق الذات العالية والعليا لم يلاحظ في العمل استحقاق الذات بل
عمل لمجرد الذات ولا شك أن العمل لمجرد الذات أرفع رتبة من العمل
للذات لكونها مستحقة للعبادة والله تعالى أعلم .

(و) غسل (اليدين) و(غايتها) أي غسل اليدين (المرفق) يعني: أن غسلهما ينتهي إلى المرفقين، وهو ما دخلان على الأصح خلافاً لأشهب رحمة الله تعالى:

ومرفق كمجلس ومنبر

وضبط ذا من نص قاموس دري

وهو أي المرفق: آخر عظم الذراع المتصل بالعوضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه، ويلزم الأقطع أجراً من يطهره فإن لم يجد فعل ما أمكنه، قاله في المجموع.

ولا يجب نقل الماء في الغسل بخلاف المسح وإن ناب الغسل عن المسح أو المسح عن الغسل كما في الدسوقي.

تنبيه: ويجب نزع كل حائل وليس منه الشوكة ولا أثر الحناء ولا غير متجسد من مداد أو غيره.

وأما المتجسد فمن المانع ولا يعفى عنه إلا للكاتب إذا أمر الماء عليه ولم يعلم إلا بعد الصلاة ومثله البائع والصانع، انظر عبدالباقي، والخطاب، ولا يلزم إجالة أي تحريك.

خاتمه المأذون فيه ولو ضيقاً لا يصل الماء تحته فإن نزعه غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته والغسل كال موضوع.

وأما غير المأذون فككجميع الحائل فيجب نزعه إن كان حراماً وأجزاً تحريكه إن كان واسعاً وكذا المكروره.

واعلم أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحاً لها من غيره كأساور وحدائـ، قاله الدسوقي.

(ومسح) جميع (رأس ين) بسكون الياء أي ظاهر احترازاً من جرح بري أو خلق غائراً فلا يجب مسحه ولا غسله مالم يكن مسحه أو دلكه وإلا وجب مسحه ودلكه، ولابد من إيصال الماء إليه إن أمكن في الوجه أو غيره وهذا إن ريء عند المواجهة وإلا فلا، قاله العدوبي في شرح الرسالة.

تنبيه: من برأسه جرح بري أو خلق غائراً لم ينبع فيه شعر ونبت الشعر حوله، وطال بحيث ستره، فإنه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر، إلا أن يشق فيترك مسحه عليه، وإن تعددت الجراح، وكان في مسحها كلها أو غسلها مشقة وإن لم تكن في كل واحد بانفراده عفي عنها فالمدار على المشقة لا على عدد مخصوص، إذ قد تحصل لزيد في غسل أو مسح اثنين، ولا تحصل لعمرو في أكثر. وقد تحصل للشخص الواحد في حين ولا تحصل له في حين آخر. انظر نوازل القصري.

وهو أي الرأس، من منابت شعر الرأس المعتمد إلى نقرة القفا، ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدى الأذنين والذي فوق الأذنين، وكذا ما ينبع في الشعر فوق العظم الناتئ. وأما العظم الناتئ، فهو من الوجه يتم به الواجب على المشهور.

وقال أشهب: يكفي مسح النصف، ويندب تجديد الماء لمسح الرأس.

ويكره بغيره، كليل لحيته إن وجد غيره، وإلا فلا، وما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقاً، وما ضفر بأقل يجب نقضه إن اشتد، وإلا فلا، وما ضفر بنفسه يجب نقضه إن اشتد في الغسل فقط، وإلا فلا.

ولابد من مسح المسترخي من الشعر ولو طال، وغسله يجزئ على المشهور مع الكراهة على الأظهر.

(وغسله الرجلين • للكعبين) وهم الناثنان، أي البارزان بفصلي الساقين، بفتح الميم وكسر الصاد، وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته ويحافظ وجوباً عليهما.

(و) الفريضة السادسة: (الفور) وهو فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير لأن اليسير لا يضر ويعبر عنه بالموالاة وهي أولى لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة، وهو المطلوب والفور ربما يفيد فعله أول الوقت وأيضاً يوم السرعة في الفعل وكلاهما غير مقصود، وهو واجب إن ذكر وقدر، وقيل سنة والخلاف معنوي - كما في الخطاب - وقيل:

لفظي وهو ما للأجهوري، قاله الدسوقي، وانظره.

وصح البناء بنية إن نسي مطلقاً وإن عجز مالم يطل والطول مقدر بجفاف أعضاء شخص معتدل في زمن كذلك ومكان كذلك واعتدال.

الزمن كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح فقيام البطل عندهم بأخر
مغسول دليل على بقاء أثر الوضوء ويكتفي في صور البناء وغيرها ما قاله
ابن الشيخ أحمد وهو :

يُبَنِي بِالإِطْلَاقِ الَّذِي أَعْدَمَ
يُكَفِي مِنْ مَاءٍ إِذَا مَا جَزَّ مَا
وَإِنْ يَظْنَ أَنَّهُ قَدْ يَكْفِي
يُبَنِي بِشَرْطِ الْقَرْبِ دُونَ خَلْفٍ
وَإِنْ يَشْكُ أَوْ يَظْنَ أَوْ قَطْعٍ
بِأَنَّهُ لَمْ يَكُفْ فَالْبَنَى امْتَنَعَ
وَذَا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ عَمِدَ
وَعَاجِزٌ وَالْوَفْقُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ

(و) الفريضة السابعة : (الدلك) على المشهور وهو واجب لنفسه ولو
وصل الماء للبشرة على المشهور وحقيقة إمرار اليد أو ما يقوم مقامها .
قاله الفاكهاني أبو علي المسناوي والدلك أي باليد ظاهرها وباطنها أو
بالذراع أو بخرقة أو بحث إحدى الرجلين للأخرى خلافاً لتخصيص
علي الأجهوري ومن تبعه الدلك ياطن الكف إمراراً متوسطاً ولو لم تزل
الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلاً كالطين . قاله البناني
والدسوقي وغيرهما .

ولو بعد صب الماء قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل
للمشقة .

والدلك في الغسل هو إمرار العضو على العضو رجلاً أو يداً أو

غيرهما قطعاً هذا هو المعتمد ولا يضر تغيير الماء بالوسع ونحوه إذا لاقى أول العضو طهوراً، قاله الخطاب، وغيره لا يلتفت إليه (وفي الشروع) بعد الاستنجاء (غسل اليدين) ثالثاً وقيل تحصل بالمرة الأولى ورجحاً تعبداً بطلاق مفترقتين ندبأ على الراجح، وقيل : من تمام السنة بنية كما تقدم (سنة) وهو ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهره في جماعة وداوم عليها ولم يدل دليل على وجوبه .

وقوله وفي الشروع أي قبل إدخالهما في الإناء كما هو المنصوص إن كان الماء غير جار وقدر آنية وضوء أو غسل، وأمكن الإفراغ منه وإن أدخلهما فيه إن كانتا نظيفتين أو متنجستين وكانتا لا تنجزانه وإلا تحيل على غسلهما خارجه ، وإن تركه وتيمم لأنك كعادم الماء وأما الجاري مطلقاً والكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه على المعتمد وقيل إنها متوقفة عليه مطلقاً وأما تقديم غسلهما على المضمضة والاستنشاق فندب كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قوله (للکوع) أي إلى الكوع وهو العظم الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر كرسوع ، والوسط رسم هذا في اليد ، وفي الرجل يسمى ما يلي الإبهام بوع ونظم ذلك الكمال الدميري فقال :

فعظم يلي الإبهام کوع وما يلي

لخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب

بیوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وقال الشيخ شهاب الدين الأسيوطي :

والكوع ماعليه إيهام اليد

والبوع في الرجل ككوع في يد

وماعليه خنصر كرسوع

والرسع للمفصل طب موضوع

وإنما قدمت السنة على الفرض اتباعاً للنبي صلى الله تعالى عليه

وسلم على الصحيح ، وقيل : لاختبار الماء فبغسل اليدين يختبر اللون

وبالمضمضة والاستنشاق يختبر الطعم والرائحة . اهـ من عمدة البيان .

ونقل يوسف بن عمر عن ابن عباس أن مشروعية الاستنجاء لوطء

الحور العين ، وغسل اليدين إلى الكوعين للأكل من موائد الجنة ،

والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة الجنة ، وغسل الوجه

للنظر إلى وجه الله تعالى الكريم ، وغسل اليدين إلى المرفقين للسور ،

ومسح الرأس للناتج والإكليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين عز

وجل وغسل الرجلين للمشي في الجنة . اهـ .

فائدة وموعظة : ذكر أن بعض المبتدعين سمع قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما

في وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده .

قال كالمستهزئ أنا أدرى أين باتت يدي كانت على الفراش فأصبح

وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه ذكر ذلك ابن المفضل في شرح

مسلم . اهـ نقله الخطاب رحمه الله تعالى .

(مضمضة) وهي إدخال الماء في الفم وشخصه ومجه أي طرحة على الراجح من قولين كما في عبدالباقي واعتراضه البشري بما نقله الخطاب من الاكتفاء بعدم المعجزة لأن دخول فمه بلا قصد مضمضة ولا إن أدخله من غير تحريك قال الخطاب وإذا قلنا: إن الظاهر إجزاء الابتلاء فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء من غير دفع الإجزاء.

(مستنشق) بصيغة اسم المفعول أي والسنّة الثالثة: استنشاق: وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه ولابد فيه من النية والاستئثار فإن دخول بلا جذب فلا يكون آتياً بالسنة، وبالغ ندب المفترض في الاستنشاق والممضمضة، أو في الاستنشاق فقط، ورجحاً بإ يصل الماء إلى أقصى الفم والأنف، وتكره المبالغة للصائم لثلا يفسد صومه، وفعلهما بست بآن يتمضمض بثلاث، ويستنشق بثلاث أفضل من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وإن جزم ابن رشد به، وجازتا أو إحداهما بغرفة واحدة بمعنى خلاف الأفضل وجاز أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية، ثم يستنشق منها مرة، ثم يستنشق اثنين من غرفة ثالثة.

ورابع السنن: (مستشر) بصيغة اسم المفعول أي الاستئثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً عليه استئناناً أو ندبأ اصبعيه السبابية والإبهام من اليد اليسرى ندبأ فيهما عند نثره ماسكاً له من أعلى لأنه أبلغ في النظافة.

(و) خامسها: (رد مسح الرأس) وإن لم يكن عليه شعر بأن يعممه

بالمسح ثانياً ولا يجب الرد في المسترخي لأن له حكم الباطن ومحل كون الرد سنة إذا بقي بيده بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن ويكره تجديد الماء للرد، ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به والممسوح ثانياً غير المسموح أولاً وتلك علة السنية فإن بقي ما يكفي بعض الرد فهل يسن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط قولان (فيما أثروا) أي نقلوا.

(و) سادسها: (مسح الأذنين) أي ظاهرهما وباطنهما وصفة مسحهما على ما قال التتائي: أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويرهما للأخر، وأخر السبابتين في الصماخين ووسطهما ملقياً للباطن دائرين مع الإبهامين على ظاهر الشحمتين، قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم .

ويكره تبع غضونهما، قاله الخطاب والرباني .

*وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة .

(و) سابعها: (تجديد الماء) بالقصر للوزن، (لتَيْنِ) إشارة إلى الأذنين ابن مالك :

وذان تان للمثنى المرتفع
وفي سواه دَيْنِ تَيْنِ اذْكُرْ تطع
فالسنتان المتعلقة بهما ثلاثة .

وثامنها: (ترتيب الفروض) بأن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الرأس والرأس قبل الرجلين وقد قلت في حكم التنكس :

إن نكس المفروض بالقرب يعاد
 للاستنان مرة بلا عناد
 كتابع ندباً وأسجل يافتي
 وإن يكن بالبعد غسله أتى
 منفرداً في السهو في الغير ندب
 إعادة الوضوء من دون كذب
 ولا تعد منكس المسنون
 على الذي قال ذوو الفنون
 (تمّا) أي تم المسنون .

(تدارك المنسي من أعضاء الوضوء)

(وذاكر) أنه ترك تحقيقاً أو ظناً كشك لغير مستنكح (من الوضوء فرضياً) وكان ذلك التذكر (على قرب) بالعرف أو عدم جفاف عضو آخر في زمان ومكان معتدلين وهو الأظهر (أتى بفعله) وجوباً بعد تذكره فوراً، وإلا بطل وضوءه بنية إكمال الوضوء .

(وماتلا) أي وأعاد ما تبعه إلى آخر الوضوء ندباً مرة كان ممسواً حاماً لامعاً أم لا ولكن لا يفعل بقية عضوها إذ لا يسن الترتيب بين أجزاء العضو الواحد، بل ربما يؤخذ من عبارة الخرشي ، وغيره عدم إعادة اليسار كاليسن للترتيب اهـ . دسوقي .

(وإن يطل) بضم الطاء ما بين انتهاء وضوءه وتذكره بجفاف أعضاء
معتدلة في زمان ومكان اعتدلا.

(فعله فقط) وجوباً بنية إكمال الوضوء ولا يفعل ما بعده (وابتدا
وضوءه بالطول) أي في فرع الطول أو بسببه سبباً (إن عمداً) الترك أو
عجز ولم يكن حكمه البناء مع الطول وقد تقدم ذلك في نظم ابن الشيخ
أحمد.

(إن كان صلى بطلت) لأن الحقيقة تنعدم بازدحام جزئها.
واعلم أن مسح الأذنين ورد مسح الرأس لا يفتقران إلى نية، ونية
الفرض تتضمن نيتها كنية باقي السنن والفضائل. قاله الخرشي.

(ويفعل) استثناناً (ستنه فقط) دون ما بعدها ولو قريباً (ما يستقبل)
بالبناء للنائب من الصلوات لا إن أراد مجرد البقاء على الطهارة إلا أن
يكون بالقرب أي بحضور الماء أي لم يفرغ من الوضوء، ولا يعيد ما
صلى إن كان الترك سهواً اتفاقاً.

وعلى قول في العَمْد: المعتمد الإعادة ندباً وهذا إن تحقق الترك،
أو ظنه، أو شك فيه، وهو غير مستنكح، وكانت مضمضة، أو
استنشاقاً أو مسح الأذنين لغير.

أما غسل اليدين فقد ناب عنه الفرض، وأما رد مسح الرأس
والاستئثار وتجديد الماء لمسح الأذنين ففعلهما يوقع في مكرر، وأما
الترتيب فقد تقدم الكلام عليه.

(وغافل عن لمعة) بضم اللام مالما يصب الماء من الغسل أو المسح

(فعلها كعضوها) أي في النية والتثليث ، وإن التبست فعل العضو الذي هي فيه ثلاثة (فهي تساوي أصلها) كما في النصوص .

(وذاكر السنة بعد أن شرع) أي بعد شروعه فإن مصدرية (في الفرض من بعد تمامه) أي الوضوء كلا ومثله الغسل فهي قاعدة (رجع) إليها وفعلها ، قاله القرافي وهو المعتمد .

وقيل : يفعلها قبل الشروع في الفرض الثاني .

وفي التفراوى : وللمسألة نظائر منها : الخطبة لا تقطع للأذان . قاله في المجموع .

و ظاهره أن الخلاف موجود في العمد والسهوا ، وكلام عبدالباقي يقتضي أن الخلاف المذكور في النسيان وأما العمد فإنه يرجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعاً ، ولا يعيد ما بعده ، ونقل ذلك عن ابن ناجي .

(فضائل الوضوء)

(وندبت) والندب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

(تسمية) بأن يقول عند الإبتداء : بسم الله الرحمن الرحيم مكملة على الصحيح ورجح ابن ناجي عدم التكميل ، وتندب في غسل و蒂م ودخول وضده لمنزل ومسجد ودخول خلاء ، قاله في الشامل .

ولبس ونزعه وغلق باب وفتحه ، واطفاء مصباح ووقيده ووطء مباح وتكره في غيره على الأرجح من مکروه کوطء جنب ثانياً ، قبل

غسل فرجه ووطئه المؤدي للتييم ومُحرم عارض المحرمة، وإلا فالظاهر
المنع اتفاقاً.

وقيل: تكره في المكروه، وتحرم في المحرم لعارض ألم لا.

وقيل: تحرم في كل منهما، وتندب أيضاً في صعود خطيب منبراً،
أو تغميض ميت ولحده، وتلاوة، ونوم، وابتداء طواف، وتسن في
الأكل والشرب، وتجب في الذكرة دبحاً أو نحراً أو عقراً، أو ما يعجل
الموت إن ذكرَ.

وقدَرَ وَنَدَبَ في الأكل والشرب زيادة: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا
خيراً منه، في غير اللبن وفيه وزدنا منه لأنه يغنى عن غيره وغيره لا يغنى
عنه، نقله الدسوقي عن شيخه العدوبي.

وتندب أيضاً في ركوب دابة وسفينة، وفي الشبراخيطي روى عن ابن
عباس: «أن من قال عند ركوب السفينة: بسم الله الرحمن الرحيم
وقال: ﴿اركبوا فيها بالبسم الله مجريها ومرسيها إن ربى لغفور
رحيم﴾، ﴿وما قدروا الله﴾ ... إلى ﴿يشركون أمن من الغرق﴾».
اهـ. نقله الدسوقي.

وتكمل في الجميع إلا في الذكرة على الأظهر وقيل: - وجزم به
الدسوقي - أنها تنقص في الأكل والشرب والذكرة ودخول الخلاء وفي
الشامل، ولا تشرع في حج وعمره وأذان وذكر وصلوة ودعاء. اهـ
مواقـ.

وفيه روى علي: أنكر مالك التسمية على الوضوء وقال: ما سمعت
بهذا، أيريد أن يذبح.

أبو عمر : يستحب ذكر اسم الله على كل وضوء وذكر الله حسن على كل حال . اهـ . بحروفه .

(ثم سواك) وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله تعالى أعلم .

ابن العربي : بقضب الشجر ، وأفضلها الأراك ، ويكتفي الإصبع في الاستحباب عند عدم غيره ، ويكون قبل الوضوء إن استاك بغير الأصبع وإلا فمع المضمضة لأنه يخفف القلح .

وفي سماع أشهب : استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها ، خلافاً لابن عبدالحكم ، وندب استياك باليمني وابتداء بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان ، وكراهه بعود الرمان والريحان لتحرיקهما عرق الجذام ، أو بعود الحلفاء أو قصب الشعير فإنه يورث الأكلة وهي شيء يقوم بالأسنان يكسرها ، والبرص ، ولا ينبغي أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه ، ويكره في المسجد ولا بأس به بحضور الناس - كما في الرهوني - وقيل بكراته .

ابن عرفة : وهو باليمني أولى .

الشارمساحي : هو باليسار أولى كالامتحاط . وفي أجزاء غاسول تضمض به عنه ، قوله ابن العربي وبعض المتأخرین .

ابن عرفة اللخمي والأخضر : للمفتر أولى وظاهر التلقين هما له سواء ويستحب أن يُمرَّ السواك على أطراف أسنانه وكراسيه أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه ويستحب

أن يُعَوَّدَ الصَّبِيُّ السُّواكَ لِيَعْتَادُهُ، ويُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ إِبْهَامَهُ تَحْتَ الْعُودِ وَالسُّبَابَةِ فَوْقَ الْثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ مِنْ أَسْفَلِهِ . قَالَهُ فِي الْمَغْنِي .

الخطاب: وهذا بعيد ولائق فيه أن يكون بقوة، وفي الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الذخيرة: «استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واتحلوا وترأً».

تنبيه: السواك يستحب عندهم في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً أحدها: عند الصلاة، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن.

وفي صحيح البخاري رحمه الله تعالى، حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

قال القسطلاني رحمه الله تعالى: أي أمر إيجاب وتحتم وإلا فالمندوب مأموري به على المرجع، ثم قال بعد كلام: ومن يرى أن المندوب غير مأموري به لا يحتاج إلى هذا التأويل، لأن الأمر هو الإيجاب عنده، وزاد في رواية: أخرى عند كل صلاة، والسر في ذلك أن يخرج القرآن من فيه وفوه طيبٌ، لأنه إذا قام يصلّي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال عَجَبُهُ بالقرآن يدّنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك. كما رواه البزار مرفوعاً من حديث علي بإسناد حسن. والملائكة تتاذى من الرائحة

الكريهة اهـ. منه رحمة الله تعالى .

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم .

الخامس: عند تغيير الفم بأكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة
كلام أو أكل ماله رائحة كريهة انتهيـ. وقيل: إنه سنةـ. قال ابن عرفةـ:
والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته صلى الله عليه تعالىـ
 وسلم وإظهاره والأمر بهـ. وله فوائد كثيرة نظم بعضهم منها شيئاًـ
 فقال:

إن السواك مرضي الرحمنـ
وهكذا مبيض الأسنانـ

مطهر الشغر مذكي الفطنةـ
يزيد في فصاحة وحسنـةـ

مشدد اللثة أيضاً مذهبـ
لبخر وللعدو مرعبـ

كذا مصفي خلقة ويقطعـ
رطوبة وللغذاء ينفعـ

ومبطئ للشيب والإهرامـ
ومهضم للأكل والطعامـ
وقد غدا مذكر الشهادةـ

مسهل النزع لدى الشهادةـ
ومرغم الشيطان والعدوـ
والعقل والجسم كذا يقوىـ

ومورث لسعة مع الغنى
 ومذهب الألام حتى للعنا
 وللصداع وعروق الرأس
 مسكن لوجع الأضeras
 يزيد في مال وينمي الولدا
 مطهر القلب وجال للصدا
 مبيض للوجه جال للبصر
 ومذهب لبلغم مع الحفر
 ميسر موسع للرزق
 مفرح للكاتبين الحق

. اهـ.

نقله قنون وفيه قال الشبراخيتي ودخل علي كرم الله تعالى وجهه
 على فاطمة رضي الله عنها فرأها تستاك فأنسد:
 هنئت يا عود الأراك بشغرها
 ما خفت مني يا أراك أراك
 لو كان غيرك يا سواك قتلتة
 ما فاز مني يا سواك سواك انتهى .
 (وشفع مغسول وتثليث كذاك) يعني: أنه من فضائل الوضوء شفع
 المغسول، وتثليثه فهما فضيلتان، وهذا هو المشهور، وقيل: إنهما
 ستان .
 وقيل: الثانية: سنة، والثالثة: مستحبة، وقيل: بالعكس، وقيل:

بوجوب الثانية، وقيل: إنهم مستحب واحد، وذكره في التوضيح، وهذه الأقوال كلها بعد الإحکام بالأولى ثم ينوي بهما الفضيلة على المشهور، وقيل: لا ينوي شيئاً معيناً ويصمم اعتقاده أن مازاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة، واستظهيره سند، وأقره القرافي، قال

شيخنا: وهو الظاهر، انظر الدسوقي.
ومفهوم مفسول أن تكرار المسح لکالاً ذین والرأس ليس بفضيلة،
وهو كذلك لأن المسح مبنيٌ على التخفيف بل يكره وتكره الزائد تحقيقاً
على الثالث.

وقيل: تمنع وأما المشكوك فقيل مكرروهه وهو الراجح.

وقيل: مندوبة.

تبیہ: إذا تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية
ويزيد رابعة. نقله الخطاب عن ابن ناجي رحمهما الله تعالى.
(و) من فضائله أيضاً: (الباء من مقدم العضو) في غير الرأس
اتفاقاً، وفيه على المشهور، والمراد بالمقدم الأول وهو رؤوس الأصابع
في اليدين والرجلين وأول الرأس والوجه منابت شعر الرأس المعتمد،
فلو خالف وعظ وقبح عليه إن كان عالماً وعلم إن كان جاهلاً.

وندب ختم اليدين والرجلين بالمرفق والكعب - كما في
الخطاب - قال محمد قال بن أحمد فال التنديغي:

واختم بكعب مرفق ندباً لدى

غسل لرجل أو لدى غسل يدا

على الذي ذكره الخطاب

فانظره فيه إن يك ارتيا

(و) من فضائله أيضاً: (أن مع فرضه ترتب) بالتركيب للنائب.
(السن) أي ترتيب السن في أنفسها ومع الفرائض ففيه تقديم
المعطوف وسهله كونه ظرفاً فهما فضيلتان.

(و) من فضائله أيضاً (قلة الما) يعني: تقليله إذا لا تكليف إلا بفعل
بلا حد في التقليل ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط جريانه عليه
على المعتمد خلافاً لمن قال: إنه لابد من سيلانه على العضو وتقديره
عنه.

(و) من فضائله أيضاً (أن يقدم) أي تقديمه (يُنَاهٌ عن يسراه فيما
انفصماً) أي انفصل كالرجلين واليدين لا المتصلة كالأذنين والخددين
والصدغين والفودين، أي جنبي الرأس.

وفي المجموع عن الشعراي: أن الشخص إذا شمر يديه فإن كان
لملابسية عبادة كاللوضوء شمر يمينه أولاً، وإن كان لملابسية أمر، غيرها
شمر يسراه أولاً، فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى
مطلقاً له. نقله الدسوقي.

وندب جعل الإناء على جهة اليمنى إن فتح فتحاً واسعاً يمكن
الاغتراف منه لا كإبريق فإنه يجعله على اليسار، إلا الأعسر فالعكس
والظاهر أنَّ الأضبط مثل الأيمن.

ومن فضائله أيضاً استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه

والجلوس مع التمكّن والارتفاع عن الأرض.

فائدۃ: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال قبل أن يتكلّم: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وورد في رواية: أنه يقول هذا ثلاث مرات. اهـ.

قال العدوی: ظاهر تلك الرواية أن الفضل لا يحصل إلا بالثلاث والأحوط القول ثلاثة. اهـ.

(تخليله أصابع اليدين فرض) على المشهور خلافاً لمن قال بالندب والأولى في تخليلهما - كما في الخطاب عن الجزوی وأبی عمران - أن يكون من ظاهر الأصابع لأنه أمكن لامن باطنهما وأما قول بعضهم لأنه من باطنها تشبيك وهو مکروه فيه نظر، لأن التشبيك إنما يكره في الصلاة لا في الوضوء - كما نقله الخطاب عن صاحب الجمجم - بخلاف أصابع الرجلين فإن الأولى تخليلها من أسفلها.

قال ابن الشيخ أحمد:

من ظاهر تخلل اليدان

من باطن تخلل الرجالان

والتخليل في كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسلة، كما قال العدوی: ويحافظ وجوباً على عقد الأصابع باطننا وظاهراً بأن يحنّي أصابعه.

قال محمد عبدالله بن الشيخ أحمد:

أشاجع براجم رواجـب

تخليل كلها لديهم واجب

وعلى رؤوس الأصابع بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف، وكذلك الكفان فإنه يتفقد كل واحد منها بأن يحك أحدهما بالأخر عند غسل يديه، لأن كثيراً من الناس تراه عند وضوءه قابضاً كفيه لا يصل الماء إلى كفه ولا إلى بطون أصابعه إلا عند غسل يده الأخرى وهو حينئذ غاسل بها لا غاسل لها. اهـ. بعضه من عمدة البيان.

(ويستحب في الرجلين) يبدأ بخنصر اليمنى، ويختتم بإبهامها ثم بإبهام اليسرى، ويختتم بخنصرها من أسفلها بسبابتيه، وقيل: بوجوبه فيهما، وإنما وجب في اليدين دون أصابع الرجلين على المشهور لعدم شدة التصاقها بخلاف أصابع الرجلين، فقد أشبه ما بينها الباطن لشدة الالتصاق فيما بينها.

(وفي الوضوء اللحية) مفعول مقدم ومثلها كل شعر بالوجه من حاجب، أو شارب، أو عنفة، أو هدب، أو غير ذلك.

(الخفيفة خلل) وجوباً والخفيف من الشعر ما تظهر الجلد تحته في مجلس المخاطبة، والخليل: إيصال الماء للبشرة، وأما الكثيف فيكره تخليله على المشهور.

وقال ابن عبدالحكم بوجوبه.

وقال ابن حبيب باستحبابه، قال في البيان، وهو أظهر الأقوال.

(وفي اغتسالك) خلل (الكثيفة) والخفيفة وسائر الشعر لقوله تعالى: «وَإِن كُتْمَ جَنْبَاً فَاطَّهِرُوا»، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

فائدة: قال زروق في النصيحة إدمان الوضوء موجب سعة الخلق والرزق ومحبة الحفظة ودؤام الحفظ من المعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو م التجرب . اهـ

خاتمة

الوضوء مما لا يلزم إنما بخلاف الصلاة قال الإمام ابن عرفة:
صلاة وصوم ثم حج وعمره طواف عكوف وائتمام تختما
وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن فمن شاء فليقطع ومن شاء تاما
ورفض الطهارة والصوم والصلاحة والاعتكاف في الأثناء لا بعده
كحج وعمره وهل التيمم كالوضوء أو يبطل بالرفض مطلقاً وهو
الأظہر .

نواقض، الوضوء

(نواقض الوضوء): جمع ناقض الشيء ونقيضه مالا يكفي
جتمعه معه .

وهي ثلاثة أقسام: أحداث، وأسباب، وغيرهما، وهو الردة والشك.

وببدأ بالأول لأصالته فقال : (أحداث) أي إما إحداث جمع حدث .

قال ابن مالك :

وغير ما أفعل فيه مطرد

من الثلاثي اسماء بأفعال يرد

والمراد به هنا ما ينقض الوضوء بنفسه ، (وذى) أي الأحداث (بول)
وهل وجوب الوضوء منه بالكتاب أو السنة خلاف .

تنبيه : ذكر بعض العلماء أن البول في الماء الراكد يورث النسيان ،
وفي المستحم يورث النسيان والوسواس .

وحصر البول يورث الحصاء ، وقوه التر يورث الاسترخاء مع علل
آخر .

وحصر الغائط يورث القولنج ، والبصق على رؤوس الخلا يورث
سوس الأسنان .

والنظر إلى البارز من المخرجين يذهب بنور البصر ، قاله سيد أحمد
زروق في شرح الوجليسية . وقال قبله بيسيير : والكلام في الخلا يورث
الصمم اهـ .

وقال علي الأجهوري في نوازله : من أدام النظر إلى ما يخرج منه
ابتلي بصفرة الوجه .

ومن تفل على ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان .

ومن كثر الالتفات ابتلي بالوسوسة .

ومن كثر الكلام ابتلي بالجنون ومن امتحن ابتلي بالصمم .

(وغائط) بالكتاب والسنة والإجماع، ويسمى نحواً وبرازاً وخلاء.

وأصل الغائط: المكان المنخفض فإن الناس يجلسون في الغائط لقضاء الحاجة في المكان المنخفض لأجل الستر عن أعين الناس والنجو المكان المرتفع وسمي به لأن الجالس لقضاء الحاجة يستتر به.

والبراز: المكان بعيد عن العمارة والناس، في الغالب يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة فهو من تسمية الشيء باسم مكانه، حتى قال بعض العرب: من علامات حسب الرجل وحياته بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة، وإنما سمي خلاء لقصد الناس فيه للمكان الخالي وكلها متقاربة المعنى.

(وريح) من الدبر لامن غيره بصوت أم لا على ما قاله ابن بشير من أن الصوت لا ينفك عن الريح.

وزاد بعضهم: الصوت، واختاره ابن رشد، وهل وجوب الوضوء من الريح بالكتاب أو السنة وتخيله لا ينقض لأنه وهم.

(ومذى) بسكون الياء للوزن وفيه أيضاً وهو الأفصح سكون الذال.

قال في نظم الرسالة:

والمذى أبيض رقيق جار

عند الملاعبة والتذكار

للذلة ومنعطف الودي ما

أبيض خاثر تلا البول اعلما

(ودي) ويقال: بالذال المعجمة أيضاً مع سكون الذال والدال ومع

كسرهما وتشديد الياء، وهو ماء أبيض خاثر يخرج عقب البول غالباً
وقبله نادراً حكمه حكم البول.

ولما أنهى الكلام على الأحداث شرع في أسبابها.

فقال رحمة الله تعالى : (وأسباب) أي وأما أسباب : جمع سبب
والمراد به ما يؤدي لما ينقض ، وليس ناقضاً بنفسه كالنوم المؤدي لخروج
الريح ، واللمس والمس المؤدين لخروج المذى ، والسيبة في زوال العقل
مشكلة إذ لا تعقل إلا إذا كان زوال العقل سبباً في انحلال الأعصاب
فيتسبب عن ذلك خروج الحدث إلا أن يقال عده سبباً باعتبار المظنة في
الجملة كالمس واللمس ، فإنهما كذلك فتأمل وهي أي الأسباب إما (بنوم
ثلا) ككرم ولو قصر لا إن خف ولو طال .

وندب الوضوء إن طال الخفيف .

وقال ابن بشير : بالوجوب ، والثليل مالا يشعر صاحبه بالأصوات
المرتفعة القريبة منه ، أو بسقوط حبيرة بيد ، أو بسقوط شيء بيده ، أو
بسيلان ريقه وإن فلا نقض لخفته حينئذ .

تنبيه : لا ينقض نوم مسدود الدبر كما إذا استثار بشيء تحت
مخرجه ، ولو كان النوم ثقيلاً إذا لم يطل ، وإنما نقض على المعتمد . نقله
الدسوفي اهـ .

وجزم الغرناطي بعدم النقض ولو مع الدوام كما في حاشية العدوبي
على الرسالة ، ولا يجوز إدخال شيء في المخرج . قاله العلماء اهـ .
واستثار بثوبه رد طرفه بين رجليه إلى حجزته كما في الصاحح .

(سکر) أي وإنما بسکر بحلال أو حرام طال أو قصر طافحاً وهو من لا يميز بين الذرة والفيل أو نشوان.

(إغماء) أي وإنما بإغماء مرض يصيب الإنسان في مسامه، فيذهب بعقله، قاله صاحب عمدۃ البيان: قل أو كثراً.

(جنون) أي وإنما بجنون (مسجلاً) أي مطلقاً بصرع أم لا، والإطلاق لما بعد النوم مستقلاً أم لا.

أمننا الله من الآفات

في الدين والدنيا إلى الوفاة

ومن الأسباب الناقضة: زوال العقل بشدة هم إن كان مضطجعاً، وهل كذلك إن كان قاعداً، أو يندب احتمالاً لسند في فهم كلام الإمام على نقل الخطاب.

واقتصر في الشامل على الأول، وكذا زروق في شرح الرسالة، حيث قال: قال مالك: فيمن حصل له هم أذهل عقله: يتوضأ. وعن ابن القاسم: لا وضوء عليه اهـ.

وأما من استغرق قلبه في حب الله تعالى حتى زال عن إحساسه فلا وضوء عليه - كما في الخطاب عن ابن عمر وزروق - وقيل: عليه الوضوء، وشهره بعضهم.

(قبلة) أي وإنما بقبلة بضم القاف، اسم مصدر من قبل بالتضعيف، أي على الفم أو الفرج بل هي عليه أولى من الفم - كما قال الشيخ أحمد الزرقاني - .

وقال بعضهم واستظره العدوى : إنها تجري على الملامسة الآتية لأن النفس تعاف ذلك ولا تشتهي أما على الخد أو على أي عضو كان فتجرى على الملامسة في التفصيل الالاتي وتنقض القبلة ولو انتفى القصد والله معاً ، لأنها مظنة اللذة إن كانا بالغين ، أو البالغ منهمما إن كان غيره من يشتهى عادة ، وإنما لا ، ولو كانت القبلة بكره أو استغفال من رجل لامرأة أو العكس أو منه لرجل يشتهى عادة أو منها لثلها كذلك ، لا ملتح لحية كبيرة ، أو عجوز ، إلا منشيخ ، ولا صغيرة لا تشتهى ، ولو قصد ووجد في الجميع ولا إن كانت لوداع عند فراق ، أو رحمة أي شفقة عند وقوع المقابل في شدة كمرض ، أو قدوم من سفر ، أو خلاص من ظالم ، فلا نقض مالم يلتذ .

ولا ينقضه لذة بنظر كإنعاظ ولو طال مالم يذ فإذا أخذ في صلاته بطلت وبعدها فلا ، أفاده الحكيم في نصيحته .

ووجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا لا مجرد القصد مالم يكن فاسقاً ، وإن نقضه أيضاً ، المراد به من شأنه أن يلتذ بمحارمه لدناءة أخلاقه لا كلُّ مرتكب كبيرة .

واعلم أن المراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس ، فإذا مس أجنبية ظاناً أنها محروم فلا نقض لأنها محروم باعتبار ما عنده . قاله الدسوقي .

(ولم) أي وإنما بلمس من بالغ ولو من امرأة لأخرى كما في المجموع قياساً على الغلامين لأن كلاماً يلتذ بالأخر .

تنبيه : قال صاحب التذكرة إذا التقى الجسمان بذلك الالتقاء يسمى

مساً، ثم إن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة، وإن كان بالجسد سمي مباشرة، وإن كان باليد سمي لمساً.

(إن به) أي باللمس (قصد لذة) وهي ميل القلب للشيء (أو وجدها) وقت اللمس لا بعده فالحاصل أن النقض به مشروط بشروط ثلاثة:

أن يكون اللامس بالغًا لا صغيرًا ولو راھق ووطنه من جملة لمسه فلا ينقض، وإن استحب له الغسل كما سيأتي، واستحباب الوضوء أولى، هكذا ذكروا.

وقال الفاسي في نوازله الصغرى: إن لمس غير البالغ ينقض وضوءه، فانظره فقد بحث في هذا بحثاً كبيراً.

والثاني: أن يكون الملموس من يشتهي عادة.

والثالث: أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها المراد بالعادة في هذا الفصل عادة الناس لا عادة اللامس فخرجت الصغيرة التي لا تشتهي وغير الأمرد من طالت لحيته.

وجسد الدواب ولو قصد ووجد، وفي فروجها خلاف.

وكذا فرج الصغيرة التي لا تشتهي.

وآدمية الماء كالدواي، كما في ضوء الشموع، خلافاً لعبد الباقي.

وأما الجنية فالظاهر نقضها إن تزيت بأدمية ولم يعلم أو علم،

وألفها كمن يتزوج منهن، قاله في ضوء الشموع، بنقل عليش رحمه الله تعالى.

ولو كان اللمس لظفر أو به أو شعر لا به، أو سن متصلة أو فوق حائل وأول بالخفيف وهو الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد وبالإطلاق أي ولو كثيّفاً مالم تعظم الكثافة وإلا فلانقض اتفاقاً ومحلهما مالم يضم أو يقبض بيده على شيء من الجسد، وإلا اتفق على النقض إن قصد أو وجد.

ومن أفراد قصد اللذة الاختبار هل يلتذ أم لا، كما في شراح الرسالة عن ابن رشد.

والملموس كاللامس ولا يشترط في اللمس أن يكون بعضه أصلي أو له إحساس - كما في عبدالباقي .

ونازعه اللبناني في الإحساس، بل متى قصد أو وجد ولو بزائد لا إحساس له على ما مر للزرقاني والدردير نقض خلافاً للبناني فإنه اشتربط في الزائد الإحساس ، فلو مس بغير عضو فلا نقض ولو قصد اللذة .

ثم إن هذا التفصيل توسط بين إطلاق الشافعية النقض وإطلاق الحنفية عدمه ولو قبل فمها إلا الملامسة الفاحشة وهي وضع الذكر على الفرج .

(لا إن فقد) أي فقد القصد والوجودان فلا نقض (ومسه ذكره) أي وإنما بمسه ذكره المتصل من غير حائل ولو لم يحس إن كان أصلياً كالزائد إن أحس وقرب من الأصلي إن كان بالغاً ولو حتى مشكلاً عمداً أو سهوا التذ أو لا من الكمرة أو غيرها ، لا إن مس ذكر غيره فيجري على

اللامسة ولا المقطوع ولو التذولاً إن كان من فوق حائل ولو خفيفاً مالم يكن كالعدم، ولا إن كان صبياً.

والختى المحقق أمره واضح (يطن كف) الماس (أو) بطن (إصبع) وفي الإصبع عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها العاشر أصبع وأفحشهن كسر الهمزة مع فتح الباء. اهـ. من النووي على مسلم.

قال ابن مالك:

وهمزَ أَنْجَلَةَ ثُلَّتْ وَثَالِثَهُ والتسع في إصبع واختتم باصبع
(أو جنبه) أي جنب ما ذكر وهو الإصبع والكف لا بذراعه ولا بظهر الكف ورؤوس الأصابع كجنبها لا ظفر والظاهر النقض ببس الكف الذي في المنكب، والذي في اليد الزائدة إن كانت تغسل في الموضوع، وإن فلا نقض والنقض بالإصبع وإن زائداً أحسن وتصرف إخوته وإن شكا وإن لا نقض، والمدار في الإصبع الأصلية على الإحساس وإن لم تتصرف تصرف إخوتها.

وللشيخ محمد عبدالله بن الشيخ أحمد:

ومس عجبوب صبي ظفر

لا ينقض الموضوع قال القصري

(بمختلف) أي باختلاف فهو مصدر ميمي قال في اللامية:

وكاسم مفعول غير ذي الثلاثة صُنْعُ

منه لما مفعَلٌ ومفعَلٌ جعلا

وما ذكره مذهبها واشترط أشهب باطن الكف فقط وفي المجموعة
العمد وال العراقيون اللذة، وابن نافع الحشفة إلى غير ذلك مما فيه من
الخلافات فليراجع في المطولات .

تبنيه : ينهى عن مس الذكر إلا من ضرورة ، وكذا النظر إليه .
وقد قالوا : إنه يورث الزنى ، والنظر إلى فرج المرأة يورث العمى فلا
ينبغي وإن أباحه الشرع اهـ . من ابن عبد الصادق .
وما قالوا من أنه يورث العمى فمنكر .
وللتندغى محمد فال بن أحمد فال :
هل مطلقاً أو لدى الاستجمار مس
يبيتنا الذكر مكرره الممس

إذ جا حديث مطلق وجاء
نهي من آخر في الاستجاء
فحكم إطلاق لدى بعض بقي
وقيل ذا قيد الحديث المطلق
فرع : إذا مسه المتوضئ وصلى ، فقال ابن القاسم يعيد في الوقت
مراجعة للخلاف .

وقال سحنون : لا إعادة عليه مطلقاً .
وقال ابن حبيب : العامد يعيد مطلقاً والناسي في الوقت ، قاله في
عمدة البيان .
قلت : وهذا مقابل للمشهور - كما في الخطاب - فانظره ، ولا بد تتمة .

بقي من الأسباب إلطفاف المرأة: وهو إدخالها يدها بين شُفْرِيَّها،
والمعتمد أنه ينقض لا إن مست فرجها بلا إلطفاف، وقيل بالنقض
مطلقاً.

وبقي من الأحداث الهادي وهو دم أبيض يخرج قرب الولادة من
الحوامل عند حمل الشيء الثقيل، أو شم الرائحة الكريهة؛ والمني إن
خرج بغير لذة أو كان سلساً ولازم أقل الزمن أو قدر على رفعه أو خرج
بعد جماع وغسل له، وكذا إن خرج من فرج المرأة فيجب عليها الوضوء
إن كان من وطء، والأظهر النقض مطلقاً، كما قال العدوبي. ودم
الاستحاضة على تفصيل سيأتي في السلس.
في الخاتمة إن شاء الله تعالى .

وكذا الحصر بالبول المسمى بالحقن والحصر بالريح المسمى بالقرقرة
إن منعا للإتيان بشيء من أركان الصلاة أصلاً، أو مع عسر فلا يجوز أن
يفعل به ما يتوقف على الطهارة كمس المصحف.
وقال بعضهم: إن الحقن والقرقرة الشديدين ينقضان الوضوء وإن
لم يمنعوا الإتيان بشيء من أركان الصلاة.

ثم شرع يتكلم على مالييس بحدث ولا سبب وهو شيئاً، ذكر
واحداً منها، وغفل عن الثاني، أو تبع فيه القائل بأنه لا ينقض.
الأول: هو ما أشار إليه بقوله (والشك) مبتدأ أي التردد المستوى فأولى
الظن بخلاف الوهم (في الحديث) أي في الناقض فيشمل السبب (من
بعد وضوء) أي طهر (مستيقن) بفتح القاف صفة لوضوء، وأحرى

مشكوكاً إن (لم ينافح) أي الشك (ينقض) بضم القاف والرفع خبر المبتدأ الذي تقدم أول البيت أي ينقض الوضوء، والمنافح هو الذي يعتري صاحبه كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة ولا يضم شك في المقاصد كالصلاحة إلى شك في الوسائل كالوضوء، فإذا كان يأتيه يوماً في الصلاة، وآخر في الوضوء نقض وأما الشك في الوسائل فيضم بعضه لبعض كالشك في الوضوء والغسل والنجاسة وقيل: إن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء غاية الأمر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه.

وذكر الخطاب عن سند: أن الشك في الحدث له صورتان: الأولى من شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه، والمذهب أنه يتوضأ، والثانية أن يتخيل له أن شيئاً حاصل منه بالفعل لا يدرى هل هو حدث أو غيره، وظاهر المذهب أنه لا شيء عليه لأن هذا من الوهم فلذا ألغى. اهـ نقله الدسوقي.

وهذا إذا كان الشك قبل الصلاة، أما إن كان بعدها فقولان أظهرهما عدم النقض وإن شك فيها تماذى وجوباً فإن بان الطهر فيها أو بعدها لم يعد صلاته، وإن استمر على شكه أعادها لنقض وضوئه ولا يعيد ماإمهاته كالناسي، ولو شك فيها هل توضأ أم لا لوجب القطع واستختلف إن كان إماماً كما إذا شك فيها في السابق منهمما بعد تحققاًهما أو ظنهما، أو تتحقق أحدهما وظن الآخر ولو مستنكحاً على المعتمد وأما عكس كلام المصنف وهو الشك في حصول الطهارة بعد حدث علم فلا بد فيه من الطهارة. ولو مستنكحاً كالشك في سابقهما محققاً أو مشكوكاً، أو

أحدهما محققاً، والثاني مشكوكاً فهذه أربع صور وسواء كان مستنكحاً أم لا.

تبنيه : لو شك هل غسل وجهه أتى به وهل ولو مستنكحاً أو يلهى عنه كما في الصلاة وهو الظاهر .

والشيء الثاني الذي تركه مما ليس بحدث ، ولا سبب : الردة وتنقض الوضوء على المشهور إن كانت محققة ولا أثر للشك فيها وفي نقضها الغسل قولان .

قال الأديب اللوذعي محمد فال بن أحمد فال في نظمته :

وتنقض الوضوء ردة كما

ذكر شيخنا خليل فاعلما

في نقضها الغسل جرى قولان

والأظهر النقض بلا بهتان

دليل نقضه لئن أشركت في

آية حبط عمل المكلف

والشك في حدث أو سببه

ينقض لا في ردة فانتبه

والظن كالشك وليس أثر

للوهم مطلقاً على ما ذكروا

ذَكَرَ ذَا فِي شَرْحِهِ الْمَيَسُّرُ

فمن أراد الحكم فيه ينظر

وشكنا في سبب مضر
والشك في الماء لا يضر
ذكر ذا الزرقاني والبنياني
سلم ذا أيضاً إلى الزرقاني

هذا وقد بحث العلامة الأمير في ضوء الشموع بقوله: قد يقال لا
ينبغي أن تعدد الردة في نواقض الوضوء لأنها تحبط جميع الأعمال لا
خصوص الوضوء، وكما قالوا: لا ينبغي أن يعد من شروط الشيء إلا
ما كان خاصاً به فكذا.

ما هنا على أنه حيث أحبطت الردة العمل صار الوضوء واجباً بما
أوجبه قبل فعله فكأنهم أرادوا التنبيه على ما اختلف فيه ورد المقابل،
ففي «بن» قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشافعي
باعتبار القيد: «فيمت وهو كافر».

قال القرطبي في تفسيره: والجواب أنه ذكر القيد لأجل ترتيب
الخلود في النار بعد وأما حديث (أسلمت على ما سلف لك من خير)
فمحمول على مالا يشترط في صحته الإسلام كالعتق وأما الشك في
الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل المحقق
والمشكوك وكذا السبب اهـ منه بحروفه.

بخ بخ (وملدي) وتقدمت صفتـه (موجب لغسل الذكر) متصلة
بالوضوء ندبـاً مع نية رفع الحـدث عن ذكره وجوباً على الصحيح فإذا لم
يغسل منه شيئاً وصلـى بطلـت قطـعاً، وإن غسلـه بلا نـية فقولـان، والـمعتمـد

الصحة ، وإن غسل بعضه بنية أو لا فقولان على حد سواء ، وإن غسله
كلا بنية فالصحة اتفاقاً .

قال الفقيه محمد عبدالله بن الشيخ أحمد :
واعلم بأن الخلف في غسل الذكر
من المذى في ثلات انحصر
في البعض دون نية أو معها
أو كله بدونها فانتبهما
في الأولين الخلف بالسوية
وشهروا الصحة في الأخيرة

ومن نظمه رحمة الله تعالى قبل هذه الأبيات ما حروفه :
صفة الاستجمار جعلك الحجر
بيدك اليمنى وتحريك الذكر
عليه باليسرى وذا الوصف الحسن
ذكره في شرحه أبو الحسن
وقل لمن أراد أن يستجمرا
ببيده فإن ذاك قُصرًا
يبنصل مفرد أو مع وسطى
وفاعل بغير ذاك أخطأ
ومثله في ذاك الاستنجاء
والعلم للجهل هو الدواء

وقل لمن أراد الاستنجاء
فباليمرين يجعل الإناء
ساكبًا الماء بها وجاعلا
فليعملن يده اليسرى على
 محله عاركه يواصل
 لصبه الماء كما قد نقلوا
 راخياً المحل بالتحفيض
 مبالغًا في ذلك التنظيف
 ثم الحروشة له دلالة
 كما لبعض شارحي الرسالة
 واحذر من ان تدخل الاصبع معه
 إذ ذاك من صنائع المبتدةعة
 والناس لا يفعله منهم سوى
 شرارهم والعلم أنفع دوا
 والمرأة استنجاؤها أن تغسل
 كغسلها للوح منها القبلا
 ومنعوالها إذاً بدون مين
 إدخالها لليد بين الشفرين
 وليس ذا يفعله إلا التي
 من النساء للدين قد عدلت
 ويستحب جمع مامع حجر
 والماء هو الأفضل للمقتصر

لكنه يكون ذاتين
في المذى بول امرأة حيض مني
ومثله النفاس أو ما انتشر
عن المحلين انتشاراً كثراً
وذا مفسر بما قد زاد
على الذي كان له معتاداً
في غالب الأحوال أو على الدوام
بنسبة لكل شخص والسلام
 وإنما جلبته لما فيه من الفائدة وهو أي المذى (ذو اللذة) أي صاحب
اللذة المعتادة (الصغرى) غالباً (بكالتفكير) واللمس والنظر وعبر
بالأحداث مرفوعة، وبالأسباب مخفوفضة ليناسب اللفظ المعنى لأن
الأسباب أخفض رتبة لكثرة الخلاف فيها وهو من أسرار البديع اللفظية

خاتمة

السلس هو المسترسل بنفسه بلاقصد - أعود بالله تعالى منه - وينقض
إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإن لازم النصف وأولى الجل أو الكل
فلا ينقض إلا إذا قدر على رفعه، ويغتفر له زمن التداوي .
وندب الوضوء إن لازم السلس أكثر وأولى النصف لا إن عم الزمن
كلاً إن لم يشق ببرد ونحوه .
وندب اتصاله بالصلاوة وهل يندب الاستنجاء منه أولاً قولان .
ولا يندب غسل الذكر من المذى حيثئذ عند سحنون واستحب سند

في الطراز غسل الذكر من الملازم بحل الزمان أو نصفه، وهل تعتبر الملازمة من دوام وكثرة ومساواة وقلة وقت الصلاة خاصة وهو من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني أو مطلقاً حتى من الطلع إلى الزوال تردد للمتأخرین.

والظاهر عند ابن عرفة أولهما وهو لابن جماعة، والثاني للبوزري، واختاره ابن عبدالسلام.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأئمه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الأول ينتقض وضوئه، لا على الثاني، فإن لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت.

وقال المنوفي إذا انضبط وقت إتيان السلس قدم تلك الصلاة أو آخرها فيجمعهما كأرباب الأعذار.

وما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء إنما هو بعد الواقع، أو اضطر للبول.

أما عند عدم الإضطرار فالواجب عليه أن يصلي قبل أن يبول.

واعلم أن قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه مadam خارجاً على وجه السلسلة، فإن اندفع أحياناً على الوجه المعتاد نقض كالمستحاضنة إذا ميزت، قاله في ضوء الشموع وبالله التوفيق، وإنما أطللت في هذا الفصل لميسين الحاجة.

موانع الحدث

فصل (وما) يجوز (لمحدث) أكبر أو أصغر (صلاة) أي بجميع أنواعها ومنها سجود التلاوة والسهو والصلاحة على الجنازة (أو طواف) معطوف على صلاة أي لا يجوز للمحدث طواف بالبيت الحرام فرضاً أو نفلاً (ومس) أو كتب (مصحف) بتثليث الميم كما في القاموس ، كتب بالعربي ، ومنه الكوفي .

قال الخطاب نقاً عن ابن حبيب : سواء كان مصحفاً جاماً ، أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحًا أو كتفاً مكتوبة اهـ .

ولو نسخ معناه دون لفظه نحو ﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُم﴾ الآية ، لا ما نسخ لفظه دون معناه ، نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجومهما البينة نكالاً من الله حيث كتب وحده ، ولا ما كتب بغير عربية فيجوز مسه ولو لجنب ، وكذا يجوز مس المصحف للمحدث لضرورة . كما إذا وقع في نجاسة أو خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو استيلاء يد كافر عليه ولو جنباً بل يجب رفعه عن القدر وإلا كان ردة وكذا يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل ، والزبور ولو غير مبدلة ، والأقرب منع كتب القرآن بغير القلم العربي كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلماً غير العربي وقد قال تعالى : ﴿بِلِسَانِ عَرَبٍ مَّبِينٍ﴾ ، انظر البناني .

وأما النظر فيه فيجوز للمحدث وقال ابن فرحون في شرح ابن

الحاجب، واستخف مالك أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء، ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسمة، وشيء من القرآن والمواعظ، ولا بأس بما يعلق في عنق الصبي، والخائض من القرآن إذا خرز عليه، أو جعل في شمع، ولا يعلق وليس عليه ساتر، ولا بأس أن يعلق ذالك على الحامل اهـ. نقله الخطاب رحمه الله تعالى.

ولابأس بتعليقه على بهيمة لدفع عين مثلاً حاصلة أو متوقعة لا على كافر خلافاً لأحمد الزرقاني.

(ولو جلداً أنفـ) قبل انفصـالـه منه وأـحـرىـ فيـ المنـعـ طـرـفـ المـكـتـوبـ وماـبـينـ الأـسـطـرـ وـقـولـهـ أـنـافـ أـيـ زـادـ عـلـيـهـ.

قال في القاموس: وأنفـ عليهـ زـادـ كـنـيفـ وفيـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ مثلـهـ.

فالجملـةـ صـفـةـ لـقـولـهـ جـلـدـاـ هـذـاـ إـنـ مـسـهـ بـعـضـوـ بـلـ (ولـوـ) مـسـهـ (بعـودـ) وـأـوـلىـ بـحـائـلـ وـأـجـازـهـ الـحـنـفـيـةـ، بـلـ عـنـدـهـمـ قـولـ بـقـصـرـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ مـسـ النـقـوشـ، وـكـذـاـ يـحـرـمـ حـمـلـهـ، وـإـنـ بـعـلـاقـةـ إـنـ لـمـ يـجـعـلـ حـرـزاـ إـلـاـ جـازـ ولوـ جـنـبـاـ عـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ، وـقـيلـ: يـمـنـعـ . وـظـاهـرـ الـحـطـابـ تـساـويـ الـقـوـلـيـنـ .

واستـظـهـرـ العـدـوـيـ الـمـنـعـ وـالـخـلـافـ فـيـ الـكـامـلـ الـذـيـ جـعـلـ حـرـزاـ أـمـاـ غـيرـ الـكـامـلـ فـيـجـوزـ اـتـفـاقـاـ إـنـ جـعـلـ حـرـزاـ وـلـوـ جـنـبـ، وـكـذـاـ يـجـوزـ حـمـلـ بـأـمـتـعـةـ قـصـدـتـ وـإـنـ عـلـىـ كـافـرـ لـأـنـهـ الـمـقصـودـ أـمـاـ إـنـ قـصـدـاـ أوـ قـصـدـ

المصحف فقط بالحمل منع .

(غير جزء م معظم) بضم الميم وفتح الظاء أي جل بدل أو عطف بيان

ابن مالك :

فقد يكونان منكرين كما يكونان معرفين

قال تعالى ﴿إِنَّ لِلْمُتَقِينَ مَفَازًا حَادِثَةً﴾ فالجزء ما قابل الكامل، ومثله اللوح والكامل على المعتمد (للتعلم) ولو كان متذكراً يراجع بنية الحفظ (أو المعلم) والمراد به من يريد إصلاح اللوح مثلاً مرتبأ أم لا وما أحق بهما مما يضطر إليه كحمله لبيت مثلاً فيجوز للمشقة وظاهر العتبية قصر الجواز عليهما، هكذا قال الدسوقي والدردير في اللوح .

وقد رأيت بخط الفقيه المطالع محمد فاضل بن سيد محمد بن المدنى

رحمه الله تعالى أبياتاً نصها:

وجوزوا حمل المصاحف بلا

طهارة إن شئت أن ترتحلا

كذلك الأمر الذي لابدا

من فعله لا تصحب الملا

ومصحف بقدر ينال

بنزعه إذابة لا يالوا

لأنه أولى من النفس ومن

مال ومن كان أو سوف يكن . انتهى .

ولو كان المتعلم حائضاً لا جنباً، والمعتمد^{*} في اللوح الجواز لا في الجزء، والكامل ومثل المتعلم من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ، وكلما غلط، راجعه كما قال الشمس العدوي.

تنبيه: لا يمنع الحديث مس وحمل درهم أو دينار فيه قرآن فيجوز ولو أكبر، ولا تفسير ولو لجنب لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته ولو كتبت فيه آيات كثيرة متواالية وقصدها بالمس كما لابن مرزوق، خلافاً لابن عرفة القائل بالمنع حينئذ.

واقتصر محمد فال بن أحمد[†] فال التندغي على المنع في نظمه.
(ثم الصبي كالكبير فيه) أي في جميع ما تقدم على المشهور (وأئمه)
أي الإثم المترتب من مسه (على مناوليه) جمع مناول وحذفت النون
منه للإضافة ابن مالك:

نوناً تلي الإعراب أو تنويناً

ما تضيف احذف كطور سينا

ومثل المناول من لم ينْهَهُ لا على الصبي لرفع القلم عنه في السينات
حتى يبلغ وأما الحسنات فعلى أنه مكلف بالمندوبات والمكرورات وهو
المعتمد عندنا يكون الثواب له.

وأما على أنه غير مكلف بها فلا ثواب له والثواب لأبويه، قيل:
على السواء، وقيل: ثلاثة للأم وثلاثة للأب، وقيل: للأم ثلاثة أرباعه
وللأب ربعه، وأيده العلقمي بحديث: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم
أباك»، حين تكلم على هذا الحديث في حاشيته على الجامع
الصغير. اهـ.

ابن رشد: الصواب عندي إذا عقل الصبي معنى القرابة أنه ووليه مأجوران على فعلهما لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي أخذت بضيعي الصبي وقالت: ألهذه حج يا رسول الله، قال: «نعم ولك أجر» وهذا كله إن عقل القرابة وإلا فهو كالجنون والبهيمة ليس بمحاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة اهـ. من الخطاب.

(وكل من بلا وضوء صلى) عمداً مختاراً (ففاسق) إن لم يستحل أو يشك وإنما فهو كافر مالم يكن حديث عهد بالإسلام (لا كافر في الأعلى) أي المشهور عند الجمهور خلافاً لابن حبيب والإمام أحمد وجamaة من الصحابة وغيرهم القائلين بردته.

وبحكي أن الإمام الشافعي قال للإمام أحمد: «إذا كفرت به ترك الصلاة وهو يقول لا إله إلا الله فبأي شيء يرجع للإسلام، فقال: بفعلها، فقال: إن كان إسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت اهـ.

نعم إن قيل إنه يحصل بالتوجه إليها فلا إشكال قاله على الأجهوري اهـ. نقله الزرقاني في شرح العزية.

قال الصعیدي في حاشیته هنا ما نصه ظاهره أن هذا مذهبه وأنه استقر عليه فيكون قوله بعد فسكت أي من غير تسلیم ويحمل على أنه قام عنده دلیل على الكفر وإنما يظن بمثل هذا الإمام عدم الرجوع إلى الحق اهـ. منه بلفظه.

والأخوٌ أن يتشهد لاستحباب الخروج من الخلاف، وفعلها بلا

وضوء قادر أشد من تركها ، قاله الناظم هنا في شرحة .

قال أحمد بن البشير رحمه الله تعالى :

وأجد ماء قادر تيمما

إن استحل ردة فعمما

إلا فهو تارك الصلاة

لتركه لشرطها المواتي

وفي الحديث : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ». .

آخر جه البخاري رحمه الله تعالى .

خاتمة

من ترك فرضاً من الخمس وطلب بفعله بسعة من الوقت ولو
الضروري وتكرر الطلب ولم يمثل أخر مع التهديد بالقتل ويضرب على
الراجح لبقاء ركعة إن كان عليه فرض فقط .

فلو كان عليه اثنان مشتركان أخر لخمس في الظهرين ، ولأربع في
العشاءين بحضر ، ولثلاث بسفر ويقدر هنا بالأختيرة صوناً للدماء ،
وتعتبر الركعة مجرد عن فائحة وطمأنينة واعتدال ، ولا بد من تقدير
الطهارة .

واستظهر العدوى تبعاً لبعضهم عدم تقديرها ، وتعتبر الطهارة
مجردة عن سنن ومندوب وتدليل ، بل بقدر غميس الأعضاء الواجبة مع
تقدير مسح بعض الرأس ، وقتل بالسيف حداً على المشهور ولو قال : أنا
أفعل ، أي ولم يفعل وإنما ترك ، وأما من جحد وجوبها أو رکوعها أو

سجودها فهو كافر وما له فيء كجاحد كل معلوم من الدين ضرورة إن لم يكن حديث عهد بالإسلام، والله تعالى أعلم.

راجع شروح المختصر الخليلي هنا.

فصل (فيما يجب منه الغسل)

فيما يجب منه الغسل وهو ثلاثة أمور أشار إليها بقوله: (والغسل) منصوب على الاشتغال .

قال محمد بن مالك في الخلاصة :

وفصل مشغول بحرف جري

أو بإضافة كوصل يجري

(للجسد) أي لجميع ظاهر الجسد وليس منه الفم، الأنف، وصمام الأذنين، والعين، بل التكماميش بدببر، أو غيره فيسترخي قليلاً وجوباً لأجل أن يصل الماء لداخلها، ويدلكها والسرة وكل ما غار من جسده (بالجنابة) أي بسبب الجنابة مشتقة من التنجيب وهو البعد لأن الجنب بعيد من أفعال الطاعات كالصلة ونحوها.

وقيل: مشتق من المجانبة التي هي المقاربة لأن الرجل إذا أراد وطء زوجته قرب من جنبها، والصاحب بالجنب كما أشار إليه بعضهم، والجنابة أول الأمور.

(و) الثاني منها انقطاع: (الحيض) والحق أنَّ موجب الغسل: الحيض لا انقطاعه، وإنما هو شرط في صحته.

(و) الموجب الثالث منها انقطاع: (النفاس) والحق أنه هو الموجب وأن انقطاعه شرط صحة، والمراد به تنفس الرحم بالولد، وهل يشترط أن يكون معه أو بعده أو قبله لأجله دم أم لا وهو المعتمد، وهل لا ينتقض الوضوء بتتنفس الرحم بدون دم.

على القول باشتراطه قولان (خذ إيجابه) مصدر أوجب أي خذ وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع وأشار إلى أن الجنابة قسمان: بقوله (معنى الجنابة) المذكورة، (مني) وسمي مني لأنه يعني أي يصب وسميت مني: مني لما يعني فيها من الدماء والمني الماء الدافق: أي المتتابع بقوّة (خرجا) من رجل أو امرأة أي يشترط ببروزه عن الفرج في حق المرأة لا مجرد إحساسها بانفصاله خلافاً لسند.

ومحل الخلاف في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه منها قطعاً، والمراد ببروزه عن فرجها وصوله لمحل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الخطاب.

وانفصاله عن الذكر في حق الرجل كما في الأبي على مسلم، ونقله عنه الخطاب.

فإذا وصل لو سط الذكر أو لأصله ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بأن انقطع بنفسه فلا يجب عليه الغسل على المنصوص (بلذة) أي بسبب لذة (معتادة) فارتها الخروج أم لا على المعتمد في يقظة أو (في النوم جا) أي أو خرج في النوم بلذة معتادة أو لا، بل ولو بلا لذة أصلاً على المعتمد، كذا في الدردير تبعاً للأجهوري والرماسي.

وجزم الخطاب والنتائج بأنه إذا رأى في منامه أن عقرباً لدغته فأمنى أو حك جرباً فالتدل على ذلك ثم انتبه فوحوش المنى لم يجب الغسل ، وارتضاه البناني .

والظاهر تلفيق حالة النوم لحالة اليقظة .

فإذا التدلي في نومه ثم خرج منه المنى في اليقظة بعد انتباذه من غير لذة اغتسال ، قاله العلامة الدسوقي .

(أو) خرج (بجماع) أي وطء (أو سواه) أي الجماع من مقدماته (المُزجي) أي المرسل .

المنى اسم فاعل من أزجي قال الله تعالى : ﴿أَلمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يُزِّجُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ سَحَابَأً﴾ أي يرسل .

قال الشريف رحمه الله تعالى : إن قول الأخضرى أو بجماع أو غيره في بعض نسخه مستغنٍ عنه ، وسلمه العيشى ، فإن خرج يقظة بلا لذة بل سلساً ، أو بضربة ، أو طربة ، أو لدغته عقرب ، أو غير معتادة كنزوته بماء حار ، ولو استدام فيما يظهر ، وكحكه لجرب بذكره ، أو هز دابة فلا غسل مالم يحس بمبادئ اللذة فيستلزم فيهما حتى يمني فيجب ، وجرب بغير ذكره كالماء الحار ، وهل يجب من هز الدابة ولو لم يقدر على النزول كمن أكره على الجماع أو لا يجب حينئذ .

تردد في ذلك على الأجهوري .

وأشار إلى القسم الثاني من قسمي الجنابة بقوله : (أو بغير كمرة)
وهي رأس الذكر إلى الفرضة ذات فيه من بالغ ، ولو لم ينتشر أو لم
يتزل ، لما رواه البخاري ومسلم والموطأ من قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» .

والمراد بشعبها الأربع : نواحي الفرج الأربع .

وقيل : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان .

وقيل : الرجلان والشفران ومعنى جهدها أي جامعها .

ويجب على المغيب فيه أيضاً إن كان بالغاً ذكراً أو أنثى ولو لف
عليها خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع اللذة والجلدة التي على الحشمة ليست
كالكريفة بل يجب معها الغسل لحصول اللذة العظيمة ، معها قاله الإمام
العدوي .

قال التندغي :

ويوجب الغسل جماع أغلف
والجلد عن كمرته لم يكشف
لأن ذا الوطء به يحصل له
عظيم لذة بما قد فعله
كما عز الشیخ الدسوقي ما

قد سقت من متوره منتظما

ولا إن غيب بعضها ومثلها قدرها من مقطوعها ، ومن لم تخلق له
حشمة وكذا لو ثنى ذكره وأدخل منه قدرها ، وهل يعتبر طولها لو انفرد

أو مثنياً واستظهر الأول والظاهر مراعاة قدرها من خلق ذكره جمِيعاً
حشفة ، قاله العدوبي .

ويجب ولو كان من خشى مشكل إذا غيبتها في فرج غيره أو في دبر
نفسه لا في فرجه مالم ينزل ، واحتراط البلوغ خاص بالأدمي ، فإذا غيَّبت
المرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ، ولا يشترط في البهيمة البلوغ
كما في ابن مزروع ، والجنس كالآدمي على التحقيق .

(في فرج) متعلق بغير قبل أو دبر ، وإن من بهيمة وميت بشرط
إطافة ذي الفرج ، وإلا فلا مالم ينزل ، كما إذا غيب بين الفخذين أو
الشفرتين أو في هواء الفرج ، أو في ثقبة بخلاف تغيبتها في محل البول
فيجب منه على المعتمد خلافاً لأبي محمد صالح المشترط محل
الافتراض ، وللتندغي :

وغيَّبة الكمرة بين الشفرين
والشفر لا توجب غسلاً فادر
وفي محل البول خلف أما
في الافتراض الخلف ، ما أَمْلَا
والحكم في حاشية الأجهوري
على الرسالة من المنثوري

وندب لراهن كصغيرة ، وطئها بالعُجُّ ، وقال أشهب وابن سحنون :
يجب الغسل عليهما ، وعليه فلو صلياً بدون غسل ، فقال : أشهب يعاد
وقال ابن سحنون : يعاد بقرب ذلك لا أبداً ، قال سند : وهو حسن

وعليه يحمل قول أشهب والمراد بالقرب كاليلوم كما في الرماصي والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الإثم على الترك ويندب لصغر وطء كبيرة دونها مالم تنزل وإلا فيجب عليها للإنزال وكذا إن وطء صغيرة فيندب له دونها، وقد

قلت :

وبالغ وطء للبالغة
غسلهما وجب دون مرية
وأوجبوه فيه إن صغرت
ويستحب غسلها فثبت
والعكس يندب له من دون تي
لكنه يجب إن أنزلت
ومثل ذا يقال في الصبية
مع الصبي في الدسوقي القانت
وما ذكره من أن الجنابة تطلق على المعنين هو المشهور ، وقيل : إنها
مختصة بخروج المنى .
تنبيه : إن خرج منه بعض المنى واغتسل ثم خرج ببعضه الآخر فلا
غسل وقد قلت :
إن خرج المنى ثم اغتسلا
وبعد ذا خرج باقيه فلا
يجب غسله لدى ابن غازي
هذا الذي ذكر ذو الألغاز

(وراء) في منامه (أنه يجامع) (و) الحال أنه (لم ين) من باب رمي وأمني وهي أكثر استعمالاً (فلا اغتسال) يجب أو يندب (في ذا المحتمل) بضم الميم وفتح اللام مصدر ميمي يعني الاحتلام أي فلا يجب الغسل في هذا الاحتلام الذي لم يخرج فيه مني .

فائدة: قال سيد أحمد زروق: الاحتلام بالصورة المحرمة من الشيطان وربما كان عقوبة إذ لا صورة إلا من خيال وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة وذلك لحصول ثواب الغسل وتحقيق الأخلاط اهـ. نقله عنه ابن الصادق في شرح ابن عاشـ.

(وواجد المنى في ثوبه) الذي نام فيه مرة فأكثر، والهاء من ثوبه مختلسة، (لайдري) أي لا يعرف (متى أصابه) أي الثوب (ذا) المنى (اغتسلاً) وجوباً (ثم أعاد فرضه) لأنفه (من آخر نوم به) أي بذلك الثوب ولو لبسه غيره، وعزاه كل منهما لصاحبـه فإنـ كانـ غيرـ زوجـينـ اغتسـلاـ وجـوباـ، وإنـ كانـ زـوجـينـ اغتسـلـ الزوجـ وـحدـهـ لأنـ الغـالـبـ أنـ الزوجـةـ لاـ يـخـرـجـ منـهاـ ذـلـكـ، وـقـيلـ إنـ كانـ طـرـيـاـ فـمـنـ آخـرـ نـوـمـةـ، وإنـ كانـ يـابـسـاـ فـمـنـ أـوـلـ نـوـمـةـ، وـسـوـاءـ كـانـ يـنـزـعـهـ أـمـ لـأـ عـلـىـ ظـاهـرـ النـظـمـ، وـهـوـ ظـاهـرـ قـولـ الإـمـامـ فـيـ الـمـوـطـأـ، وـرـوـاـيـةـ عـلـيـ وـابـنـ القـاسـمـ عـنـهـ، وـجـعـلـهـ أـبـوـ عـمـرـ مـقـابـلاـ لـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ، وـأـنـ مـذـهـبـهـ: أـنـ إـنـ كـانـ يـنـزـعـهـ فـمـنـ آخـرـ نـوـمـةـ وـإـلـاـ فـمـنـ أـوـلـهـاـ وـهـوـ الـمـنـاسـبـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الشـكـ فـيـ الـحـدـثـ كـتـحـقـقـهـ .

قال الباجي ورأيت أكثر الشيوخ يجعلون هذا تفسيراً للموطأ ،

والصواب عندي أن يكون اختلف قول الإمام إذا علمت هذا فإذا طلاق الناظم موافق لطريقة الباقي لا ما حكاه عن الأكثرين لكنه لا ينبغي مخالفته الأكثرين، نقله الدسوقي.

وكذا يجب الغسل إن وجد في جسده كفرجه وفخذه وسواء في الجميع تتحققه أو شك فيه ودار شكه بين اثنين، فإن دار بين ثلاث فلا غسل، ولكن يجب غسل الذكر إن كان فيها مذى، وقال الصعيدي: كما لا يجب الغسل لا يجب غسل الذكر لضعف الشك (وبالفروع) أي الأحكام التي يحاجي بها هنا في هذا الموضع (فاخر) أي افتخر بها فمنها ما إذا رأت المرأة حيضاً في ثوبها ولم تدرك وقت حصوله وحكمها حكم من رأى منها في ثوبه، ولم يدرك وقت حصوله فتغتسل وتعيد الصلاة من آخر نومة وتعيد الصوم من أول يوم صامتة فيه، كذلك في الشيخ سالم والتائري ففرق بين الصوم والصلاحة المعتمد أنه لا فرق بينهما.

ابن عرفة: قال ابن القاسم: من رأت في ثوبها حيضاً لا تذكر وقت إصابتها إن كانت لا ترك ذلك الثوب أعادت الصلاة مدة لبسه لاحتمال طهرها وقت أول الصلاة من أول يوم لبسه بأن أتاها الدم دفعه وانقطع، وإن كانت تزعزعه في بعض الأوقات فمن آخر لبسة وتعيد صوم ما تعيد صلاته مالم يجاوز عادتها وإنما اقتصرت عليها.

ابن حبيب: لا تعيد في الصوم إلا يوماً فقط، وظاهره كانت تزعزعه في بعض الأوقات أم لا.

قاله أبو يونس: ووجه قول ابن القاسم بإعادة الصوم مدة عادتها

مع أنه يمكن أن الدم أتاه لحظة وانقطع فالذي بطل صومه يوم نزوله فقط إمكان تمادي الدم أيامًا ولم تشعر . وقول ابن حبيب أبين عندي بأن الدم إنما أتاه لحظة وانقطع ، إذ لو استمر نزوله عليها الشurt به ولم يظهر في ثوبها فقط ، واعتراض على ابن حبيب بأن الحيض يقطع التتابع ويرفع النية فقد صامت بلا نية فوجب إعادة الجميع ، وأجيب بأنها حيث لم تعلم به فهي على النية الأولى لم ترفعها فلا يبطل التتابع . اهـ . بنقل العلامة الدسوقي .

ومنها ما نظمه النظار محمد فاضل بن المدنى رحمه الله تعالى :
قوله :

وإن ثلاث نسوة قد لبست
ثوباً وكل فيه عشرة ثوت
من شهر رمضان وقد رأين
دمًا به بعد وما درين
فما عليهم من الصيام
إلا صيام أحد الأيام
ولتقض الأولى صلوات الشهر
ومن تلت تقضه غير عشر
والعشرة الأخرى قضتها الأخرى
منهن فافخر بالفروع فخرا
وهي التي قد لمح ابن الحاج
لها فكن بها إذا مُحاج

تنبيه: ينبغي أن يغتسل الجنب عقب الجنابة من غير تأخير لما في النصيحة الكافية لسيد أحمد زروق، من أن تأخير غسل الجنابة يثير الوسواس، ويمكن الخوف من النفس ويقل البركة من الحركات، ويقال: الأكل على الجنابة يورث الفقر والنسيان أيضاً كأكل الكزبرة الخضراء، وأكل التفاح الحامض وأكل سؤر الفار، وطرح القمل على الطريق، والنظر في المصلوب، والمشي بين الجملين المقطورين، وقراءة كتابة القبور، وكتس البيت بالخرقة، وإدمان النظر في البحر، وقد عزى هذا لأبي طالب المكي في آخر قوت القلوب. ثم قال وزاد بعضهم: أكل الحوت، واللبن، والفول، والقديد يعني إدمان ذلك والله أعلم. اهـ منها.

فرائض الغسل

(فروضه) أي الغسل خمسة أنواع (نيته) أي قصد وتوجه القلب إليه وهي السبب الحامل على مس الماء.

وقال الطالب المصطفى الغلاوي: يجزئ من النية طرح الأكسية (عند الشروع)، كالوضوء إلا أنه هنا ينوي رفع الحدث الأكبر، ولا خلاف في وجوبها في المذهب في الغسل بخلاف الوضوء فيه خلاف، وإن لم يذكره الناظم.

والثانية والثالثة والرابعة أشار إليها بقوله: (والفور) كالوضوء (والدلك) وهو إمرار العضو على العضو ولو بعد صب الماء قبل الجفاف

كالخرقة يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر باليسرى ويدلك بوسطها فإنه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد . قاله العدوى .

وقيل : إنها لا تجزئ إلا عند التعذر كالاستنابة ، واعتمده المصطفى رحمة الله تعالى ، وقال ابن حبيب : متى تعذر باليد سقط ، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ، ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد خلافاً لسحنون ، واستظهر ما لسحنون خليل ، وانظر ما تقدم في الموضوع . قلت : وأما إن لف الخرقة على يده أو أدخل يده في كيس فذلك به فإنه من معنى الدلك باليد ، ولا ينبغي فيه خلاف كما في الدردير رحمة الله تعالى .

(العموم) أي التعميم لجميع ظاهر الجسد بالماء (والفروع) أي فروع العموم قال ابن عاشر :

فتابع الخفي مثل الركبتين
والإبط والرتفع وبين الأليتين

وهي أي الفروع من العموم لا فرض مستقل كما لا يخفى وترك الناظم رحمة الله تعالى ، الفريضة الخامسة وهي تخليل جميع الشعر كثيفاً أم لا اتفاقاً في غير اللحية وفيها على المشهور وقيل بنده إن كانت كثيفة وقيل مباح ، قاله البناني رحمة الله تعالى .

(ستة) خمسة أولها :

(غسل يديه في ابتدأ لكوعه مثل الموضوع تعبداً)

أي للتعبد وهو ما أمر الله تعالى به ولم تظهر لنا علته وفيه خير عاجل أو
آجل، أو هما معاً وإلى الثانية والثالثة والرابعة أشار بقوله : (مضمضة
استنشاق استثمار) كالوضوء في الثلاثة (و) السنة الخامسة مسح (ثقب
الأذنين) ولا مسوح فيه غيره وهو ما يدخل فيه طرف الأصبع دخولاً
متوسطاً وانظر هل هو السبابة أو الخنصر ، قاله الزرقاني .

هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من
الضرر ، وأما ما يمسه رأس الإصبع خارجاً فهو من الظاهر الذي يجب
غسله ، وينبغي أن يكفي أذنه على كفه ملوءة بالماء ، ثم يدلّكها ولا
يصب الماء فيها لما فيه من الضرر ، وإليه أشار بقوله (ولا يضار) أي
 بإدخال الماء تعمقاً كما يفعله الجهلة (ومن) اسم فاعل من جنْب كرم
 ويستوي فيه المفرد وغيره والمؤنث وغيره وربما جمع قال اليدالي :
أيا علماء النحو يا سادة اللغة

هديتم أجيبونا جواباً محرراً
عن اسم لأضداده غالباً جامعاً مؤنثاً
مفرداً جمعاً مثنى مذكراً
وآخر يلفى في الصناعة جامعاً
لذا كل له لكن مثناه قد يرى
وكل من الإسمين ليس موازناً
فعيلاً وكل منها ليس مصدراً
ويشكل شكل القفل إن كان مفرداً
ويشبه جمعاً شكل جمع لأحمر

قد اتفقا في اللفظ جمعاً ومفرداً

ومختلف شكلاهما حيث قدرا

ثم أجاب عن اللفظين على جهة التوجيه بقوله :

فإن تسألوني عنهما فسفينة على لجة تجري بمحدث أكبرا . اهـ
ويقال كما أشار إليه جنban وأجنبان وجنبون وجنبات . اهـ.

وتجنب في كلام الناظم : خبر مقدم للحصر (غير الصماخ) بكسر الصاد والسين وهو الثقب المذكور مبتدأ مؤخر يعني : أن جميع ظاهر الجسد يجب غسله لأن الجنابة عمته إلا الصماخ ، (فاغسلن) وجوباً (أذنيك) قال سيدي أحمد زروق : وانظر هل مع الرأس أو مع غيره أو وحدهما لم أر في ذلك نصاً والذي أفعله أنا الإفراد تبرئة من الشك اهـ. من شرحه على الوعليسيّة .

وقال أيضاً : وغسل الأذنين لم يقع لهما ذكر عند المتقدمين ، فالظاهر أنهما يغسلان مع الرأس ، وكان بعض الفقهاء يرى إفرادهما بالغسل وهو أحوط اهـ من شرح القرطبيّة .

(ظاهرهما وما بطن) قال تعالى : « وإن كتم جنباً فاطهرروا » وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : تحت كل شعرة جنابة فاغسلو الشعر وأنقو البشرة .

فضائل الغسل

(نَدْبٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَنَدْبٌ بِبَدْءٍ) بَعْدَ غَسْلِ يَدِيهِ أَوْ لَا
لَكُوعِيَّةٍ (بِالْأَذْيِ) أَيْ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ إِنْ كَانَ فِي جَسَدِهِ نِجَاسَةٌ بِفَرْجٍ أَوْ
غَيْرِهِ مِنْهَا، أَوْ غَيْرِهِ (فِرْجٌ، وَلِيَنُو عَنْهُ إِذَا) عَلَى جَهَةِ الْأُولَويَّةِ، فَلَوْ
نَوْيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ عَنْدَ غَسْلِ يَدِيهِ قَبْلَ غَسْلِ فَرْجِهِ أَوْ بَعْدِهِ أَجْزَاءٌ مَعْ
اِرْتِكَابِهِ خَلَافَ الْأُولَىِ، وَإِنَّ نَدْبَتِ النِّيَّةِ عَنْدَ غَسْلِهِ حَتَّى لا يَحْتَاجَ إِلَى
مَسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَى وَضُوءِ إِنَّا لَمْ يَنْوِ عَنْدَ غَسْلِهِ فَلَابْدُ مِنْ صَبِّ
الْمَاءِ عَلَيْهِ وَدَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ مِنْ عَلَى أَعْضَاءٍ وَضُوءِهِ أَوْ بَعْضُهَا
أَنْتَقَضَ وَضُوءِهِ، وَلَابْدُ مِنْ الْوَضُوءِ بِنِيَّةِ مَا لَابْنِ أَبِي زِيدٍ خَلَافًا
لِلْمَقَابِسِيِّ الْقَائِلِ : بِأَنَّ نِيَّةَ الْغَسْلِ تَحْزِئُهُ .

وَمِنْ بَنِيِّ الْخَلَافِ هُلْ يَطْهُرُ كُلُّ عَضُوٍ بِإِنْفَرَادِهِ أَوْ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْكَمَالِ،
وَلَا يُقَالُ إِذَا حَصَلَ رَفْعَهُ عَنْ كُلِّ عَضُوٍ يُجُوزُ أَنْ يَمْسِ بِهِ الْمَصْحَفُ لَأَنَّا
نَقُولُ جُوازَ مَسَهُ بِرَفْعِهِ عَنِ الْمَالِ لَا عَنِ الْعَضُوِّ. أَشَارَ لِهِ عَلَيْيَ
الْأَجْهُورِيُّ. وَهَذَا إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَحَصَلَ النَّاقْضُ قَبْلَ تَامِ الْغَسْلِ،
وَأَمَّا إِنْ حَصَلَ بَعْدَ تَامِهِ وَالْوَضُوءِ إِنْ هَذَا غَيْرُ مُتَوْضِعٌ قَطِيعًا، فَلَابْدُ مِنْ
إِعَادَتِهِ بِنِيَّةً اِتْفَاقًا مَعَ التَّثْلِيثِ، (وَلِيَتَوْضَأْ) مَرَةً نَدْبًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ عِيَاضُ
عَنْ بَعْضِ شِيوُخِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي التَّوْضِيَّهِ وَالْمُخْتَصِّرِ وَنَاهِيَّكَ بِهِ:
إِنَّا الدِّنَيَا أَبُو دَلْفِ

وَنَقْلُ الْبَنَانِيِّ عَنِ الرَّمَاصِيِّ : أَنَّ الْمُعْتَمَدُ هُوَ التَّثْلِيثُ، وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ

بالأحاديث الصالحة ونقله غير واحد وارتضاه.

تنبيه: ولا يعيد غسل اليدين في وضوئه الذي بعد غسل الفرج لجعلهم السنة غسلهما قبل إدخالهما في الإناء وقبل إزالة الأذى فلا معنى للإعادة بعد حصول السنة خلافاً لأحمد الزرقاني ، ولكن لا بد من غسلهما بعد ذلك وجوباً لوجوب تعميم الجسد إلا إذا نوى رفع الحدث عند غسلهما أولاً فلا يغسلهما بعد ذلك ، وحصلت السنة بتقديمهما مع مخالفة الأولى وفافقاً للبساطي (وليزد تشليث رأسه) ندباً إن عممت الأولى أي يغسله بثلاث غرفات يعممه بكل غرفة الأولى : هي الفرض (فأعلى الجسد) أي يندب البداءة به قبل أسفله (فسقه الأربعين) من المنكب إلى الكعب أي يندب البداءة به قبل الأيسر وندب أيضاً (تقليل الماء من غير حد) بصاص أو غيره بل المدار على الإحکام وهو يختلف باختلاف الأجسام ويغتفر للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلاه - أعادنا الله تعالى من جميع البلاء - (وبصاص) وهو أربعة أمداد بمده صلی الله تعالى عليه وسلم . (حُمّا) أي قُدرٌ عند ابن شعبان وللفقيه محمد عبد الله بن الشيخ أحمد :

في صفة الغسل الشيوخ اختلفوا

وهاك خير صفة قد وصفوا

عند شروعك ابتدئ بالبسملة

وجيء بها مثل الوضوء مكملة

فاغسل إلى ثلاث اليدين
بنية السنة للكوعين
ثم أزل عن جسد أذاه
فالفرج مع كل الذي حواه
فالاثيين قبل غسل الدبر
في كل ذا تنوى ارتفاع الأكبر
ثم بأعضاء الوضوء وأخرا
رجليك والتثليث فيها شهرا
تنوى الجنابة بذا لأنة
جزء من الغسل اتبعنَّ السنة
فخلل الرأس بلا ماء له
ثم أغسلته ثلاثاً كله
ثم بالأذنين فبالرقبة
ثم بشق أيمن للركبة
فالشق الايسر إليها تغسله
فباقي شق أيمن تكمله
واختتم بباقي أيسير وخلل
أصابع الرجلين حتماً واغسل
مع كل شق ظهره والبطنا
وسل من الله الختام الحسنى

فبعضه خصه الدردير

شيخ الشيوخ العالم النحرير

وبعضه حرره البناني

شيخ شيوخنا العظيم الشان اه.

وتكتفي غلبة الظن على المعتمد، وإن شك في موضع غسله وجوباً إن لم يكن مستنكحاً، وإلا وجب الترك وإذا مر على العضو بعضو أو بخرقة حصل الدلك الواجب، ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى، ولا شدة ذلك لأنه من الغلو في الدين. (وكالوضو) فيما تقدم (منسي الاغتسال) إلا في فرع واحد أشار إليه بقوله: (لكن هنا لم يعد الموالى) ولو لم تجف الأعضاء كما هو الموضوع لمشقة الغسل. قال في الأصل: ومن نسي لمعة أو عضواً من أعضاء غسله بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر وأعاد ما صلّى قبله، (ويطل الغسل إذا ما) زائدة (آخر) أي المنسي عمداً أو نسياناً على أحد قولين، (عن حكم فور بعد أن تذكرة) أي بعد تذكره، فأن وما بعدها في تأويل المصدر (وذا) أي المتروك من الغسل (إذا) كان في أعضاء الوضوء (صادقه غسل الوضوء) لا مسحة مالم يكن فرضه المصح في الغسل بعد تركه في الجنابة (كفاء) خبر ذا (عن نية غسل تعرض) لأنهما فرضان والفعل فيهما واحد.

تنبيه: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء والوضوء عنها متذكراً أم لا، قال في المختصر ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابة كلمعة منها وإن عن

جبيرة . اهـ . والأولى أن يقول وإن غير جبيرة لأنه المتهם .

فرع : يندب غسلُ فرجِ جنب لعوده بجماع ووضوءه لنوم ولم يبطل إلا بجماع أو إنزال وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب ويبطل بكل ناقض مما تقدم .

خاتمة

يجب على المغتسل أن يتحفظ على المغابن التي في جسده لأن من الناس من لا يحسن ذلك فيبقى جنباً طول عمره والمغابن عميق السرة وما بين الأع坎 ، وهو ما ينطوي من جلد البطن بعضه على بعض وما تحت الذقن مما يلي الحلق ، وتحت إبطيه وما بين أليتيه ، وأصل فخذيه مما يلي الجوف ، وما بين اثنبيه ودبره وباطن ركبتيه وتحت رجليه وتخليل الأصابع وما غار من الأ jelفان وأساريير جبهته وما تحت مارنه وهو الحاجز الذي بين ثقبتي الأنف قلت وكثير من الناس يغفل عن غسل ظاهر شفتية وباطن كفيه ومن المغابن أيضاً النقرة التي تسترها شحمة الأذن فإنها مما يغفل عنها هكذا قاله في عمدة البيان بتغيير في اللفظ نظر .

موانع الجنابة

وتعن الجنابة موانع الأصغر وتزيد أنه (لا يدخل الجنب مسجداً) ولو مسجد نفسه ، أو مستأجرأ ويرجع حانوتاً ويشمل الموضع الذي يتخذه أهل الbadية لاجتماع الناس للصلوة فيه قاله حبيب الله بن باب ونقله العيشى في شرحه . ولو مارأ وليس ل الصحيح حاضر دخوله بتيمم إلا أن يضطر لأن لم يوجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج لأجل الغسل أو يضطر إلى المبيت فيه فإنه يتيمم وإن احتلم فيه فهل يتيمم للخروج أم لا وهو الأقوى كما في الخطاب وأما المريض والمسافر العادم للماء فيتيمم ولا يكث به إلا أن يضطر .

وأجاز زيد بن أسلم أن يمر الجنب فيه إذا كان عابر سبيل .

وأجاز ابن مسلمة دخول المسجد للجنب مكت أم لا .

وأجاز الإمام أحمد دخوله للجنب بالتيمم مطلقاً ولو حاضراً صحيحاً (ولا يقرأ إلا الآيتين مثلاً لكتعود) ورقياً .

والظاهر كما قال علي الأجهوري أن من الرقية ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لأن ما يحصن به من جملة ما يقصد بالرقية واستدلال على حكم فقهى أو غيره ومراده بالأيتين اليسير الذي الشأن أن يتبعون به ولاحد فيه فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم أن له قراءة ﴿قل أوحى إلي﴾ ولا يشترط أن يكون فيه لفظ التعوذ ولا معناه لأن القرآن كله حصن وشفاء كما في البناني .

وفي الخطاب عن الذخيرة أنه لا يجوز للجنب قراءة نحو «كذبت قوم لوط المرسلين» ونحو آية الدين للتعوذ لأنه لا يتغىبه، وتبعه على الأجهوري وغيره ولا يعد المتعوذ قارئاً ولا له ثواب القراءة لأن الثواب منوط بالقصد امثلاً قاله الخطاب.

وفي العدوبي : على العزية ما يخالف هذا ، فانظره وقيل إن للجنب أن يقرأ القرآن من غير قيد قال التندغي :

قراءة الجنب تمنع على
مشهور مالك إمام الفضلا
وعنه أيضاً جاز فعلها ولو
كان كثيراً منه ما القوم تلوا
وفي سمع أشهب تجوز في
الأشهر من روایتين فاعرف
عزا الرهوني الحكم للمختصر
لمالك بلفظه الحكم انظر

وهذا كله إن قرأ بحركة لسانه وأما القراءة بالقلب فلا إثم فيها مطلقاً ولو قراءة القرآن كله ، إذ لا تعد قراءة شرعاً ولا عرفاً وقد نقل البزرلي عن أبي عمران الإجماع على الجواز ، وتردد فيها في التوضيح .

تنبيه: الكافر كالجنب في منع دخول المسجد ، وإن أذن مسلم له خلافاً للشافعي القائل بالجواز حيث ذكر ، وخلافاً للحنفية القائلين بجواز دخوله المسجد مطلقاً ، ومحل المنع مالم تدع الضرورة إلى دخوله ،

كعمالة وندب أن يدخل من جهة عمله وتجوز مع وجود المسلم إن كان أتقن أو أقل أجرة على الظاهر إن كانت القلة بكثير لا ييسير ، قاله العدوى .

(وما) نافية عاملة عمل ليس ، (الذى سقام) أي صاحب مرض لا يقدر معه على مس الماء (جماع) اسم ما ، أي يكره له ، وقيل : يمنع ، وقيل : يجوز وهو لابن وهب (إلا لأذى) أي مرض في بدنها واقع أو متوقع بتجربة ، أو مقارب في المزاج أو خبر صادق بالطلب أو خشي العنت عليه أو عليها لا مجرد شهوة النفس (أو احتلام) في المنام فإنه يجوز اتفاقاً ، وينبغي أن يؤخر بعد الاحتلام حتى يبول أو يغسل ذكره ويجوز لها أن تمكنه من وطئها ، وينتقلان لل蒂م .

قال في المختصر : ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل إلا لطول وحد بعضهم الطول بأحد عشر يوماً . وقال بعضهم : اليوم والليلة طول الحق أنه لا حد له بل ما ينشأ عنه ماتقدم طول وما لا فلا ، وهذا كله مالم يعلم أنه لا يجد الماء ولا يقدر عليه إلا بعد الطول الذي ينشأ عنه ماذكر وإلا جاز ابتداء كذى الشجنة والمسافرين في القواء البعيدة صرخ بذلك ابن يونس ونقله المواق والبناني .

ولا مفهوم لقوله تقبيل بل جميع النواقض كذلك كالبول والريح والغائط إلا لمشقة ، فلا كراهة وإن لم تقدر الزوجة على الطهارة بالماء ، وقدر الزوج فيكره وطئها إلا لطول فالحكم واحد فيهما قاله في نظم النوازل فانظره .

تنبيه: قال الباقي: يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعي المواشي ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى أداء الصلاة بالتييم ونحو هذا في الإكمال فانظره.

فرع: يندب تحصيل الماء للطهارة قبل الوقت وليس بواجب نقله البناني.

خاتمة

إذا كان للجنب من الماء قدر ما يكفيه فأراق الماء أو أنجسنه فإنه بذلك عاص لله تعالى وصار من أهل التييم وهذا أيضاً هو مقتضى الفقه في كل من فرط وضع الحزم حتى اضطر للتييم أنه يتيم ولا يعيد أبداً نقله المواق.

التيم

فصل في التيم وهو لغة القصد قال تعالى: ﴿وَلَا تِيمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾ أي ولا تقصدوا الْخَبِيثَ ومنه قوله: من أمكم لرغبة فيكم ظفر ومن تكونوا ناصريه يتصر وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية المراد بالتراب جنس الأرض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي وهو من خصائص هذه الأمة وسبب مشروعته إقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بموضع لا ماء فيه لالتماس عقد عائشة رضي الله تعالى عنها كما في صحيح

البخاري رحمه الله تعالى وفي كونه أصلاً أو نائباً عن الوضوء والغسل خلاف وهل هو للمسافر عزيمة أو رخصة قولان والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد ماء أو خاف ال�لاك باستعماله أو شديد الأذى والله أعلم.

وحكم مشروعيته إدراك الصلاة في أوقاتها، قال في التوضيح، فإن قيل أي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع استواء أجزاء الزمن عقلاً جوابه أن ذلك تعبد وقيل السبب في مشروعيته أن لا تتأنس النفس بترك العبادة فتنفر منها حين ترد إليها وقيل لأن ابن آدم خلق من الماء والطين فجعلت طهارته فيما خلق منه وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع ليستشعر بعدم الماء موته وبالتالي إقباره فيذهب عنه الكسل.

ابن ناجي : وليس المراد أن هذه أقوال متباعدة وأن من علل بوحد منها نفي الآخر بل كل من ظهرت له حكمة تكلم بها والمراد الجميع اهـ .
(ذو سفر) ولو قصر عن القصر على المشهور .

وقال القرطبي : هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء . وقيل : باشتراطه ، وقيل : قولان .

(أي) دخل الواجب والمندوب والمستوي الطرفين كسفر تجر لمستغن عن تحصيله والأول : كالضرورة ، والثاني : كسفر لزيارة صالح ، (أو ذو مرض) ولو حكماً ك صحيح خاف باستعمال الماء حدوثه ، ولو حمى خفيفة - كما قاله الأجهوري - وأحرى إذا كان به وخشي زيادته أو تأخير

برئه ، ومنه النزلة والمبطون الذي لا يقدر على استعمال الماء كالمائد ،
وقيل : إن المبطون يتيم مطلقاً والله أعلم .

(تيمما) خبر ذو سفر أول البيت أي يتيم المسافر سفراً مباحاً
والمريض (للنفل) استقلالاً وهو ما عدا الفرض كالوثر والفجر
والضحى (والافتراض) اسم مفعول من افترض معطوف على قوله للنفل
وخرج بقوله أبيح : المحرم كالعاق والأبق وقاطع الطريق والمخالف
لشيخه الذي فوض إليه أمره - كما في الخطاب عن بعضهم - والمكروه
كسفر اللهو فلا يباح لهم التيمم منعاً في المحرم وكراهة في المكروه بمعنى
أن الله لا يثبته على هذا التيمم .

قال الشيخ سيدي أحمد الزرقاني : يؤمر العاصي بالتوبة فإن لم
يتتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجديها من الضروري ويقتل وهذا
كله ضعيف والمعتمد أن المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو للنوافل كما في
الخطاب ، ولو عاصياً بسفره .

وقد ذكر ابن مرزوق ضابطاً نظمه أحمد بن الطالب محمود
إدوعيشي بقوله :

والرخصة التي يرى في السفر
أثرها كما يرى في الحضر
تباح مع معصية في المعتمد
حسبما للقرطبي وسند

ونجل مرزوق أخي التحقيق
للعلم والتحرير والتدقيق
عکس التي أثراها في السفر
فقط يرى ولا يرى في الحضر
لذاك إن السفر المحرما
لا يمنع الميّة والتيمّا
ومسح خفين ولكن يمنع
فطرا بشهر الصوم والقصر فعوا
ذكر ذا سيدى عبدالباقي
وانظره في شرح على الزفاق
شرح النبيه العالم المشهور
شيخ الشيوخ الأفضل المنجور
نقلأ عن ابن عابد السلام
الضابط المحقق الكلام
ورحم الله الرحيم ربى
ناظمها ونجه من كرب
تنبيه : اعلم أن السفر قسمان سفر الباطن وهو التفكير في مصنوعات
الله تعالى ونعمه وعجائب قدرته وعظمته كما قيل :
ما أحسن الضحك الجاري بغير فم
ورؤية غاب عنها هيكل البصر

كن قاطناً ظاهراً والسر مرتاح

فالسir من دون رحل أحسن السفر

· وسفر الظاهر وهو كما لابن شاس وغيره قسمان هرب وطلب

فالهرب من دار الحرب ومن دار البدعة ومن أرض غالب عليها الحرام

ومن بلد لا علم فيه ومن موضع يشاهد فيه المنكر ومن أرض غمقة إلى

أرض نزهة من الإذية في البدن ومن الخوف على الأهل والمال إذ حرمة

مال المسلم كحرمة دمه ، ومن موضع يذل فيه إلى موضع يعز فيه لأن

المؤمن لا يذل نفسه :

إذا كنت في أرض يذلك أهلها

ولم تك ذا عز بها فتغرب

لأن رسول الله لم يستقم له

بكرة حال فاستقام بشرب

وأما الطلب فللحج والعمرة والجهاد والمعاش كاحتشاش واحتطاب

وصيد وتجارة وكسب ، ولقصد بركة كالمساجد الثلاثة ومواقع الرباط

ولزيارة القبور والإخوان وتشييعهم ولطلب العلم . اهـ .

من كنون قوله : غمقة أي ذات ندى وثقل وقريبة من المياه انظر

القاموس . وزنها كفرحة ولبعضهم :

إن الثوى في بلد لا علم فيه

محرم فاسمعه مني يا نبيه

أو بلد تشهد فيه المنكرا

ووجد في حطابنا مسطرا

وللمختار فال في التلخيص :
 وكل موضع به العلم عدم
 فالانتقال منه فرضه حتم
 كموضع به الفساد يكثير
 أو ما به تشاهد المناكر
 أو موضع لنفسه به يذل
 فواجب إلى سواء يتقبل

(و) يتيمم (حاضر صحي لفرض) أي إذا كان ذلك الفرض غير معاد لفضل الجماعة وإلا فلا يتيمم له لأنه كالنفل على الأظهر قاله الخطاب . وإنما يتيمم الحاضر الصحيح (إن عدم) كفرح (ما) بالقصر للوزن مباحاً (كافياً) أي لأعضاء الوضوء الواجبة وهي القرانية بالنسبة إلى الوضوء ولجميع بدنـه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه أي بأن لم يوجد ماء أصلاً أو غير كاف ، أو غير مباح كمسيل للشرب فقط ، أو مملوكاً للغير (أو خوف وقته علـم) بالتركيب للفاعل ومفعولـه خوف المتقدم يعني أنـ الحاضر الصحيح يتيمـم لـفرض إنـ خافـ فـواتـ الوقتـ بـطـلبـ المـاءـ أوـ رـفـعـهـ منـ الـبـيرـ أوـ لـعدـمـ آلةـ أوـ باـسـتـعـمالـ المـاءـ فـهـذـهـ أـقـسـامـ الحـاضـرـ الـأـرـبـعـةـ الـيـ ذـكـرـهـاـ فـيـ التـوـضـيـحـ (لا) يتـيمـمـ الحـاضـرـ الصـحـيـحـ منـعـاـ أوـ كـراـهـةـ كـمـاـ لـقـصـرـيـ لـصـلـاـةـ (الـنـفـلـ)ـ وـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ قـاـبـلـ الفـرـضـ وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ فـيـ دـخـلـ الـوـتـرـ وـالـفـجـرـ وـغـيـرـهـماـ بـالـأـوـلـىـ وـقـيـلـ يـتـيمـمـ لـلـسـنـ مـطـلـقاـ .

و قيل : بالتييم للعينية دون الكفائية ، كالعديدين والله تعالى أعلم .
وجزم محمد عليش في كتاب النوازل بجواز التييم للنفل للبادية
قائلاً : إنهم كالمسافرين .

وقال الناظم في تعليقه هنا ما نصه وإذا جرى العمل به فلا ينبغي
النهي عنه اهـ.

وأفتى الفقيه محمد يحيى الولاتي بجواز التييم للسن والرغبة (و)
لا يتيم أيضاً لصلة (ال الجمعة) فإن فعل لم يجزه على المشهور بناء على
أنها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيم و هو أي
كونها بدلأ عن الظهر ضعيف فعدم إجزاء تيممه لل الجمعة مشهور مبني
على ضعيف وأما على أنها فرض يومها فيتيم لها وهذا ضعيف مبني
على مشهور قال البناي والذي يدل عليه نقل المواق والخطاب وغيرهما
أن محل الخلاف إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء
فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء وقيل يتيم ويدركها وأما لو
كان فرضه التييم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر
بالتيم فإنه يصلி الجمعة بالتيم ولا يدعها وهو ظاهر نقل الخطاب عن
ابن يونس اهـ.

ولكن الذي يفيده كلام التوضيح هو ما تقدم ولبعضهم :

تيمم المريض للعروبة

وفاقد الماء بغير مرية

أما إذا وجده وخافا

فواتها فذكروا خلافا

وشهر واصلاه للظهور

وكونه مصلياً بالظهر

ذكره البناي بانتساب

لظاهر المواق والخطاب اه.

(و) لا يتيم أيضاً لصلاة (الجنازة) بكسر الجيم والعامة تفتحه (إلا

إذا تعينت جنازة) بناء على أنها فرض وإلا فلا والحاصل أنه على القول
بالسنية لا يتيم لها مطلقاً تعينت أولاً وعلى القول بالوجوب يتيم لها
إن تعينت وإلا فلا اه. من الدسوقي .

وتعينها بعدم وجود غيره من رجل أو امرأة يصلى عليها بوضوء أو
تييم من مريض أو مسافر وخشي تغيرها بتأخيرها للوجود الماء أو من
يصلى عليها غيره قاله على الأجهوري وفي نقل الخطاب والمصطفى
الرماسي خلافه وأنه لا ينفي تعينها وجود مريض أو مسافر يتيمان لها
وإذا تعدد الحاضرون صحت لهم جميعاً بالتيم وأما من لحق الصلاة في
أثناءها فيجري على الخلاف في سقوط فرض الكفاية لتعيينه بالشروع
وعدمه قاله في المجموع الأمير .

تنبيه: إذا خاف الحاضر الصحيح بالاشغال بالوضوء فوات الصلاة
على الجنازة فالمشهور أنه لا يتيم لها وقيل يتيم وقال ابن وهب إنَّ
صحابها على طهارة وانتقضت يتيم وإلا فلا انظر الخطاب .

فائدة: قال قانون مانصه عن الإحياء مرفوعاً من زار أبويه في كل
جمعة غفر له وكتب باراً وعن ابن سيرين مرفوعاً إن الرجل ليموت

والداه وهو عاق لهما فيدعوا الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عزوجل من البارين ، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب إن الرجل ليرفع بدعا ولده من بعده وقال بيده إلى السماء .

قال ابن عبدالبر هذا لا يقال بالرأي ، ثم قال بعد كلام ما نصه وفي التذكرة في ذلك حكايات رائقه .

وروى ابن عدي مرفوعاً من زار والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عندة يس غفر له ،

وفي روح البيان ما نصه : وفي الحديث حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالدين على ولدهما ومن مات والدah وهو لهما غير بار فليستغفر لهما ويتصدق لهما حتى يكتب باراً لوالديه ومن دعا لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدى حقهما ثم قال بعد كلام ودعاء الأحياء للأموات واستغفارهم لهم هدايا لهم والموتى يعلمون بزوارهم عشية الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت إلى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة وينوي بما يتصدق من ماله عن والديه إذا كانا مسلمين فإنه لا ينقص من أجره شيء ويكون لهما مثل أجره ثم قال بعد كلام فعلى الولد أن يبرهما حيين ومتين ولكن لا يطيعهما في المعاصي اهـ .

وقال الشيخ القصار :

زر والديك وقف على قبريهما

فكانني بك قد نقلت إليهما

لو كنت حيث هما و كانوا بالبقا
لأتوك حبو ألا على قدميهما
أنسيت عهدهما عشية أسكنا
دار البلا و سكنت في داريهما
ما كان ذنبهما إليك وإنما
منحاك محض الود من نفسيهما
كان إذا ما أبصر ابتك علة
جز عالما تشكو و شق عليهمما
كان إذا سمعا أنينك أسبلا
دمعيهما أسفأ على خديهما
فلتلحقنهم أغداً أو بعده
حقاً كما لحقاً هما أبويهما
ولتقدمن على فعالك مثل ما
قدما هما أيضاً على فعليهما
بشكرا لك لو قدمت فعلاً صالحاً
و قضيت بعض الحق من حقيهما
و قرأت من آي الكتاب بقدر ما
تسطيعه و بعثت ذاك إليهما
فاحفظ حفظت وصيتي واعمل بها
فعسى تناول العز من بريهما . اهـ . منه بلفظه

وفيه أيضاً بعد هذا بكلام طويل مانصه: وروى الديلمي في تاريخ همدان وابن النجاش عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من قال إذا مر بالمقابر: «السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله أغفر لمن قال لا إله إلا الله واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله غفر له ذنوب خمسين سنة قيل يا رسول الله من لم تكن له ذنوب خمسين سنة قال لوالديه ولقرابته ولعامة المسلمين قال في تبليه الأولاد وقول يا لا إله إلا الله لعل معناه يا من هو الموحد بلا إله إلا الله، وقوله بحق لا إله إلا الله معناه لكرامتها عندك وما جعلت من العظمة لذلك . اهـ . منه بلفظه .

فرع: قال ابن الحاجب: وإن تعينت فكالفرض على الأصح . قال في التوضيح وعلى مقابل الأصح تدفن بغير صلاة فإذا وجد الماء صلى على القبر انتهى وإن لم تتعين فيتيم لها المسافر كما تقدم عن المدونة، وكذا المريض اهـ .

قال اللخمي: حكم المريض المقيم فيما يتيم له حكم المسافر وفي كلام الطراز وغيره ما يقتضي ذلك وهو ظاهر . اهـ . من الخطاب .

فرائض التيمم

(فروضه) أي التيمم ثمانية ودرج حبيب الله على أن هذا فصل مستقل وهو كذلك في بعض النسخ دون بعضها أولها (القصد) أي النية وينوي هنا استباحة العبادة التي يريد فعلها من صلاة أو غيرها فإن كان محدثاً أصغر نوى استباحة الصلاة منه ندباً وإن كان أكبر نوى استباحة الصلاة منه وجوباً ويكتفيه فرض التيمم ولو جنباً ولم يتعرض لجنابة، وتكون عند الضربة الأولى كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصريح به غير واحد وهو المعتمد.

وقال زروق: إنها تكون عند مسح الوجه، واستظهيره البدر القرافي، ونصره اللبناني، وفيه نظر كما في الرهوني.

فرع: ويندب فقط تعيين الصلاة من فرض أو نفل أو هما، فإن لم يعينها فإن نوى الصلاة أو مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل صلى به ما عليه من فرض لا إن ذكر فائتة بعده، وإن نوى مطلق الصلاة إما الفرض وإما النفل صحيحة في نفسه، ويفعل به النفل دون الفرض لأن الفرض يحتاج لنية تخصه.

فرع: ولا يرفع الحديث التيمم ومن رفعه به بطلت صلاته، وقيل: لا تبطل وصححه عليش في حاشيته على الدسوقي.

وثانيها: (الصعيد الطاهر) وسيأتي بيانه وبه فسر قوله تعالى: «**فَتَيَمِّمُو صَعِيداً طَيِّباً**» أي استعمال الصعيد الطاهر.

(و) ثالثها: (الضربة الأولى) وتقدم أنها محل النية ولا يصح تقديمها هنا بيسير لضعف التيمم عن الوضوء والغسل الجائز فيهما ذلك، قاله حبيب الله.

وليس المراد حقيقة الضرب بل المراد أنه يضعهما على ما يتيم به تراباً أو غيره ولا يشترط علوق شيء بكفيه بدليل جوازه على الحجر وإن تعلق بهما شيء ففضهما نفضاً خفيفاً كما في الرسالة وإن مسح بهما شيئاً قبل أن يمسح بهما وجهه ويديه صحيحاً ولم يأت بالسنة عبدالباقي مالم يكن المسح قوياً وإنما بطل.

النفراوي: لا يبطل ولو قوياً، قاله حبيب الله وهو المعتمد.

تنبيه: لو لم يكن للمصلي يد تيمم بغيرها من أعضائه إن أمكن فإن عجز استناب فإن لم تتمكنه الاستنابة مرغ وجهه بالأرض فإن عجز أو ما إليها بوجهه كما للقارب في المربوط المعلق بين السماء والأرض. اهـ من حبيب الله قائلأً، انظر النفراوي.

(و) رابعها: (مسح ظاهر وجهه) كله من أعلىه إلى أسفله ولو بيد واحدة أو أصبع ويراعى الوتيرة والعنفة وما غار من العين وما غار من الجفون ويرديه على لحيته الطويلة وما لا يجزئ في الوضوء لا يجزئ في التيمم إلا تخليل الشعر وتتبع الغضون ويجب نزع خاتمه وكل حائل ولو بيسيراً واغتفر ابن مسلمة اليسير وهذا مالم يكن من أجزاء الأرض وإنما فلا يضر كما في فتح الجليل ونوازل الفصري وغيرهما.

(و) خامسها: مسح جميع (اليدين للكوع) أي ظاهرهما وباطنهما

مع تخليل أصابعه وجوباً على الراجح كما لابن شعبان الشيخ ولم أره
لغيره لكن التخليل ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه إذ لم يمسه صعيد وتقديم
معنى الكوع في الوضوء فانظره.

وسادسها: (**الولا**) أي الفور وهو اتصال بعض ببعض والولاء بالمد
وقصره للوزن فإن فرق ولو نسياناً بطل اتفاقاً، ويغتفر الفصل اليسير.

سابعها: (**دخول وقت**) أي فعله في الوقت فلا يجزئ قبله ولو
اتصل به ولو نفلاً كما في الخطاب وغيره خلافاً لبعضهم وقت الفائمة
تذكرها والجنازة بعد التكفين أو تيممها إن لم تغسل.

فرع: قال في العتبية: من تيمم لنافلة في غير وقت الفريضة ثم تأخر
تنفله فلا يتنفل بذلك، وكذلك على هذا لا يجزئه أن يتيمم أول وقت
الفريضة ويؤخر فعلها إلى آخره، خلافاً للشافعية. اهـ من الخطاب.

ثم قال بعد كلام نزر مانصه: وقال في الجلاب ولا يتيمم لصلاة
قبل وقتها ولا في أول وقتها ويؤخر فعلها ومن شروط التيمم أن يكون
متصلة بالصلاحة. قال التلمساني وخالف ابن شعبان في المسألتين فأجازه
قبل الوقت وبعده وإن تراخي عن الصلاة. انتهى منه بلفظه.

وثامنها: (**بالصلاحة اتصلا**) أي ومن فرضه اتصاله بالصلاحة فهو
مصدر بإضمار أن لعطفه على اسم خالص فإن فرق ولو ناسياً وطال
بطل اتفاقاً ثم شرع في بيان معنى قوله سابقاً الصعيد الطاهر، فقال (ثم)
الصعيد الترب) كقفل ولو تراب آبار ثمود على الأصح، وأما استعمال
مائتها فلا يجوز إلا بئر الناقة لأنه ماء عذاب. قال صلى الله عليه وسلم:

«لا تروا علي هؤلاء المعدبين إلا وأنتم باكون». وأجمع العلماء على جواز التيمم على تراب مقبرة الكفار إذا كان طاهراً كما في الخطاب ومن التراب الطفل بدليل أنه إذا وضع في الماء يذوب ويجوز التيمم على التراب ولو نقل بأن جعل بينه وبين الأرض حائل خلافاً لابن بكير، والتراب أفضل من غيره مما يأتي إن لم ينقل.

قال عبدالله بن أحمد بن الحاج حمى الله صاحب النظم:

ويتيمم بترب رفعاً

لراكب أو لمريض في وعا

(والطوب) أي المدرُّ وهو قطعُ الطين اليابس و (الحجر) بحذف العاطف (والثلج) وهو الماء الجامد ومثله الجليد ولو مع وجود غيره من أنواع الصعيد والجليد هو الذي كالخيوط وفيهما ثلاثة أقوال المぬع والجواز مطلقاً، والجواز إن عدم الصعيد. وانظر في البرَّاد، اهـ من تعليق الناظم رحمة الله تعالى:

قلت: والبرد هو ما ينزل جاماً كالملح اهـ.

وقال ابن عرفة مانصه: وفي الثلج ثالثها إن عدم الصعيد، ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي وأشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب اهـ.

(والخضاحض) وهو الطين الرقيق إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره، وقيل: وإن وجد ونصره العدوي خليل، وفيها خفف يديه روى بجيم وخاء، ولا يضر الفصل بالأول بالموافقة، وجمع ابن عبدالحكم

في مختصره بينهما فقال: يخفف يديه في حال وضعهما عليه ثم يجففهما بعد رفعهما عنه في الهواء قليلاً. اهـ.

وكل منهما مستحب خوفاً من تشويه الوجه لا واجب. (والذي ظهر) أي ويتم على الذي ظهر من جنسها كالملح المعدني لا إن صنع مطلقاً والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص والكحل والقزدير والمغرة والرخام والكبريت ولو مع وجود غيرها مالم تنقل (لا) من الصعيد (جص) بكسر الجيم وفتحه وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيراً (إن شوي) لخروجه بالصنعة عن كونه صعيداً وأما إن لم يشو فيجوز التيمم عليه (أو نحو الخشب) والخلفاء ولو ضاق الوقت ولم يوجد غيره خلافاً للخمي .

قال البناني : وكلام الخطاب يقتضي أن الراجح ما قاله اللخمي وأصله للأبهري وابن القصار والوقار في الخشب ، وقاله سند والقرافي وعبدالحق وابن رشد في المقدمات .

وقال الفاكهاني والشبيبي : هو الأرجح والأظهر . اهـ كلامه . وكذلك أيضاً اعتمد الرماسي والعدوبي في حاشية الخرشفي وعبدالباقي . اهـ نقله الدسوقي .

(ولا حصير) ولو عليه غبار مالم يكثر ما عليه من التراب حتى يسترها فإنه من التيمم على التراب المنقول حيثئذ ، (أو حشيش) وهو كالخشب فيما تقدم ، (أو ذهب) ونحوه كالفضة والياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع به التواضع لله تعالى ولو لم يوجد غيره

وضاق الوقت، وقيل: يجوز به التيمم حينئذ وكل منهما قد رجح (و) جاز (المريض حائط من حجر) أي التيمم على حائط من حجر لم يحرق (و) من (الطين) لم يحرق، ولم يخالط بنجس أو طاهر كثير كتبن، وإن لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد والكثير الثالث. وقال بعضهم إن كان الخلط نجساً ضر الثالث لا ما دونه وإن كان طاهراً فلا يضر إلا إذا كان غالباً لا إن تساوياً (كالصحيح في المشهور)، يعني أنه يجوز التيمم على حائط الطين والحجر بشرطهما للصحيح على المشهور خلافاً لمن قال: إن الصحيح يكره له ذلك، والجواز خاص بالمريض.

سن التيمم

(وسن) ثلات: أولها: (تجديد الصعيد لليدين) على المشهور وإن لم يجدد صحت، ولا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة، لأننا نقول أثر الواجب باق من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معاً بالضربة الأولى أجزاء. وثانيها: (ترتيبه) بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يصل به وإلا أجزاء وأعاده بتمامه لما يستقبل من النوافل بعد الفريضة ذكره عياض. اهـ من عبدالباقي بحذف.

ثالثها: (مسحهما) أي اليدين (للمرفقين) واعلم أن مسحهما إلى الكوعين لا خلاف في وجوبه، وأما من الكوعين إلى المرفقين فالمشهور

أنه سنة وهو المراد بقوله مسحهما للمرفقين . وقال البساطي إنه واجب وهو ضعيف ومن تركه أعاد في الوقت المختار لقوة القول بالوجوب إلى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية ، وبقي عليه سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار بأن لا يمسح على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه فإن فعل صح على الأظهر ولو كان المسح قوياً ولم يأت بالسنة .

فرع : من تيمم على مصاب بول أو غيره من النجاسات يعيد في الوقت الضروري وجد غيره أم لا ، لكن إذا لم يجد غيره كان كعدام الماء والتراب فإن تيمم به ووجد الطاهر أعاد في الوقت .

خليل : وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للسائل بطهارة الأرض بالحفاف . اهـ . وظاهره أنه لا فرق بين تحقق الإصابة بالنجس قبل التيمم أو بعده وهو كذلك .

واعلم أن كل من أمر بالإعادة فإنه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بشوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منها ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فإن هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الإختياري إلا في حق هؤلاء ، فإنه الضروري ماعدا المقتصر على كوعيه فإنه الإختياري . اهـ . من شرح الدردير رحمة الله تعالى .

ولما ذكر السنن أتبعها بالفضائل فقال (ندب) أربع :

أولها : (بسم الله الرحمن الرحيم أي قولها عند ابتداء التيمم .
ثانيها : (أن يقدما يمناه) أي ويندب أن يقدم مسح ظاهر يمناه بيسراه ،
بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يمرها إلى
المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى ثم يمسح اليمنى من طي المرفق ولا يتبع
غضونه لآخر الأصابع من اليمنى ثم يمسح بيسراه كذلك ثم يدخل
أصابعه وجوباً كما تقدم وذكر العدوى ناقلاً من بعض شيوخه أنه يجعل
أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم في عوده على باطن
الذراع يمسح بباطن الكف . اهـ .

وهذا الذي قدمناه هو معنى قوله مشيراً إلى الثالثة والرابعة (والظاهر
والمقدما) أي يندب تقديم الظاهر على الباطن والمقدم على الأسفل في
مسح الذراعين ، والله أعلم .

إنما قلت في أول التقرير إن فضائله أربعة تبعاً للشريف في الروض
اليانع ولعله قال ذلك بالنظر لما ذكر المؤلف منها رحمه الله تعالى ، وإن
فمندوبياته أكثر من ذلك إذ منها استقبال القبلة وستر العورة والصمت إلا
عن ذكر الله تعالى والسوال وتراب غير منقول وجلوس مع تمكّن لا
موقع طاهر أي جلوس فيه لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهي التطاير
ثم شرع يبين نواقضه ، فقال : (ناقضه) أي مبطله (مثل الوضوء) أي
كناقض أي مبطل الوضوء ، وقد تقدم ويزيد عليه بالطول والدلك
الشديد عند الأقهسي ، وحمل الثقيل عند بعضهم (ومعه) أي مع
ناقض الوضوء ، أي أنه يزيد على الوضوء بناقض آخر هو (وجود ما)

بالقصر للوزن (قبل الصلاة في سعة) بفتح السين كما هو في كتب اللغة وكزنة أيضاً كما في القاموس وبها قرئ شاذًا ولم يؤت سعة من المال، بالكسرة، فالفتح حملًا على المضارع، والكسر لنقل حركة الفاء المحذوفة الموضحة عنها التاء، والله أعلم أي في اتساع من الوقت الذي هو فيه ضروريًا أم لا، انظر البناني، أي بأن يدرك ركعة بعد استعماله وإلا فلا وإن دخل فيها ولو اتسع الوقت فيجب عليه الاستمرار لدخوله بوجه جائز، إلا ناسيه برحله إن ذكره فيها فيقطع وجوباً بطلانها لا بعدها فلا تبطل ويعيد في الوقت وهذا أي بطلانه بوجود الماء قبل الصلاة بناء على أنه لا يرفع الحدث أما على رفعه فلا بطلان بوجوده قبل الصلاة ومثل الوجود القدرة على الاستعمال، ويعيد المقصر وصحت إن لم يعد وليس منه المريض، والتردد في الوجود، والأيس بخلاف المتردد في اللحوق، وواجده بقربه بعد الطلب والصلاحة أو برحله ومن نسي الموضع الذي فيه الماء ومن جهله كما إذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك . اهـ.

وهذا إن وجد ما طلب وإن لا إعادة وإن لم يطلب أبداً . اهـ .
من عبدالباقي . وفي الدسوقي .

قال البناني : وفيه نظر بل الذي في النص أنه يعيد مطلقاً وإن وجد غيره وأحاب بعضهم : بأن المراد بقوله فلو وجد غيره أي وجد ماء لم يكن موجوداً حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر أو مجيء رفقه فهذا لا إعادة فيه . اهـ كلامه أي وأما ما في النص من إعادة من وجد غيره

فالمراد به غير موجود في المحل حين الطلب . اهـ من الدسوقي بلفظه .

قلت : والظاهر زيادة لفظ غير الثاني ولعله من الناسخ .

فرع : من يتيمم ورأى ماء ثم مانعاً بطل تيممه لاعكسه ولا إن رأاهما معاً . اهـ من الدسوقي .

(ولا يصلى بتيمم فرد) نعت لتيمم والفرد الوتر والجمع أفراد وفرادي بالضم على غير قياس (فرضان) ولو منذورين أو أحدهما (والثاني إذا صلى فسد) ، أي بطل ولو مشتركتين خلافاً لأصبع القائل بإعادة الثانية ندباً ولو قصداً (و بتيمم الفريضة) ولو من حاضر صحيح (تحل) أي تجوز (نوافل) بالصرف للوزن قال :

والصرف في الجمع أتى كثيرا

حتى ادعى قوم به التخيير

والمراد بالنوافل السنن وغيرها من النوافل كالفجر والرواتب والجنازة تعينت أم لا بناء على أنها سنة فهو مشهور مبني على ضعيف وطواف غير واجب وركعتاه (ومصحف) أي مسه وقراءة جنب (إن تتصل) أي المذكورات بالفريضة ويشترط أيضاً اتصال بعضها ببعض لا إن طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات وأن لا يكثر في نفسه جداً بالعرف وذلك كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر وأما التراويح والشعف والوتر فيجوز فعلها بتيمم العشاء لعدم كثرتها جداً بالعرف ، ولم يخرج الوقت عند الشافعي وعليه ابن عبدالسلام الشريف حمى الله تعالى ، واستظهره في

التوضيح .

قلت: وهو ضعيف في مذهبنا ولا تشترط نية لما ذكر خلافاً للأخضري (وبتيمم كنفل جاز ما ذكر) يعني أنه يجوز بتيمم النافلة ونحوها ما قدمناه كلاً من مس المصحف والطواف والتلاوة (إلا الفرض مما قدما) يعني غير الفرض من الذي قدم وأما الفرض فلا يصلبي بتيمم لصحف أو تلاوة أو طواف أو نفل.

تبنيه: من تيمم لواحد مما ذكره المصنف فله أن يفعل به باقيها قبل فعله، أو بعده بخلاف من تيمم للفرض فإنه لا يفعله إذا قدم عليه شيئاً منها وانظر ما حكم إقدامه على فعل هذه المذكورات قبل الفرض بعد تيممه له هل يكره أو يجوز. انظر عبدالباقي . اهـ. من شرح العيشي .
والذي جزم به الخطاب: أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز.

فرع: وإذا تقدم مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة على الفرض فلا تمنع صحته كما في المجموع وجذم عبدالباقي بأنه إن قرأ ما لا يحل للجنب وكان جنباً بطل تيممه وهو الذي في نوازل سيدى عبدالله العلوي رحمه الله تعالى .

فرع: وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الأشياء فهل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جرياً على إخراج بعض المستباح في نية الوضوء، وهو ما استظهره العدوى في حاشية الخرشى أولاً يفعل ذلك المخرج لضعف التيمم، واستظهوره في حاشيته على عبدالباقي وانظر إذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنائز أو القراءة أو الطواف

هل له أن يفعل به باقيها، والنفل أو لا ، والظاهر الأول كما قال علي الأجهوري وهو الذي يؤخذ من كلام الناظم المتقدم ، فالكاف في قوله : كنفل شامل لغير الفرض على ما استظهره علي الأجهوري رحمه الله تعالى ، (وقدر ما يجف الأعضاء) بضم ياء يجف من أجفه إذ تعديه اللازم قياس عند سيبويه ومثله المعدى لوحد .

(أبطلا) أي أبطل التيمم (وحْدَ) ذلك القدر المبطل (المعقبات) أي التسبيح إثر الصلاة (مثلاً) وتقربياً وإلا فالمعتبر العرف والحادي أحمد باباً وهو مخالف لما ذكروه من أنها من الفصل اليسير ، والله أعلم بمقصوده ومن نظم الناظم لنوازل الشريف حمى الله تعالى ما نصه :

وإن ترد حدَّ الطول انتمى
أول كلام يبطل التيمما
فكالوضوء في الموالة كما
بذاك نجل حكم قد حكما
وقيل لا حد بغير العرف
وما تراه الناس طولاً يكفي
وقال باباً حُدَّ بالمعقبات
أعني به التسبيح بعد الصلوات . اهـ .

(ومن تيمم لكاف الجنابة) لمرض أو عدم ماء وأدخلت الكاف الحيض والنفاس (فواجب تخصيصها) أي الجنابة ومثلها (بنية) فإن تركها جهلاً

أو عمداً بطلت وأعاد أبداً كالنسىان على الأرجح وفي سماع أبي زيد يجزئه إذا تركها نسياناً فإن نواه معتقداً أنه عليه فترين خلافه أجزاء، لا إن لم يكن معتقداً ذلك، ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزئ ولو لم يتعرض لنية أكبر ويلزم نية الأكبر ولو تكررت الطهارة الترابية منه للصلوات بناء على أنه لا يرفع الحدث وإنما يلزمه تعين إلا عند التيمم الأول.

تنبيهان:

الأول: من علم أن زوجته لا تغسل من الجناة فالمشهور أنه يجوز له وطئها ويأمرها بالغسل ولو بالضرب إن ظن إفادته فإن لم تفعل عصت ولا يجب عليه طلاقها خلافاً لبعضهم بل يندب فقط فراقها كالزاينة.

الثاني: يجب على الزوج تحصيل الماء لطهارة زوجته لأنه من جملة النفقة سواء كان الحدث أصغر أو أكبر ولو باحتلامها أو وطء غير لها على جهة الغلط كما يجب تحصيل ما تشرب منه ولو بالثمن في الجميع مالم تكن من البدويات التي عادتهن نقل الماء. انظر حبيب الله قائلاً في التنبيهين ، انظر النفراوي . اهـ. من شرح أحمد بن الطالب محمود قال المختار فال في التلخيص :

وزوجة بالغسل لا تبال
من وطء زوجها لها الحلال

فوطئه لها قبيل ما دخل
وقت الصلاة جائز في ذا المحل
وبعده الوطء لها مما اتقى
قال بذلك نجل عبدالصادق
أي يحرم وطأه لها بعد دخول الوقت .

خاتمة

من عدم الماء والصعيد كالمربوط والمريض العادم المنالو فقال ابن
القاسم يصلی ويقضي .
وقال مالك ، وابن نافع : لا يصلی ولا يقضي .
وقال أشہب ، والإمام الشافعی : يصلی ولا يعيد .
وقال أصبع : يقضي إذا قدر .
قال الشاعر :

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً ف ארבעة الأقوال يحکین مذهبها
يصلی ويقضي عكس ما قال مالك :
وأصبع يقضي والأداء لأشہب
ومتيمماً بفتح الميم ويحکین بضم اليماء وبفتح الكاف وسكون اليماء .
قال القابسي : يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيتم كإيمائه
بالسجود إليها ، وذيل بعضهم البيتين بقول القابسي ، فقال :
וללقبسي ذو الرابط يومي لأرضه
بوجه وأيد للتيتم مطلبا

ومطلبا في البيت مفعل بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومئ على حذف مضاف أي ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر وقد ذيل الشيخ ابن غازى في تكميل التقييد البيتين المتقدمين بيبيتين آخرين في بيان توجيه الأقوال الأربع فقال :

أرى الطهر شرطاً في الوجوب لمسقط
وشرط أداء عند من بعد أوجبا
ويحاط باقيهم ومن قال إنه
لأشهب شرط دون عذر قد اغريا

فأخبر أن المسقط أي لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب الشرط يلزم من عدمه العدم وأن الذي أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب أداؤها كذلك وهو أصيغ ، بنى قوله على أنها شرط في الأداء لا في الوجوب وأن وجه باقي الأقوال وهو أنه يصلني ويقضي وهو لابن القاسم أو يصلني ولا يقضي وهو لأشهب الاحتياط ومن وجه قول أشهب تكون الطهارة عنده شرطاً مع القدرة دون العجز فقد أتى بغرير من القول واختار السعيري وغيره مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنساء ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة وعلى قول مالك درج خليل . اهـ . وتبطل هذه الصلاة على القول بها بعمد الحدث لا غير . قاله ابن فرحون في الألغاز . اهـ .

الحيض

فصل في الحيض وهل أول ما امتحنت به حواء لإعانتها لآدم على أكل الشجرة عقوبة لها وأقر في بناتها - كما حكاه القرافي - أو لأنها كسرت شجرة الحنطة وأدمنتها أو لأمرها مع الحياة - كما قال الطرطوشى - أو أول ما ابتلي به نساء بني إسرائيل لفجرة فجرتها امرأة منهن أقوال . اهـ . من شرح ابن عبد الصادق .

وهو أي الحيض لغة السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال وحاضت السمرة إذا سال منها شيء كالدم واصطلاحاً دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة ، ومعنى كصفرة أي شيء كالصديد تعلوه صفرة ، ومعنى كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء ، أي ليس مماثلاً لنوع من أنواع الدم الأحمر الخالص الحمرة فالدم الأحمر له نوعان : قوي الحمرة وضعيفها ، ومعنى خرج بنفسه أي لا بسبب ولادة ولا افتراض ولا غير ذلك .

ومن هنا قال سيدى عبدالله المنوفى : إن ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضاً قائلاً الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تحل ، وتوقف في تركها الصلاة والصوم ، قال في التوضيح والظاهر على بحثه عدم تركها . اهـ .

وإنما قال على بحثه لأن الظاهر في نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضاً وقضاءهما لاحتمال أن لا يكون حيضاً ، وقد يقال : بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط ، وإنما توقف لعدم نص في المسألة وأما سماع ابن القاسم فقال العدوى إنما هو فيمن استعملت الدواء لرفعه عن وقته

المعتاد في حكم لها بالطهر، وأما كلام ابن كنانة فإنما هو فيمن عادتها
ثمانية أيام مثلاً، فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلاً لرفعه بقية المدة
في حكم لها بالطهر خلافاً لابن فرحون وليس في السماع ولا في كلام
ابن كنانة التكلم على جلبه فما وقع للأجهوري ومن تبعه سهو ، فالصور
ثلاث ومعنى من قبل من تحمل عادة أي لا من دبر أو من ثقبة ومن
الخارج بنفسه من صغيرة وهي ما دون التسع ، أو آيسة كبنت سبعين
وسائل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض أو شكken
فحيض وكذا يسألن في المراهقة التي راهقت البلوغ وقاربته وهي بنت
تسع إلى ثلاثة عشر فإن جز من أو شكken فحيض وإلا فلا وأما من زاد
سنها على ذلك إلى الخمسين فيقطع بأنه حيض اهـ . وإلى زمنه أشار
الناظم رحمة الله تعالى بقوله : (**وأكثر الحيض لذات الابتدا**) وهي من
لم يتقدم لها حيض قبل ذلك غير حامل بدليل ما يأتي أي إذا تمادي بها
(أقل طهر) وهو (**نصف شهر**) كامل ولا حد لأقله فنصف بدل من أقل
الطهر خبر المبتدا الذي هو قوله وأكثر فإن انقطع قبلها ظهرت مكانها
وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار ، بل إذا رأت قطرة في يوم أو
ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل
وتصلبي كلما انقطع (**أبداً**) أي دائماً قال في مختار الصحاح الأبد:
الدهر والجمع آباد بوزن آمال ، وأبود بوزن فلوس والأبد أيضاً الدائم ،
اهـ منه بلفظه .

(وأكثر العادة) أيام لا وقوعاً (للمنتادة) غير حامل أيضاً وهي التي

سبق لها حيض ولو مرة لأن العادة تقرر بالمرة (واستظهرت) أي استعانت (إن زاد) على أكثر عادتها أياماً (بالثلاثة) أي بثلاثة أيام فإذا اعتادت خمساً ثم تبادى مكثت ثمانية فإن تبادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر يوماً، فإن تبادى في الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تبادى في الخامسة فلا تزيد على الخمسة عشر كما أشار له بقوله: (مالم تجاوز حَدَّهُ) أي ومحل الاستظهار بالثلاثة مالم تجاوز بالأيام الثلاثة حده المتقدم وهو نصف شهر كامل ولو كان عادتها ثلاثة عشر فيومان، وإن كانت أربعة عشر فيوم، وإن اعتادت خمسة عشر فلا استظهار عليها أن تبادى بها بل هي حينئذ ظاهر حقيقة تصوم وتصلبي وتوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة، وتسمى هي مستحاضة، ولما كان ما ينزل من الدم من الحامل يسمى عندنا حيضاً، وكانت دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية لا قطعية وإلا لما تأتى الحيض من الحامل، وكان يكثر الدم بكثرة أشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر الدم، أشار إلى ما فيه من التفصيل بقوله: (واستكثر) أي أكثر، فاستفعل توافق أفعال قال الله تعالى: «وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِنِينَ»، وقال جل وعلا: «فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ».

(الحامل) مبتدأة أو معتادة (بعد) دخول (ثلاث أشهر) إلى الستة (عشرين يوماً، ثم بعد) دخول (ستة) على المعتمد إلى آخر الحمل (شهرأ)، وهل ما قبل دخول الثالث بأن حاضت في الأول أو الثاني كما بعد دخوله وهو عشرون يوماً، وكالمعتادة غير الحامل تكث عادتها

وتستظره على التحقيق خلافاً للأجهوري وعبدالباقي قولان، والمعتمد أنها كالمعتادة (ومع تقطع لفقت، أيامه) أي الدم (حتى تتم العادة) أي عادتها على تفصيلها السابق يعني أنه إذا تخلله أي الدم طهر وتساويها أو زادت أيام الدم أو نقصت فإنها تجمع أيام الدم فقط أي دون أيام الطهر على تفصيلها المتقدم سواء كانت (بادئاً) أي مبتدأة (أو حاملاً أو معتادة) فتلحق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحاصل في ثلاثة أشهر عشرين يوماً وفي ستة فأكثر شهراً، وهل ما قبل الثلاثة إلخ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة وتغسل الملفقة وجوباً كلما انقطع عنها في أيام التلقيق إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل . قاله الزرقاني ، ونصره محمد عليش غاية النصر ، ولا عبرة برد البناي هنا . وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً أو تصلي وتوطأ بعد طهرها بالماء فيمكن جمیع هذا في جميع أيام الحیض بأن كان يأتي ليلاً ، وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق وتدخل المسجد وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجب على مراجعتها والدم المميز في زمن الاستحاضة بتغيير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن ، أو بتأملها لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما للمزاج بعد خمسة عشر يوماً حیض فإن لم تمیز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو میزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة ولا تستظره المميزة مالم يستمر ما میزته بصفة الحیض المميز ، وإنما استظره على المعتمد .

فرع : أقسام المستحاضة ثلاثة ، ونظمها محمد عبدالله بن الشيخ
أحمد بقوله :

والمستحاضة لها أقسام
فإن يك الدم له دوام
وكان دون نصف شهر علما
وزمن النقاء قد تقدما
فالميز للذى ترى من الدم
مشترط وفقاً وعكس ذا ثنى
لقطع نصف الشهر بالإسجال
أي مع تلفيق أو التوالى
وقطعه دوينه وأخرا
زمن طهر فيه خلف قررا
فلتنتظرن ذلك العينان
منك يعيد الباقي والبناني . . أهـ .
ولقد كفياني من شرح الأبيات .

فرع : ولا عبرة بالصفرة والكدرة أي بالتمييز بهما ، قاله العدوى
وغيره .

فرع : والطهر من الحيض بجفوف الخرقه من الدم وما معه من
الكدرة والصفرة وبالقصة ماء أبيض يخرج من فرج المرأة .

قال بعضهم :

حقيقة القصة في التفسير

خروج ماء أبيض كالجیر

فرع : وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل يجب عليها عند النوم لتعلم حكم صلاة الليل والأصل الاستصحاب وعند كل وقت موسعاً فيه مع سعة الوقت للطهر والصلاحة وإلا فيجب وجوباً مضيقاً وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة العشاءين لا الصبح، وتمسك بقية اليوم زمن الصوم وتقضى .

فرع : ويستحب للحائض والنساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن . نقله في المدخل ، و^{بَيْنَ} كيفيته ، فانظره .

فرع : الدفعة حيض ، وليس حيضة إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء ، قاله الرجراجي .

موانع الحيض والنفاس

ولما فرغ من الحيض أتبعه بالنفاس فقال : (وأكثر) زمن (النفاس) عندنا أي دمه الخارج بعد الولادة أو معها لا قبلها لا لأجلها ، وإلا فقولان .

والأكثر على أنه نفاس (ستون) يوماً على المشهور متصلةً أو لا ثم هي مستحاضة (فإن قطع) بالبناء للمفعول (قبلها) أي الستين (فغسلها)

أي النفاس من دم النفاس (قمن) أي واجب، بنية الطهر من الدم فلو نوته من خروج الولد لم يجزها، وتعيد أبداً. اهـ من تعليق الناظم، ولـ فيه وقفة لما شهروا من وجوبه من النفاس ولو بلا دم، خليل واستحسن وبغيره (ولو) انقطع (لحظة) بعد الولادة (وحيث) ظرف بمعنى الشرط وفيها أربع لغات.

ثالث، الثناء وإبدال الياء وأوامع ضم الثناء من تحصيل المنافع على الدرر اللوامع (عاوداً) أي رجع (بعد أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوماً كما تقدم (كان) المعاود حيضاً (مبتدأ) في العبادات والعدة والاستبراء (و) إن عاود (قبله) أي قبل أقل الطهر (الفق) وجوباً (للنفاس).

(ومنعـا) أي الحيض والنفاس (الطواف)، أي لا يجوز لهما أن تطوفاً (مع مساس كمحض) يعني أنهما لا يمسان المصحف أي لا يجوز لهما مسـه مالم تكونـا معلمتـين أو متعلـمتـين كما تقدم وأدخلـ الكافـ كلـما فيه قرآنـ ولوـ قـلـ (دون القراءة) أي فلا يـمنعـان القراءـة مالم يـنقطـعاـ وإنـاـ فـيـمـنـعـانـهاـ مـالـمـ تـخـفـ النـفـسـاءـ أوـ الـحـائـضـ النـسـيـانـ وإنـاـ جـازـتـ لـهـماـ (ولـاـ تـدـخـلـ)ـ أيـ الـحـائـضـ وـالـنـفـسـاءـ وـفيـ الـكـافـيـةـ:

وَكُلُّ شَيْئَيْنِ مُؤَدِّيْنِ مَا لَوَاحِدَ فَرَاعَ فِيمَا لَهُمَا مَطْلُوبٌ ذِي إِفْرَادٍ أَوْ ذِي تَشْتِيَةٍ فَقَيْ كُلَّيْهِمَا بِقَصْدِ تَوْفِيَةٍ
أي ولا تدخلان (مسجدـاً) إلا لعذرـ كـخـوفـ علىـ نفسـ أوـ مـالـ (وصـومـاً)ـ مـفعـولـ مـقـدمـ،ـ (حـظـلاً)ـ أيـ منـعـاـ بـأـلـفـ التـشـتـيـةـ،ـ (وـقـضـتـاهـ)ـ أيـ

ويجب عليهم أن تقضيا الصوم (لا) تقضيان (صلاة المدة) أي مدة الحيض والنفاس .

(و) منعاً أي الحيض والنفاس (الوطء بين سرة وركبة) يعني أن الوطء فيما تحت الإزار فرجاً أم لا حرام باتفاق وأما التمتع بغیر الوطء كاللمس وال المباشرة فيما تحت الإزار ففيه قولان مرجحان بالمنع ولو من فوق حائل وعدمه ومشهورهما المنع ، وأما النظر لما تحت الإزار ولو الفرج فلا حرج فيه ولو التذ بالنظر ويستمر المنع (حتى تطهرا) أي الحائض والنساء بحذف إحدى التاءين .

ابن مالك :

وما بتأئين ابتدى قد يقتصر فيه على تاكتبين العبر
(باء) فالوطء بعد النقاء من الحيض وقبل الغسل حرام ولو بعد تيمم تخل به الصلاة إلا لضرورة فله الوطء بعد التيمم ندبأ هذا هو المعتمد ، وتنوي بالتيمم طهرها من الحيض أو النفاس . قاله الخرشي في كبيره نفعنا الله تعالى ببركته وأجازه ابن نافع بعد النقاء وابن بكر مع كراهة عند الأخير وأجازه ابن شعبان بعد التيمم لعذر بعد انقطاعه ولو لم يخف الضرر . ولبعضهم :

أباح ابن شعبان لنا وطء حائض

إذا طهرت من حيضها بالتيمم

كذا ابن بكر بعد طهر أبا حام

وفيما عدا فرج لأصبغ فاعلم

ولكن ابن بكره أبا حبيب، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج،
وقاله أصيغ رحمه الله تعالى .

قال التندغى :

ووطء حائض بغیر الفرج لا
بأس بفعله لبعض النbla
كأصيغ وابن حبيب فمتى
قد قلدا لا إثم فيه يا فتى
لكن مشهور الإمام مالك
للعلماء منع فعل ذلك
فانظره في الرهونى مهما ترد
 وإن تشاء زيداً من الكتب زد
فرع : وللزوج جبر الكتايبة على الغسل لأنه يُمنع وطؤها قبله كما
أن المجنونة يُمنع وطؤها قبله .

فرع : ولا تشترط النية في غسل الوطء . قاله ابن رشد .

فرع : قال في الطراز فإذا أسلمت بقى زوجها على استباحة وطئها
بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره .

فرع : وله جبرها على غسل النجاسة من بدنها وفي الجنابة خلاف
ذكره ابن عرفة وخليل في التوضيح وغيرهما .

قال عبد الوهاب : لا خلاف بين أصحابنا أنه ليس له جبرها على
غسل الجنابة وفي كلام ابن رشد إشارة إلى ذلك ، (انتبه) لذلك (و) حتى

(يجداً ما يتظهران) أي الزوجان بعد الوطء (به) ندباً وقيل وجوباً إلا لطول فيجوز بلا كره من المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما وليس كذلك شحة له الوطء لطول أمره ولقرب الأول ابن عرفة، وعكسوا حكمهما العكس وصفيهما، ابن رشد هذا المنع استحباب، وأجازه ابن وهب وقد تقدم على هذا الكلام.

ولمحمد قال ابن أحمد فالتنديغ :

تقبيلُ ذي وضوء أو جماعُ

مغتسلٌ منعهما أشعوا

والمنع محمول على الكره لدى

بعضهم ففيه خلف قد بدا

إلا لضر أحد الزوجين

بالطول كاليوم أو اليومين

عزى الميسر إلى أبي الحسن

ذاك وذاك عندنا حكم حسن

وبالثلاث حدتها المفید

على الرسالة وذا مفید

خاتمة

قال في فرض العين لابن جماعة التونسي وتلتفق الأيام فإن حاضت مثلاً في ظهر يوم السبت فتغتسل في ظهر يوم الأحد السادس عشر منه

اهـ . وانظره مع مافي التوضيح عن ابن القاسم بواسطة النوادر من أن
اليوم الذي رأته فيه دماً أنه من أيام الدم .

قال الخطاب : وما قاله في التوضيح أظهر ، قال التندغي :

ومن لها في الحيض خمسة عشر

عادة أولم تره لكتصغر

حاضت بظهر السبت والدم على

إحداهمما منه التمادي حصلا

تطهر ظهر أحد ولا يتم

حيضاً لأن نصف شهرتين تم

ذكر ذا الخطاب ، والخطاب

الأكثر في منقوله الصواب

لكنه من نفسه استظره ما

يخالف الحكم الذي تقدما

ولا أرى استظهاره يقاوم

دليله ماـ فيه نص قائم .

أوقات الصلاة

فصل في أوقات الصلاة وهي شرعاً قربة فعلية ذات إحرام وسلام
وركوع وسجود فقط . وقال في الطراز : إن سجود التلاوة ليس بصلاة

وإنما هو شبيه بها كما أن الطواف شبيه بها وليس بصلة وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة ثم قال ألا ترى أن من حلف لا صلى في وقت مخصوص فسجد للتلاوة لا يحيث أهـ، وقال في المقدمات : هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقتربن بها أفعال مشروعة .

وقال بعضهم : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ، قال ولا ترد صلاة الآخرين لأن الكلام في الغالب . أهـ .

ولغة الدعاء ، قال تعالى ﴿وَصُلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَوَاتُكُمْ سَكُنٌ لَّهُمْ﴾ أي دعواتك طمأنينة لهم . وقال تعالى : ﴿وَيَتَخَذُ مَا يَنْفَقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلْوَاتُ الرَّسُولِ﴾ أي أدعويته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءه الناس بصدقائهم يدعو لهم .

قال عبد الله بن أبي أوفى جئت مع أبي بصدقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «اللهم صل على آل أبي أوفى» أخرجه البخاري في صحيحه . قال النووي وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم . قال الخطاب : وبهذا فسرها ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم ، ثم نقل كلاماً حسناً فانظره .

والأوقات جمع وقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد قال في التوضيح والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال المازري إذا اقترن خفي بجلی سمي الجلی وقتاً نحو

جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلاً لقلت له طلعت الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع . انتهى .

وهو أي الوقت الشرعي الزمان المقدر للعبادة شرعاً مضيقاً فيه كوقت الصوم أو موسعأً فيه كوقت الصلاة ومعرفته عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه ، وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ، وهذا لا ينافي جواز التقليد فيه . انظر البناني . قال التندغى :

هل فرض عين أو كفاءٍ ترى

معرفة الوقت خلاف قد جرى
 فأولاً للمدخل انسُبْ وانسُبْ

ثانياً أيضاً للقرافي تُصبِّ
 وببعضهم بينهما قد وفَقا

بمنعها من قبل أن تتحققـا
 أي الدخول في الصلاة امنع بلا

تحقق لكون وقت دخـلا

(مختار ظهر) أي الذي وكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الإثم فإن شاء أوقعها في أوله أو في وسطه أو في آخره .

فرع: وانختلف هل يشترط في جواز التأخير عن أول الوقت العزم على الأداء أو لا فاشترط القاضي عبدالوهاب ذلك.

قال صاحب الطراز وأنكر ذلك غيره، وقال: العزم ثابت باعتبار الوجوب على وجهٍ وهو اختيار الباقي وغيره لم يشترط العزم بوجهٍ انتهى. وعزا ابن عرفة القول الأول للقاضي المازري

فرع: وانختلف العلماء في كون الوجوب يتعلق بكل وقت الأداء أو بما يسع الفعل منه مجھولاً ووقع الفعل فيه بعينه فعزا المازري القول الأول للجمهور، وعزا الباجي لأكثر المالكية، وجعل الثاني تخریجاً وهو قول بعض الحنفیة: وإنما بدأ ببيان وقت الظهور لأنها أول صلاة صلیت في الإسلام وسميت الظهر بذلك لكونها أول صلاة ظهرت في الإسلام وإلى وقت الظهر أشار بقوله:

(من زوالها) أي الشمس ، قال المصنف:

وحيث أضمرت ولم تذكر يجاذب بقوله: حتى توارت بالحجاب أي ميلها عن وسط السماء بجهة المغرب متھیاً .

(إلى آخر قامة) أي قامة كانت وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه، فالمعنی حتى يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال إن وجد وإنما اعتبرت القامة وظل الزوال يختلف باختلاف البلدان ولا عبرة بالأقدام التي ذكرها أبو مقرع في تأليفه إلا في مراكش وما قاربها بكماليومين انظر السنھوري .

قال العيشي : قلت والأقدام التي ذكرها أبو مفرع هي التي ذكرها

ابن سعيد السوسي والذي عليه عمل أشياخنا ضابط ينسب للطالب
أحمد بن الحاج الأمين الغلاوي، وقد نظمه بعض تلاميذه فقال:

وضابط الظل إذا أردته

فاعلم بأن شيخنا قد حده

بأربع دجبا وبعض قدم

وأربع لا ظل فيها يتمنى

بحده للتقرير في باقي الشهور

ضابطها بذا مدى الدهر يدور

بأرضنا وقصرنا قصر السلام

أنها خالقنا البر السلام

ومراده بالأربع التي أشار إليها بأحرف دجباً ينير بضم الياء وتشديد النون مفتوحة وسكون الياء وفبرايير بالياء لا بالهمزة ومارس بفتح الراء وكسره وأبريل بهمزة مفتوحة وتكسر والأول من الحروف للأول والثاني للثاني وهكذا، ومراده بالأربع التي لا ظل بها مائةً بعد الميم وضم الياء مشددة ومحففة بعدها هاء ساكنة، ويونيه بضم الياء ممدودة وبعدها نون ساكنة ثم ياء مثنية مضمومة ثم هاء ساكنة ويوليه وهو مثل يونيه في الشكل والحروف إلا أن النون الأولى تجعل لاماً ساكنة وأغشت بهمزة مفتوحة وغين معجمة مضمومة وشين ساكنة وفاء مثنية فوقية ومعنى بحده للتقرير في باقي الشهور، أي إنما بقي من الشهور وهو أشتبر بفتح الهمزة بعدها شين معجمة ساكنة وفاء مثنية فوقية مضمومة ونون

ساكنة وباء موحدة مكسورة أو مفتوحة وآخره راء، وأكتوبر بهمزة مفتوحة بعدها كاف ساكنة وباء مثناة فوقية مضمومة وواو ساكنة وباء موحدة مفتوحة وآخره راء، ونون بضم نونه بعدها واو مفتوحة أو ساكنة وهو الأصل ونون ساكنة وباء موحدة مكسورة وآخره راء، ودجنب بضم دال مهملة أو كسرها بعدها جيم مفتوحة أو مضمومة ونون ساكنة وباء موحدة مكسورة آخره راء. قوله بجده الأول للأول والثاني للثاني وهكذا، ومعنى للتقريب إن اشتبر له عدد نقط الباء وهما قدمان تقربياً أي لا تحقيقاً وهكذا كل شهر من هذه الأخيرة له قرب فقط حرفة، وهذه إشارة إلى قولهم إن قواعد علم الفلك جلها تقريبية لا تتحقيقية ومراد الناظم بأرضنا يعني بلاد الحوض، ومراده بقصر السلام قصر بناء الطالب أحمد بن الحاج الأمين المذكور عند الجبل العظيم المسمى بكنديك وسماه قصر السلام اهـ. من شرح العيشي بتغيير إلا شكل الشهور فإني أخذته من بعض شراح منظومة سعيد السوسي .
اهـ.

قال حبيب الله: وما في عبدالباقي من أن القامة سبعة أقدام لم يوافق بالتجربة وفي حافظتي من زمن الصغر أبيات لم أعرف قائلها، ونصها:

وطول كل قامة بالقدم
سبعة أقدام لديهم فاعلم

وقيل ذاك إلا نصف قدم
وقيل إلا ثلثه فلتعلم
ثم ذراع كل شخص فاعرفا
ربع قامة له بلا خفا، اه
قلت وهي للأجهوري كما قال في شرحه للمختصر عند تكلمه على
هذا محل .
تنبيه: ظل الشمس ما سترته الشخص من مسقطها من أول النهار
إلى آخره وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال ولا يقال قبله فيء، وإنما
سمى بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفاء
الرجوع، هذا ما قاله ابن قتيبة .

قال النووي: وهو نفيس، وفي الجوهرى، وحكى أبو عبيدة عن
رؤبة كلما كانت عليه الشمس فهو فيء وظل، ومالم يكن عليه الشمس
 فهو ظل انتهى بنقل الخطاب، وهو موافق لما ذكره النووي رحمه الله
تعالى عن ابن قتيبة وزاد الأسيوطى بعد ما نقله الخطاب عن أبي عبيدة
عن رؤبة من قوله كلما كانت عليه الشمس وزالت عنه وهذه زيادة حسنة
وإلى مانقل أبو عبيدة يرشد قول الشاعر:
فلا الظل من برد الضحى يستطيعه
ولا الفيء من برد العشى يذوقه

والظل ظلمة والظلمة عدم النور فهي عدم مخصوص يتعلق بها
الجعل خلافاً لبعضهم، والتقابل بينها وبين النور تقابل العدم والملائكة

وتحرك الظل وسكونه الذي في الآية بالتبعية للجسم في ظاهر الأمر كما أشار إليه المفسرون.

فرع : الزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام وزوال تعرفه الناس . نقله الأبي عن صاحب القوت ، قال : وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأله جبريل عليه السلام : «هل زالت الشمس فقال : لا ، نعم ، فقال ما معنى لأنعم ، قال : يا رسول قطعت من فلكها بين قولي لا ، نعم مسيرة خمسمائة عام» انتهى .

فرع : وفرضت الصلاة ليلة المعراج على نبيه صلى الله عليه وسلم وال الصحيح أنه أي المعراج في ربيع الأول . قال النووي في ليلة سبع وعشرين منه بعد المبعث وال صحيح أنه قبل الهجرة بسنة ، قاله ابن سعد وغيره .

فرع ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف بالأوقات ، وقبول قوله مطلقاً ، أي في الصحو والغيم ، قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبرزلي وابن يونس وغيرهم .

فرع : قال في الطراز : إذا كانت السماء مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت . انتهى .

وقال المازري : يرجع إلى أهل الصناعات ، وقال في الجواهر من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه

ذلك ويحاط . قال ابن حبيب : وأخبرني مطرف عن مالك أنّ من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر ، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل وتعجيل العشاء إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة وتأخير الصبح حتى لا يشك في الفجر ثم إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء وإن وقعت قبله قضاه كالاجتهاد في طلب شهر رمضان انتهى .

وقال في الذخيرة : قال صاحب الطراز إذا حصل الغيم آخر حتى يتيقن ولا يكتفى بالظن بخلاف القبلة ثم فرق بينهما اهـ .

وعندي أنه تكفي غلبة الظن كما تقدم عن الجواهر الاكتفاء بغلبة الظن وبه صرخ في الإرشاد ونصه : ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخول الوقت وإن تبين الواقع قبله أعاد . اهـ .

ووجزم به شارحه سيدي زروق رحمه الله تعالى فانظره .

فرع : والمعتبر زوال البلد الذي توقع فيه فلو زالت على ولی وصلاها وأتى لبلد لم تزُلْ فيه لم يُطلب بالإعادة .

فرع : الزوال الميكانيكي قبل الشرعي بنصف درجة ، وذلك قدر قراءة كل هو الله أحد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة . اهـ .

فرع : قال في المقدمات ، واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، وقيل فرضت أربع

ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويفيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». انتهى.

فرع: قال غير ابن حبيب: إن فرض الوضوء إنما نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الظهر بمكة المكرمة سنة.

فرع: وتسمى صلاة الظهر صلاة الهجيرة لأنها تصلى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر (ومنه) أي آخر القامة (ما تلا) أي الذي تلاه وهو العصر يعني أن مختار العصر مبدؤه من آخر القامة وفي كلامه رحمة الله تعالى إشعار بأن العصر شاركت الظهر في آخر وقتها فهي داخلة على الظهر وهو أرجح أحد قولين ذكرهما خليل بقوله: وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وفائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهور تظهر في الإثم وعدمه عند تأخيرها لأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها إذا قدمها في آخر القامة الأولى.

وقال ابن حبيب: لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الأولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربي تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء متھيأ (للاصفار) أي لاصفار الشمس في الأرض والجدر لا بحسب عينها إذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب ودليله ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وقت العصر مالم تصفر الشمس» وقيل ينتهي إلى القامتين، قاله مالك في المختصر. اهـ. من عمدة البيان، وفي الخطاب مانصه:

قال القاضي أبو بكر والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : «وهما متساويان في المعنى لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى
ينتهي ثني الظل فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في
التطفيل فتتمكن الصفرة . انتهى .

ونحوه لابن بشير اهـ . منه بلفظه .

(وضوريهما) أي الظهرين مبدؤه من انتهاء المختار ، وبالنسبة للظهر
من أول القامة الثانية وبالنسبة للعصر من دخول الاضرار ثم يحصل الاشتراك بينهما
في الضوري ويمتد (إلى الغروب) أي غروب الشمس وعلى هذا فلا
اختصاص ، والمعتمد الاختصاص فلو حصلت الظهر قبل الغروب بأربع
كانت فائتة وقضاء ، وليس حاضرة ولا أداء على الثاني .

قال الدسوقي : لكن في البناي أن المشهور رواية عيسى أعني عدم
الاختصاص اهـ .

وفي فهمه منه غموض ومن أخرهما إليه (دون عذر) بکفر وإن بردة
وصغر وإغماء وجنون ونوم وغفلة كالحيض والنفاس (آثما) بالتضعيف
والبناء للنائب أي على المشهور وإلا ففي المواقف ما نصه : ابن بشير الأداء
والتأثيم متنافيان لأن معنى الأداء موافقة الأمر ومعنى التأثيم مخالفة
الأمر .

ابن عرفة : لا تنافي بينهما . قال مالك : إذا أخر غير ذي عذر
للضوري كره له وكان مؤدياً وفي الصحيح من فاته صلاة العصر فكأنما
وتر أهله وماله .

قال أشهب وابن وهب معنى الفوات هنا من لم يصلها في الوقت المختار، وقال سحنون: هو الذي تغرب عليه الشمس.

ابن زرقون: فعلى قول سحنون، لا يأثم من آخر العصر على القامتين. اهـ . منه بلفظه.

تنبيه: من صلى ركعة في الاختياري، والباقي في الضروري مع تعمد ذلك فلا إثم عليه، (وقدّر) بالنصب (ما يسع فعل المغرب) أي: يحصل فيه فعل المغرب (بعد شروطها) من طهارتى حدث أصغر إن كان غير جنب، وأكبر إن كان جنباً مائة إن لم يكن من أهل التيمم والإفطالية، وإن كان متظهراً قدر له مقدار الكبرى فهو يختلف باختلاف الأشخاص والذي يفيده كلام الأبي وابن عرفة اعتبار مقدار الطهارة الكبرى مطلقاً.

العدوى: هو المعول عليه وخبث وستر عورة واستقبال (وشأنها) أي أمرها والشأن الأمر والحال قاله الجوهري المراد به الأذان والإقامة (حبى) أي أعطي بالبناء للمجهول ونائبه ضمير المغرب على حد كمثل الحمار يحمل أسفاراً ومفعوله الثاني قدر في أول البيت فيجب نصبه قال ابن مالك:

وما سوى النائب مما علقا

بالرافع النصب له محققاً

يعني أن مختار المغرب مبدئه من غروب الشمس ويتهي مختارها بقدر إيقاع ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها وشأنها وما ذكر من اعتبار

طهارة الحديث والخبيث إنما هو باعتبار المعتمد لغالب الناس فلا يعتبر
تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر ، كذا استظهيره الحطاب .

تنبيه : ما ذكره المصنف في وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء
لجواز التطويل بعد الدخول فيها لمغيب الشفق لا بعده وبالنسبة للمقيم
وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوأ أي يسيراً بعد الغروب الميل ونحوه ،
ثم ينزلون ويصلون كما في المدونة وقيد ذلك البناني وغيره بما إذا كان
المدل لغرض كمنهل وإلا صلوا أول الوقت وهذا كله على رواية ابن
القاسم عن مالك من أن وقت المغرب ضيق يقدر بفعلها بعد شروطها
وروى غيره عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق .

قال ابن العربي ، والرجراجي وهو الصحيح من مذهب مالك ولكن
الحق أن القول بالامتداد ضعيف وإن كان فيه نوع قوة المعتمد ما مشى
عليه الناظم من رواية ابن القاسم (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدئه (من
مغيب الشفق) أي الحمرة الباقية من شعاع الشمس .

قال الشاعر :

إن كان ينكر أن الشمس قد غَرَّتْ
في فيه كَذْبَهُ في وجهه الشَّفَقْ
ولا عبرة بالبياض قال :
ولا تنتظرن إلى البياض فإنه
يدوم زماناً في السماء ويوجد

(لثالث) أي الثالث الأول من الليل ويحسب من الغروب والثالث في النظم كقفل، وهي إحدى اللغات الثلاث التي ذكرها صاحب القاموس ونظمها بعضهم بقوله:

الثمن بالضم وضمتين جا
وكأمير من ثمان خرجا
وقال مجد الدين إن ذا يرد
في غيره من الكسور مطرد . اه.

هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء ابن ناجي ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ماالأبي حنيفة من أن ابتداء مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمراء لا أعرفه. وقيل: إلى نصفه، وقيل: إلى ثلثه، وقيل: إلى الفجر، وعليه فلا ضروري لها وهو مذهب الشافعية وفيه فسحة (والضرور) بحذف ياء النسب للضرورة (للفجر بقى) أي ويبقى ضروريهما بعد انتهاء المختار إلى الفجر، فقوله والضرور مبتدأ خبره بقى بالنسبة للمغرب من مضى ما يسعها بعد تحصيل شروطها إلى مضى ثلث الليل الأول آخر مختار العشاء ثم يحصل الاشتراك بينهما إلى طلوع الفجر (وليس للصبح من المختار إلا من الصادق للأسفار) أي الضوء يعني أن مختار الصبح مبدئه من ظهور الضوء الصادق وهو المستطير أي المتشر ضياؤه حتى يعم الأفق احترازاً من الكاذب وهو المستطيل باللام وهو الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذنب السرحان بكسر السين أي الذيب

والأسد ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام
ثم يظهر الفجر الحقيقي وينتهي المختار للإسفار بكسر الهمزة أي الضوء
الأعلى أي البين الواضح وهو الذي نتميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط
بمحل لا سقف فيه ولا غطاء .

زاد حبيب الله : ويبدو لك ما في وجه أخيك من وشم وشام من
غير تأمل وما مشى عليه هو المشهور .
وقيل : يمتد إلى طلوع الشمس ، وعليه فلا ضروري لها .

وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى ، ولكن الأشهر والأقوى
ما تقدم وصلة الصبح هي الوسطى أي الفضلى عند الإمام وعلماء
المدينة وابن عباس وابن عمر ومأمون صلاة من الخمس إلا وقيل : إنها
الوسطى ، وقيل غير ذلك ولا غرابة في تفضيل الأقل على الأكثر إذ
الفاعل المختار يفضل ما يشاء على ما يشاء ، ألا ترى أنه فضل القصر
على الإتمام ، والوتر على الفجر ، (ثم) بعد الإسفار يأتي (الضروري إلى
الطلوع) أي طلوع الشمس ، أي مبدؤه (و) ما (بعده) أي الضروري
(القضاء) أي يسمى قضاء (في الجميع) أي جميع الأوقات وما قبله من
مختار ، وضروري يسمى أداء .

بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت
(ومرجحه) أي مؤخر من أرجأه بمعنى آخره (الصلاحة للضروري) من
المكلفين (أعظم بذنبه) أي ما أعظمه.

تعجب بأفعل انطق بعدما تعجبنا
أوجيء بأفعل قبل مجرور بـا
وراجع ما تقدم قريبا (سوى المعدور بنوم) ولا إثم على النائم قبل
الوقت، ولو علم استغراق الوقت.

وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة إن ظن الاستغراق
وإلا بأن ظن عدمه أو تحقق عدم الاستغراق أو شك على ما استظهره
البعض ، جاز النوم ولا إثم عليه إن حصل استغراق كما يجوز مع ظنه
إن وكل وكيلًا يوقظه قبل خروج الوقت .

قال الشيخ محمد المختار بن أحمد بن ابيال :

والعدوي قال إن النائمما

لانص في ايقاظه فلتعمما

والقرطبي قال لا يبعد أن يكون

في الوجوب بالفرض قرن

والنوم قبل الوقت جائز ولو

يظن الاستغراق فيما قد حكوا

وبعده إن ظن أو تيقنا

أوشك الانتباه في الوقت افطنا

أو وكل الوكيل لن يؤثثما

وقيل يأثم بما فيما انتمى

وذاك الأول عليه اقتضى

شارحنا الدسوقي فانظر، ترى

اهـ من إملائه علينا رحمه الله تعالى .

(أو نسي) بكسر النون أي نسيان أي وإلا المعدور بالنسيان حتى دخل الضروري وهو لم يصل فلا إثم عليه وتقديم عذر العذر فانظره، وراجع شروح خليل (ولا تنفلاً) يثاب (عليه بعد صلاة الصبح للكره) أي لكرهته علة لتركه الذي دل عليه النفي (إلى مرتفع الشمس) بضم الميم وفتح الفاء مصدر ميمي، أي إلى ارتفاع الشمس، (و) لا (بعد) صلاة (العصر)، ولو قبل الوقت تقديماً.

وأما قبل صلاته فيندب مالم يضيق أو تصفر قاله علیش .

(المغرب صلى) أي إلى أن تصلى المغرب لكرهة النفل قبلها، وبعد الغروب إلا سجود التلاوة والصلاحة على الجنازة وقيل لا يكره النفل بعد الغروب واختاره ابن رشد لمن دخل المسجد لمن كان فيه وإذا فرغنا على المشهور، فكان بعضهم يفتني بالجلوس ولا يرجح الوقوف، وكان أبو محمد الشبيبي يرجح وقوفه حتى تقام الصلاة للخروج من الخلاف، (و) لا يتتفل (بعد) طلوع (الفجر) إلى طلوع الشمس قيد رمح .

والرمي طوله من الأشجار

عشرة واثنان لا تمار

ولو لداخل المسجد إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر بلا شرط ،

ويكره تأخيرهما إليه، كما في عبدالباقي .

قال ابن الشيخ أحمد:

تأخيرك الوتر إلى أن يطلاع

فجر من المكرور في زوفعا

خليل: وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين.

تركه، أي الوتر لا لثلاث، ولخمس صلی الشفع، ولسبعين زاد الفجر (واسْتَشْنَ) من كراهة النفل بعد الفجر أيضاً، (ورد نائم) لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا إسفاراً فيصليه بهذه القيود الأربع.

(ووَدْعَهُ) أي وترك المتنفل النفل لكراهته (من بعد تسليم خطيب الجمعة) يعني بعد ظهوره أي يكره النفل بعد إتيانه من مكانه. والمعتمد المنع من ابتداء خروجه من الخلوة، وحال صعوده للمنبر وحال جلوسه عليه في الوقت المعتمد.

ويقطع الجالس مطلقاً كالداخل إن تعمد، لا إن جهل أو نسي. وأما من دخل عليه الإمام متلبساً بها فلا يقطع مطلقاً فالأقسام ثلاثة، في كل قسم ست صور، فلو صعد وجلس عليه قبل الوقت المعتمد فإنما يعتبر الوقت المعتمد إذا جاء فيما يظهر، قاله العدوبي.

وكذا يكره تنفل إمام قبلها إن دخل ليرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندب التحية (وبعدها) أي لا يتنفل بعد صلاة الجمعة في المسجد كراهة إلى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا والأفضل أن يتنفل في بيته، ويجوز بل يندب إن خرج منه،

وكذا يكره التنفل بالمسجد من يقتدى به عند الأذان الأول للجمعة، وهل مطلقاً أو مع حضور الجهال الذين يقتدون به خوف اعتقاد العامة وجوبه، لا للداخل ولا بجلس تنفل قبل الأذان واستمر على تنفله ولا غير من يقتدى به، ومثل هذا يقال في المبادرة به عند الأذان للجالس في المسجد من غير الجمعة فينبغي له أن يؤخره حتى يفرغ الأذان بخلاف الداخل.

تنبيه: لا تكره الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة إلا من الإسفار والإصرار.

(ومنعه) أي النفل، (وقت) أي حال (طلوع ذكاء) بفتح الهمزة لأنها لا تصرف للعلمية والتأنيث، يعني من ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها، ثم تأتي الكراهة إلى طلوعها قيد رمح (أو غروبها) يعني وينع النفل أيضاً في حال استثار طرفها الموالي للأفق إلى ذهاب جميعها ثم تأتي الكراهة على المشهور إلى صلاة المغرب.

(وفي فروع) أي وينع النفل في فروع أي مسائل.

قال فيها بعضهم:

عند الإقامة وحين الخطبة

وحين ضاق الوقت أيضاً يا فتى

وحين ما يرقى الإمام المنبرا

فدي فروعها التي قد ذكرنا

ومراده بالخطبة خطبة الجمعة لا غيرها من كل خطبة، فيكره كما

استظهره على الأجهوري، وكذا ينبع النفل عند تذكر فائتة، وبين جمع صلاتين، واستظهر العدوبي في هذه الأخيرة الكراهة.

خاتمة

يقطع المحرم بنافلة وجوباً إن كان وقت تحريرم، وندباً إن كان وقت كراهة، ولا قضاء عليه.

وظاهره ولو بعد ركعة لا بعد ركعتين فلا يقطع لخفة الأمر بالسلام، والأمر بالقطع مشعر بالانعقاد، وقيل: إنها غير منعقدة. واستظهره العالمة يحيى الشاوي، والعدوبي.

وأعيدت الجنازة إن صلى عليها بوقت منع مالم تدفن، ومحل منعها أو كراحتها وقتهما مالم يخف تغيرها بتأخيرها وإلا صلى عليها بلا خلاف.

شروط الصلاة

(فصل) من البيت (شروطها) أي الصلاة جمع شرط والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وفي تكميل مياره:

والشرط عن ماهية قد خرجا

والركن جزؤها بها قد وجا

وببدأ المؤلف منها بالطهارة، فقال: (طهارة حديث) أكبر أو أصغر ابتداءً ودواماً ذكر وقدر أم لا فلو صلى محدثاً أو طرأ عليه الحديث فيها ولو سهوأ بطلت.

(و) ثانها: طهارة (البدن) و (الثوب) و (المكان من خبث) ابتداءً ودوماً إن ذكر وقدر، وتقدم الكلام على ذلك.

(و) ثالثها: (ستر عورته) أي المصلي المكلف كلها أو بعضها وأما الصبي فيعيid في الوقت إن صلى عرياناً ويكون بكثيف لا يشف أصلاً، أو بعد إمعان النظر وأما ما يشف في بادئه فكالعدم، وما يشف بعد إمعان النظر فيعيid معه في الوقت كالواصف، وهل هو واجب شرطاً إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلة أو واجب غير شرط فيأثم تاركه عمداً، ويعيد في الوقت كالعجز والناسي بلا إثم قوله.

والقول بالسنة أو الندب ضعيف.

إلى الرابع أشار بقوله: (ثم استقبال) القبلة أي الكعبة إن ذكر وقدر وأمن (وترك قول وكثير الأفعال) يعني أن من شروطها ترك الكلام عمداً وإن قل، أو وجب لإنقاذ أعمى أو صبي من بشر أو نار. فإن كان الكلام سهواً أو لإصلاحها فلا تبطل إلا بكثيره وهو ما فوق ثلاث كلمات في السهو، وفوق خمس لإصلاحها، قاله حبيب الله.

اهـ.

عيشي: وترك الأفعال الكثيرة من غير جنسها وهي مبطلة مطلقاً ويسيرها يسجد لسهوه، وسيأتي تفصيل هذين إن شاء الله تعالى.

والحق أنهما أي ترك الكلام وكثير الأفعال من المowanع، فلا ينبغي عدهما في الشروط وقد عدهما ابن شاس وابن الحاجب في الشروط قال في التوضيح: ولا ينبغي عدهما في الشروط لأنما طلب تركه

إنما يعد في المowanع، لكن المصنف يعني ابن الحاجب تابع لأهل المذهب، لأن جماعة منهم عدوهما من الفرائض. اهـ.

(وعورة من رجل) أي المغلظة والمخففة مع مثله أو مع محرم بالنسبة للرؤبة والصلاحة (و) عورة من (أمة) ولو بشائنة كأم ولد مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤبة.

والصلاحة أي المغلظة والمخففة (ما) أي الذي (بين سرتهمما والركبة) وهو ما خارجتان على الصحيح.
الباقي : وإليه ذهب جمهور أصحابنا.

قال مصنف الإرشاد - وهو المشهور - وعلى هذا فلا يجوز للرجل أن يرى الفخذ من مثله وذكر بعضهم الكراهة مطلقاً، وبعضهم مع من يستحيى منه فقد كشفه سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم بحضورة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم فلما دخل عثمان ستره، وقال :
ألا تستحيي من رجل تستحي منه الملائكة .

قلت : والأحاديث تدل على المنع ، ففي كنون ما نصه وأخرج الحاكم «ما بين السرة والركبة عورة» وسموية «عورة المؤمن ما بين ستره إلى ركبته» .

والدارقطني والبيهقي : «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة» .

والطبراني : «فخذ المرأة المسلم من عورتها» .

والحاكم : «غط فخذك فإن الفخذ عورة» .

والترمذى : «الفخذ عورة» .

وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم : «يا جرهد
غط فخذك فإن الفخذ عورة» .

وأبو داود ، وابن ماجة والحاكم : «لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى
فخذ حي ولا ميت» . اهـ منه بلفظه .

ويكره كشفه بحضور الزوجة ، قاله الخطاب .

وهذا مالم يخف فتنة ، فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ما عدا
العورة لخوف الفتنة ، لا لكونها عورة وكذا يقال في نظيره : كستر وجه
المرأة ويديها والحائل أن العورة يحرم النظر إليها ولو بلا لذة وغيرها إنما
يحرم له النظر بلذة ، وهذا إذا كانت غير مستوره .

وأما النظر إليها مستوره فهو جائز إلا للذلة بخلاف جسها من فوق
حائل فإنه لا يجوز هذا إن اتصلت ، فإن انفصلت فلا يحرم جسها .
انظر الدسوقي والمواق .

(وحرة) كلا أو بعضاً كما نص عليه القباب بنقل الخطاب ، وانظره
مع ما جزم به أكثرهم .

(عورة) أي جميعها عورة بالنسبة للصلة الشاملة للمغلظة
والمحففة ، والرجل الأجنبي المسلم (إلا الوجه والكف) أي الكفين من
جميع جسدها ولو قصتها أي شعر ناصيتها وإن لم يحصل التذاذ وأما
مع الكافر فجميع جسدها حتى الوجه والكفين وأما مع امرأة مسلمة
حرة أم لا فهي مابين سرة وركبة كالآمة الكافرة وأما الحرقة الكافرة

فبورتها معها جميعها عدا الوجه والكفين على المعتمد، كما في البناني، بل في الشبرخيتي حرمة جميع المسلمة على الكافرة لثلا تصفها لزوجها الكافر فالتحرير لعارض لا لكونها عورة، أفاده العدوي وغيره.

تنبيه: يعيid الرجل أبداً بكشف المغلوظة وهي الذكر والأنثيان، وما بين الألتين، وكشف البعض ككشف الكل، وما عدا هذا منه فمن المخففة ويعيد من كشفها في الوقت إلا الفخذين وما فوق العانة على ما استظهره علي الأجهوري.

والمحاذي له من الظهر فلا إعادة عليه فيما ذكر أصلاً، وما أعاد منه في الوقت تعيد منه الأمة أبداً، وما لا يعيid منها وهو الفخذان وما معهما تعيد منه في الوقت، وتعيد الحرة لكشف صدرها وأطرافها من عنق ورأس وذراع وظهر قدم كلأ أو بعضاً، وما حاذى الصدر فيما يظهر في الوقت، بل رجح بعضهم: أنها تعيد لكشف ظهرها، أي المحاذي لما قابل السرة إلى ما حاذى الصدر في الوقت، وكذا الساق والنهد والركبتان لأنما ذكر عورة مخففة، وتعيد فيما عدا ذلك أبداً.

وأما بطون القدمين فلا إعادة لكشفها وإن كانت من العورة كفخذ الرجل، ومثل الحرة أم الولد.

قال المختار قال في التلخيص:
وأبداً يعيid غير من ستر
لدب والأنثيين والذكر
وإن بدت عانته للعين
وتحت سرة، والألتين

أعادها إن لم يك الوقت خرج
 وإن يفته وقتها فلا حرج
 وأمة تعيد دون مين
 لتحت سرة والأليتين
 وإن بدا فخذها قد تندب
 لها الإعادة ولليست تحب
 وحرة تعيد للساقين
 وبطنها أيضاً وبين ذين
 وغير ذا من حرة إذا بدا
 إعادة الصلاة ليست أبداً. اهـ.

وفيه مخالفة لما قلنا والراجح ما ذكرناه. راجع شروح المختصر
 والعزية تجد ما قلناه حقاً.

والمراد بالوقت الإصرار في الظهرين، والضروري في غيرهما.
 فرع: يكره نظر عورة الصبي وفي كراهة نظر عورة النفس وجوازها
 قولان، الراجح منهمما الجواز.

(فإنجها) أي اصرفها (لذاك نجها) مصدر مؤكّد أي صرفاً (وفي
 السراويل الصلاة تكره) وكل محدد لرقته أو ضيقه، ولو خارج الصلاة
 لا بريح وببل وما لا يستر الكتفين، أو بعضهما وما تختهمما مع القدرة.
 ومن المدونة كره مالك الصلاة في السراويل.
 ابن يونس: لأنّه يصف، والمئزر أفضل منه.

فرع : يكره شد الوسط للصلوة - قاله في الإرشاد وغيره (إلا لثوب فوقه) أي السراويل (فيمده) أي يندب ، وأول من لبس السراويل إبراهيم صلی الله عليه وسلم وهل لبسها نبينا صلی الله تعالى عليه وسلم أو لا فيه خلاف .

وصح أنه اشتراها كما في السنن الأربع ، (ومن تنجس ثوبه) بإدغام السنين في الثناء كقراءة السوسي ، (و) الحال أنه (عجزا عن غيره) أي غير ثوبه المتنجس بأن لم يوجد غير النجس من الثياب الطاهرة ، ولو من الحرير لأنه مقدم على النجس ، ولم يوجد ماء يغسله به (وخاف وقتاً) أي وخاف خروج الوقت .

(اجتزا) أي اكتفى به وجوباً . قال في التوضيح : واتفق المذهب على ذلك فيما علمت . اهـ .

ثم إن صلی على هذه الحالة ووجد ثوباً طاهراً أو ماءً يطهر به ثوبه أعاد الظهرين للإصرار ، والعشرين للفجر ، والصعب للطلوع ، (ولم يجز تأخيرها) أي الصلاة للمكلف إذا ضاق الوقت (العدم طهارة) أي خبيثة أو حديثة ، إن وجد ما يتيمم به ، يعني أن المكلف لا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الطهارة ، أي طهارة ثوبه بل يصلى به وإن كان نجساً إذا عجز عن غيره أو طهارة الحديث إن وجد ما يتيمم به (وهو) أي المكلف (به) أي بالتأخير ، (ذو) أي صاحب (مائم) أي إنتم فتلزمونه التوبية (وصل) وجوباً (عرياناً) بضم العين (إذا لم تلف) أي تجد (ساتر عورة) من طاهر أو نجس ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً على أحد قولين (بغير

خلف) أي من غير خلاف، فلا يجوز التأخير لوجود ما يستتر به، وإن وجد ما يستتر به في الوقت أعاد، نص عليه حبيب الله والنفراوي وغيرهما، وهو مخالف لنص خليل وابن عاشر.

قال في الكافي : ومن لم يجد إلا ما يستتر به أحد فرجيه ستر به القبل وقيل يستر به الدبر - حكاه الطرطoshi في تعليقه - وقيل : مخير .

واختلف إذا لم يجد ما يستتر به عورته عدا الطين هل يتمعك به ، ويصلی أم لا حکی الطرطoshi في ذلك قولین . انتهى .

قال الفاسي أبو عمران : يجب على نساء البادية حل الحزام لأنهن إذا لم يحللن صلبين مكسوفات الساق . اهـ .

(ومخطئ القبلة في الوقت أعاد) ندباً، يعني أن من أخطأ يقيناً أو ظناً وصلى لغير القبلة فإنه يعيد ندباً الظهررين للإصرار والعشائين للفجر والصبح للطلوع، وهذا إذا تذكر بعدها أنه أخطأ، وإن تذكر فيها قطع إن كان بصيراً وانحرف كثيراً، وهو الذي تندب له الإعادة إن تذكر بعدها .

وأما الأعمى والمنحرف يسيرأ فلا يقطعان ويستقبلانها فإن لم يستقبلان بطلت في المنحرف كثيراً، وصحت في اليسير فيما مع الحرمة، ولا تندب لهما الإعادة .

والإنحراف الكثير أن يشرق أو يغرب نص عليه في المدونة وهذا كله إن كانت قبلة اجتهاد أو تقليد أو تخمير لا إن كانت قبلة قطع كمن بمكة أو المدينة أو بمسجد عمرو بالفسطاط فإنه يقطع ولو أعمى منحرفاً يسيراً،

فإن لم يقطع أعاد أبداً، (و مستحب كلما فيه) أي الوقت (يعاد) يعني أنَّ كلما تطلب إعادةه في الوقت فإعادته مندوبة، ولذلك إذا خرج الوقت فلا إعادة عليه.

تبليغ: نظم الشيخ ابن غازي رحمه الله تعالى المعدين في المدونة في الوقت فقال:

لوقت الاصفار في المدونة
طهران لبس قبلة مبيته
ومطلق العذر إلى الغروب
كالعجز عن طهر و كالترتيب
والاختيار مقتد بمبتدع
ومطلق المسح ففصل تطلع

ومعنى ففصل الخ أي فصل الطهرين لخمسة وهي من توضأ بماء مختلف في نجاسته ومن تيمم على موضع نجس ومن صلى ومعه جلد ميتة ونحوه ومن صلى بثوب نجس ومن صلى على مكان نجس وفصل اللبس بضم اللام قاله البناي وهو اللباس لثلاثة وهي الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ومن صلى بثوب حرير ومن صلى بخاتم ذهب وفصل القبلة لإثنين من أخطأ القبلة ومن صلى في الكعبة أو في الحجر فريضة بهذه عشرة وفصل مطلق العذر لسبعة وهي الكافر يسلم والصبي يحتلم والمرأة تخيض أو تطهر والمصاب يفيق أو عكسه والمسافر يقدم أو عكسه ومن صلى في السفر أربعاً ومن عسر

تحويله إلى القبلة وفصل الترتيب إلى اثنين وهما من صلبي صلوات وهو ذاكر لصلاة وتارك ترتيب المفعولات تضم إلى العاجز عن طهر الخبث كمن صلبي بثوب نجس لا يجد غيره فهذه عشرة وفصل مطلق المسح لتسعة وهي من تيمم إلى الكوعين وناسي الماء في رحله والخائف من سبع ونحوه والراجي والموقن إذا تيمم أول الوقت واليائس إذا وجد الماء الذي فقده والمريض لا يجد منها ولا والمساح على ظهور الخفين دون بطونهما والمستجمر بفحمة ونحوه ضمها إلى المقتدي بالمبتدع وهذه عشرة فالمجموع ثلاثة وإطلاق الإعادة في جميعهم تغلب أي لأن ذوي الأعذار لا تتصور فيهم إعادة والله تعالى أعلم . وأصل هذا الكلام لأبي الحسن وفي عده اليائس إذا وجد الماء نظر لما تقدم أنه لا إعادة عليه وهو نص المدونة وقد بحث فيه الشيخ مياره بذلك . اهـ . انظر البناني .

(وما) أي والشيء الذي (يعاد الفرض منه) الضمير راجع للشيء الذي قدرنا (فيه) أي في الوقت (لا تعدد به) أي منه فالباء بمعنى من قال ابن مالك بالبا استعن وعدّ عوض الصدق ومثل مع ومن وعن بها انطق . (الفائت) مفعول تعد أي لانقضاء وقتها بالفراغ منها (و) لا تعدد منه أيضاً (التنفلا) أي النافلة مالم تترتب صحتها على فريضة قال المختار فالفي التلخيص :

من عاد للعشاء للتترتيب

يعيد للوتر بلا تكذيب

كذا الذي لن جس تذكرا
من بعد ما صلى العشا وأوترا
ومثله المعيد للقصير
عن طلب يجب للتطهير
أو الذي عن قبلة قد انحرف
أو التي عن صدرها الثوب انكشف
أو الذي أوقعها بوطن
كنائس الكفار أو بالمعطن . اهـ .

وهل يوتر أيضاً من اقتحام وأعاد العشاء بجماعة بعد أن وتر
قولان . اهـ من عبدالباقي في خاتمه ، ذكر الناظم شروط الصحة وترك
منها الإسلام ولم يذكر شروط الصحة والوجوب معاً وهي بلوغ الدعوة
والعقل ودخول الوقت وجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه
الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفس وهو خاص النساء
وشرط الوجوب واحد وهو البلوغ فهي ثلاثة والمراد بشرط الوجوب ما
يتوقف الوجوب عليه انتهى .

فرائض الصلاة وسنتها

(فصل فرائض الصلاة) جمع فريضة وتقديم الكلام عليها في شرح الوضوء خمس عشرة أولها (قصدها) أي نيتها بعينها كظاهر مثلاً وشرعت النية لتمييز عبادة أو عادة وليس عقدة عنان أو عقال بل هي الغرض الباعث على الفعل فتجزئ الحكمة ويكره النطق بها إلا في حق الموسوس فيندب في حقه النطق بها . اهـ . موافق .

قال التندغى :

اللفظ بالنية للموسوس

يندب عند العلماء فلتؤتى
وغيره له خلاف الأولى
وتركه خلاف الأولى أولى .

فرع لا يقبل للمتهاون بالصلوات الخمس عمل ، قال الفقيه محمد عبد الله بن الشيخ أحمد الجكنى :

والصلوات الخمس ليس يقبل
من متهاون بهن عمل
ونية الصلاة جهر الناس
بها من البدع ذات الباس
فانظره في البناني والخطاب
وذان قطعاً من أولي الألباب

ونية الصلاة حيث تفترن
بلغظ الإحرام فلا خلف وإن
تأخرت لا خلف في البطلان
كالسبق إن كثر والقولان
في سبقها البسيير والمدونة
ظاهرها الأجزاء والمقدمة
هي التي عن لفظه لم تفصل
لأنها تصحبه قد نقلنا
ذا كله في شرحه الكبير
ميارة الموصوف بالتحرير
والحدرا الحذر ثم الحذرا
من جعلها من بين همزة ورا
إذ فيه مافيه من المشقة
وربما أدى إلى الوسوسه اهـ.

وقد ذكر العيشي في شرحه على المرشد المعين عن الشيخ السيد المختار الكتبى ما فيه كفاية .

نبیه : والتعيين إنما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من التوافل فلا يشترط فيه التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ولراتب الظهر إن كان قبل صلاتة أو بعده ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه وللتهدج إن كان في الليل

وللإشفاع إن كان قبل الوتر وتجزئ نية الجمعة عن الظهر عند الالتباس لا التعمد ولا العكس مطلقاً على المشهور والأولى عند الالتباس أن يحرم بما أحرم به الإمام لتصح صلاته اتفاقاً (معاً) ظرف ملازم للإضافة (تكبيرة الإحرام) أي مع النية تكبيرة الإحرام أي أنها من الفرائض وهي الثانية في عدة لأسوس الصلاة وسميت بذلك لأن المصلي يدخل بها حرمة الصلاة ويحرم عليه كل فعل بعدها من غير أفعال الصلاة وهي فرض على كل مصل فرضاً ونفلاً ولو مأموراً ولا يحملها عنه الإمام كالفاتحة وإنما يجزئ الله أكبر بتقديم الجلالة ومدتها مداً طبيعياً بالعربية من غير فصل بينهما ولو بكلمة تعظيم فلا يجزئ أكبر الله أو الله العظيم أكبر أو بمرادفها بالعربية أو العجمية كخداي أكبر فإن عجز عنها لخرس سقط التكبير فإن قدر على البعض أتى به إن كان له معنى كالله أو بر لأكبر أو بر ولا يضر إبدال الهمزة واواً ولو لغير العامة قال الأمير ولبحذر من مد همزة الجلاله فيصير استفهاماً قال الفقيه ابن الشيخ أحمد:

أربعة تبطل يا مصلي
عليك وهي مد همز الوصل
ومد لام الله مداً أكبراً
من الطبيعي أبيت المنكرا
ومدباء أكبر ومدرا
الخذر الخذر ثم الخذرا اهـ.

لكن جزم الدسوقي بعدم البطلان في الثالثة مع تضعيف الراء وفي زيادة الواو قبل همز أكبر خلاف ولا يضر عند الشافعية مد اللام أي ألفها مداً أكثر من الطبيعي اهـ.

تبنيه: جميع أقوال الصلاة ليست بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام اهـ.

(و) ثالثها (الحمد معاً) أي جميعاً من أوله إلى آخره في جميع الصلاة فرضاً أو نفلاً (ثم) رابعها وخامسها (القيام) لتكبيرة الإحرام والفاتحة فيجب لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ إيقاعها جالساً أو منحنياً بغير الرأس ولا قائماً مستندأ العماد بحيث لو أزيل العماد لسقط ويجب للفاتحة في الفرض للقادر إن كان فذاً أو إماماً لا مأموراً فيجوز الاعتماد له في قراءتها لا الجلوس لكثره المنافاة لمخالفة الإمام كما قيل وأما المسبوق فقد قال فيه ابن الشيخ أحمد ما نصه:

وكل من تكبيرة الإحرام
شرع فيها وهو في القيام
وقد أتتها في الانحطاط
أو بعد واصلاً ففي إسقاط
ركعته خلف وأما المبتدى
في الانحطاط قبل تردد

بطلانها في الانحطاط قد أتم
أو بعده مع اتصال قد ألم
والفصل بمظل على الإطلاق
صلاته انظر عبد الباقي اه.

وأما المنحني بالرأس، فقد نقل الخطاب فيه عن ابن بشير أنه لا يضر ولو كثر فراجعه في الكلام على الاعتدال من المختصر لخليل.

(و) سادسها الركوع أي رکوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه إن وضعهما أو بتقدير الوضع إن لم يضعهما فإن لم تقرب راحتاه منهمما لم يكن رکوعاً وإنما هو إيماء وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب وأكمله أن يسوى ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه وندب أن يمكّنهما من ركبتيه مفرقاً أصابعه وإن يضع ركبتيه معتدلين من غير إبراز لهما.

تبنيه: قال الأقفهسي في شرح الرسالة ولو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه أو قصر كثيراً لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره فإن كانت إحداهما مقطوعة وضع الباقية على ركبتها اه.

ونقل جميعه صاحب الطراز ونقل في الفرع الأخير عن بعض الشافعية أنه يضع اليدين الباقية على الركبتين جمِيعاً. والله أعلم.

(و) سابعها (السجود بجهة) أي عليها وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية أي على أيسر جزء منها وندب الصاقها بالأرض أو ما اتصل بها كسرير على أبلغ ما يمكنه وكره شدها بالأرض بحيث يظهر أثره في

جبهته ويشرط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك لا ارتفاع العجزة عن الرأس ، بل يندب ، وعرفه - أي السجود - بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اه وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو كان أعلى من سطح ركبتي المصلي وذلك كالمفتاح أو السبحة ولو اتصلت به والمحفظة وهو كذلك نعم الأكميل خلافه هذا هو الأظهر مما في عبدالباقي وغيره انظر المجموع والحاصل أن السجود على شيء مرتفع عن الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة م Kroh فقط وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته أي الحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإنما صحت الصلاة في المحمل .

فرع : تجوز الصلاة فرضاً ونفلاً على الدابة بالركوع والسجود إذا أمكنه ذلك وكان مستقبلاً للقبلة كما ذكر سند في الطراز وهو الراجح (و) ثامنها وتابعها (الرفع منها) أي من الركوع والسجود والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدين حيث اعتدل .

تنبيه : الرفع من الركوع واجب على المشهور وقيل سنة فإن أخل به كله أعاد على الأشهر وجوباً قاله ابن الحاجب ، وإن رفع قليلاً ، فقال ابن القاسم يستغفر الله ويجزئه وقال أشبہ لا يجزئه وهو الصحيح كما قال القباب وإن تركه سهواً فيرجع محدوداً حتى يصل حالة الركوع ثم

يرفع ويسجد بعد السلام إلا المأمور فلا يسجد فإن لم يرجع محدوداً
ورجع قائماً لم تبطل مراعاة لقول ابن حبيب إنه يرجع قائماً وهذا إذا
كان راكعاً أو ساجداً أو جالساً أما إن كان قائماً فيعطي له القيام بالنية،
وأما الرفع من المسجد فلا خلاف في وجوبه ولا يعارض هذا قول ابن
عرفة الباقي كون الجلسة بين السجدين فرضاً أو سنة خلاف أي لما في
النتائج من أن هذا الخلاف في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما وهو
حسن نقله البناي وقوله (يعود) أي يرجع إلى الركوع والمسجد (و)
عاشرها (الاعتدال) بعد الرفع من الركوع أو المسجد بأن لا يكون
منحنياً فإن تركه ولو سهواً بطلت وقيل باستثنائه وحيثند فيسجد إن تركه
سهواً وعمداً تبطل لأنه سنة شهرت فرضيتها وقيل لا تبطل وشهره
العدوي (و) حادي عشرتها (الطمأنينة) بضم الطاء وفتح الميم وسكون
الهمزة ويجوز تسهيلاً أي في جميع الأركان وهي استقرار الأعضاء
زمناً ما وقيل باستثنائها وشهر ولذا قال زروق كما في البناي من ترك
الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل إنها فضيلة والصحيح أن
الاعتدال والطمأنينة فرضان انظر المواق.

(ثم) ثاني عشرتها (سلامه) أي المصلي ولا يجزئ إلا لفظة السلام
عليكم لا سلامي أو سلام الله ولا بالتنوين غير معرف ومعه خلاف
وقال النجاشي ينبغي إجراؤه على اللحن في القراءة في الصلاة ولا بغير
ميم فيهما ولا بإبدال أول بأم على المشهور وإن أتى بمرادفه بطلت لل قادر
ولا يكفيه الخروج بالنية ولا بمرادفه من لغة أخرى وأما العاجز عنها

فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً وإن أتى بالمرادف من العجمية بطلت
أفاده على الأجهوري واستظهر بعضهم الصحة قياساً على الدعاء
بالعجمية للقادر على العربية نقله الدسوقي عن شيخه العدوبي، ولا
يضر زيادة ورحمة الله وبركاته والأولى تركها كما في المجموع وإن قدر
على البعض أتى به إن كان يُعد سلاماً كمن يبدل السين أو الكاف تاء
مثلاً والثالثة عشر الجلوس للسلام وإليه أشار بقوله (مع جلوسه) أي
السلام أي الجلوس للسلام واجب فالجزء الأخير الذي يوقع فيه السلام
واجب وما قبله يسن للتشهد ويندب للدعاء وفي ندبه للصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم وسننته الخلاف فالظرف له حكم المظروف (وضم)
لذلك أمر أو ماض مركب (ترتيبه) نائب أو مفعول (بين الفرائض) بأن
يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هي على الركوع إلى آخر
الصلوة أما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب وغايتها
الكرابة والترتيب هو الفريضة الرابعة عشر وبقي على الناظم الجلوس
بين السجدين ولا بد من ذكره ولا يغني عنه الطمأنينة والاعتدال مع
الرفع من السجدة الأولى لأن ذلك يصدق بالرفع قائماً مع اعتدال
وطمأنينة وبقي عليه أيضاً نية اقتداء المأموم لإمامه فإن لم ينوه تابعه
متابعة المأموم بأن يترك الفاتحة مثلاً بطلت وهي ركن بالنسبة للصلوة
وشرط بالنسبة للاقتداء (وسن) قال البناني ولا خلاف أعلمته في عدم
وجوبها (إقامة) كفاية للجماعة وعيناً للفذ وتندب سراً للمرأة إن صلت
وحدها ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فإذا أقام سراً فقد أتى

بستها ومندوب وكذا تندب لصبي صلی لنفسه ولا تجزئ إقامة الصبي أو المرأة للبالغ لأن المندوب لا يكفي عن السنة وليقم معها أو بعدها بقدر وسعه وقال أبو حنيفة إنه يقوم عند حي على الفلاح وقال سعيد بن جبير يقوم عند قوله أولها الله أكبر ولا تسن إلا في الفرض وإن قضاء المتسع الوقت لا في نفل فيكره ولا إن ضاق الوقت عنها فتحرم كالسورة وندب لإمام تأخير إحرام بعدها بقدر تسوية الصفوف واشتغال بدعاة من إمام وأمامون ولا يدخل المحراب إلا بعد تمامها ليصطف الناس وذلك علامة على فقهه كتخفيف الإحرام والسلام لثلا يسبقه المأمور فتبطل صلاته وتخفيف الجلوس الأول وفي الخطاب وغيره إنها ثلاثة يعرف بها فقه الإمام لأن الشأن أنه لا يعرفها إلا فقيه وصحت ولو تركت عمداً ولا إعادة في وقت ولا غيره فإن سجد لها بطلت وذكر الخطاب أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفي حاشية البرموني عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان والمعتمد ما ذكره الخطاب كما في عبدالباقي لكن الذي في البناني إنما قاله ابن عرفة هو ظاهر المدونة فتأمل، وتكون أي الإقامة مفردة إلا التكبير فإن شفعها مذهباً فلا يضر.

فرع: قال في مختصر الواضحة قال مالك ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير.

فرع: قال المازري في شرح التلقين والإقامة أكد من الأذان لأنها أهبة للصلوة وقد خوطب بها المنفرد والجماعة والأذان لم يخاطب به إلا الجماعة وما عَمَّ الخطاب هاهنا أو كد مما خص انتهى منه بلفظه انظر الخطاب هنا.

فرع : واتصالها بالصلوة سنة والفصل اليسير لا يضر والكثير يبطل
الإقامة .

فرع : قال في الزاهي قال الله تعالى : ﴿فسبح بحمد ربك حين
تقوم﴾ فحق على كل قائم للصلوة أن يقول : سبحان ربي العظيم
وبحمدك . انتهى .

(و) السنة الثانية (السورة التي تعن) بضم العين أي تعرض ويجوز
الكسر ولكن فيه عيب السناد (في الأولين) متعلق بتعن والمراد قراءة ما
زاد على أم القرآن ولو آية طويلة كآية الدين أم لا كمدحهتان أو بعض آية
له بال في كل ركعة بانفرادها على الأظهر وكراهه الاقتصار على بعض
السورة على إحدى الروايتين كقراءة سورتين في ركعة في الفرض لا في
نفل ولا للأصول خشي من سكته تفكراً مكروهاً فلا كراهة في حقه إذا
قرأ سورتين في ركعة وتكون بعد الفاتحة فلو قدمها لم تحصل السنة وإنما
تسن في الفرض الوقتي المتسع وقته لا في نفل أو جنازة أو إذا ضاق
الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وإلا وجب تركها وكراهه مالك
تكرير السورة كالصمدية في الركعة الواحدة وهو خلاف ما في كثير من
الفوائد ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا
يعم ويندب أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف
ويكره التنكيس وإن قرأ في الأولى بالناس فقراءة ما فوقها في الركعة
الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة
وابطل الصلاة لأنه كلام أجنبي وليس ترك ما بعد السورة الأولى

هجرأ لها خلافاً للحنفيين القائلين بكرامة ذلك وعللوا بأنه هجر لها
اهـ.

وللشيخ محمد عبدالله بن الشيخ أحمد الجكنى :
تكريرنا السورة أعني الأولى
مكروه أو هو خلاف الأولى
وإن أنت ثانية أطول من
أولي فمكروه لديهم وإن
تكن فويقها فقيل لا باس
به لأنه من اعمال الناس
كما لدى ابن قاسم وقيلا
يكره كل ذين جا منقولا
وفي المساواة لديهم نظر
وكل ذا بعد باقٍ مستطر، اهـ.

وتكره في غير الأوليين (و) السنة الثالثة (قيامها) أي السورة فتصح
إن استند حال قرائتها لا إن جلس لكثرة الفعل لا لترك السنة والقيام
سنة لها لا لنفسه ككونها بعد الفاتحة وحيثئذ إذا عجز عن السورة بعد
الفاتحة يركع ولا يقوم قدرها (و) السنة الرابعة والخامسة (سر والجهر فيما
سر فيه) راجع لقوله وسر (وجهر) راجع لقوله، والجهر فهو لف ونشر
مرتب على حد قول أمير القيس :

كأن قلوب الطير رطب ويابس
لدي وكرها العناب والحشف البالي
وأقل السر حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط وأقل الجهر أن
يسمع نفسه القرآن ومن يليه إن أنصرت له وهذا في حق الرجل وأما المرأة
فسرها أن تحرك لسانها وجهرها أن تسمع نفسها فقط فليس لسرها أعلى
وأدنى كما أن جهراها كذلك وإذا اقتصرت في الجهرية على حركة لسانها
سجدت قبل السلام انظر البناني ومثلها في الجهر رجل يلزم على جهره
التخلط على من بقربه ولبعضهم :
الجهر للنساء في الصلاة
يسن من غير خلاف يأتي
وجهراهن جائز إن يرتفع
بقدر ما تسمعه ويكتنع
ودون ذا إن كان سهوا قد يسن
قبل السلام سجدةتان كالسنن
وقال آخر :
ولا يجوز لمصل مطلقاً
جهر بجنب آخر فليتقى
والجهر في الصبح والجمعة وأوليٰ المغرب والعشا وما عدا ذلك
محل للسر .

تنبيه: وليس كل منها سنة في كل ركعة بل كل منها سنة في محله ولكن يسجد لترك واحد منها في الفاتحة من ركعة لأنه ترك لبعض سنة له بال وتركه كترك الكل .

(و) السنة السادسة (كل تكبيرة) أي كل فرد من التكبير سنة عند ابن القاسم وجميعه عند أشهب والأبهري ومثل ذا يقال في التسميع (إلا ما ابتدى) فإنه فرض فلو صلى وحده ثم شك في تكبيرة الإحرام فإن كان شك قبل أن يركع بغير سلام ثم استأنف القراءة وإن كان بعد أن رکع فقال ابن القاسم يقطع ويبيتدىء وإذا تذكر بعد شكه إنه كان أحراًم جرى على من شك في صلاته ثم باع الطهر وإن كان الشاك إماماً فقال سحنون يمضي في صلاته وإذا سلم سألهم فإن قالوا له أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعادوا جميعاً ذكره اللقاني أهـ. من حاشية العدوبي والظاهر أن ما جرى في الفذ يجري في المأمور أهـ قاله الدسوقي .

(و) السنة السابعة (كل تسميعة) والسنة الثامنة كل فرد من التشهد وإليه أشار بقوله (أو تشهد) أي ولو في سجود السهو ويكره الجهر به كما في كبير الخرشي ولا تحصل السنة إلا بجميعه وآخره ورسوله وأوله التحيات لله وسميت هذه الألفاظ بالتشهد للفظ الشهادة بالوحدةانية والرسالة قاله في شرح مسلم أهـ. عدوي وذكر بعضهم وجوب التشهد الأول نقله اللخمي وذكر بعضهم أيضاً وجوب الأخير وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة وسواء كان المصلي إماماً أو فذاً أو مأموراً إلا أنه قد يسقط عن المأمور في بعض الأحوال كنسيانه

حتى قام إمامه من الركعة الثانية وأما إن نسيه من الأخير فإنه يتشهد ولا يدعو والسنة التاسعة (جلوسه) أي التشهد أي الجلوس له وتقديم ذكر هذا عند قوله في الفرائض مع جلوسه.

والسنة العاشرة (تقديمه) أي المصلي (الواقي) من أسماء الفاتحة على السورة فلو قدم السورة لم تحصل السنة كما تقدم ويطلب بإعادة السورة حيث لم يركع على المشهور وهل يسجد بعد أم لا قولان فإن ركع كان تاركاً لسنة السورة فيسجد لها في السهو وفي العمد يجري على الخلاف في من ترك سنة والله أعلم.

والحادية عشرة والثانية عشرة (تسليمة ثلاثة وثانية لمقتد) يعني أن التسليمة الثانية والثالثة من السنن بالنسبة للمقتدي للفذ ولا للإمام يرد بالأولى على إمامه مشيراً له بقلبه لا برأسه فيكره ولو أمامه ويرد بالثالثة على يساره إن كان به أحد من المؤمنين أدرك ركعة مع إمامه ولو صبياً أو انصرف كل من الإمام والمأموم قرب منه أو بعد حال بينهما حائل أم لا بشرط أن يكون من على اليسار مسامتاً له وبشرط أن يكون الراد على الإمام والمأموم أدرك ركعة مع الإمام وإنما يرد كما في الخرشي والثالثة عشرة (جهر) لرجل مأموراً أو إماماً وانظر في الفذ والظاهر ندب سره بها كما في البناي (بتسليم وجوب) دون تسليم الردب بل يندب السر فيه وأما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب لكل مصل مطلقاً وأما الجهر بغیرها من التكبير فيندب للإمام دون غيره فالأفضل له الإسرار به والرابعة عشرة (صلاتنا على الرسول صلى الله عليه وسلم المت منتخب) أي

المختار (في آخر التشهد الثاني) وأما في التشهد الأول والمراد به ما قبل تشهد السلام فمكروهه وشهر أيضاً ندب الصلاة وقيل بوجوبها المعتمد أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قيل بسنيتها وقيل بذبها وهما مشهوران والأفضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلية على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وكذا اختلف في لفظ التشهد فقيل بذبها وقيل بسنيتها ولفظه هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح كما يفيده البناني وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح فمن تركه سهواً وطال صحت صلاته وقيل ببطلانها وشهر، والخامسة عشرة (السجود بالألف) أي عليه وقيل بوجوبه المعتمد الندب (والكف) أي عليه (وركبة المرید) أي على ركبة المصلي وهو المراد بالمرید أي المرید السجود (وطرف الرجلين) أي وعلى طرف الرجلين وقيل بوجوب السجود على ما ذكر وبه قال الشافعي فإن تركه بطلت عنده وهل هو سنة مؤكدة أو خفيفة وهل ما ذكر سنة في كل ركعة أو في المجموع استظهر الأول فيترتب السجود إذا تكرر ترك البعض لا إن لم يتكرر ولو ترك الكل سهواً سجد وعمداً جرى على الخلاف قلت المعتمد أنه لا سجود في

ذلك كله ولو تكرر قال في المرشد المعين :

هذا أكدا والباقي كالمندوب في الحكم بدا

وسلمه شارحه ومثله في كنون والسادسة عشرة (سترة) أي نصبها أمامه خوف المرور بين يديه والمعتمد استحبابها لكل مصل ولو سجود تلاوة أو سهو (سوى مأمور) لأن إمامه ستة له كما قال مالك أو لأن ستة الإمام ستة له كما قال عبدالوهاب فيمتنع على قول مالك المرور بين الإمام وبين الصف الأول كما يمتنع المرور بينه وبين ستة ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده للحيلولة وأما على قول عبدالوهاب فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام كما يجوز المرور بين بقية الصفوف مطلقاً والميت في الجنازة كاف وأشار لقدرها وصفتها بقوله (أدناها) ولا حد لأعلاها (ذراع) وهل بغير الداخل في الأرض أو به قوله (أدنى) أو أظهر كما يفيده نقل الدسوقي عن البناني ويعتبر الذراع من المرفق لآخر الإصبع الوسطى قد (ثوى) أي ثبت غير حجر واحد لاكسوط أو حبل (غلظ) بكسر الغين وفتح اللام (رمح) وأولى ما كانت أغليظ منه وأمالو كانت أدنى من غلظ (رمح) فلا يحصل بها المطلوب (ظاهر) لأنجس (لا يشغل) شغل كمنع أي لا يشغل المصلي فلا يحصل بالدابة إلا إذا ربطت وكانت ظاهرة الفضيلة ولا بحجر واحد بل يكره إن وجد غيره وإلا جعله يميناً أو شمالاً بل جميع ما يجوز الاستئثار به كذلك وجاز بأكثر من حجر ولا بحفرة ونار وماء وخط ومشتغل كنائم وكل حلقة بها كلام بخلاف الساكتين وكافر ومبكون

ومواجه وأجنبية فيكره في الجميع وفي جواز الاستئثار بظهر المرأة المحرم وهو الراجح وكراهته قولان والأرجح ما لابن العربي من أن المصلي سواء صلى بسترة أم لا لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه ورکوعه وسجوده.

تنبيه: صفتها كونها بظاهر ثابت وقدرها كونها في غلظ رمح وطول ذراع ولا تطلب إلا عند خوف المرور على المشهور وقال مالك في العتبية يؤمر بها مطلقاً واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب وهو مقابل المشهور كما في الخطاب (وهاتك الحمرة) من مار له مندوحة ومصل تعرض (سوف يسأل) وهذا تهديد ووعيد ومثل المار مناول آخر شيئاً أو مكلم آخر بجانب المصلي وهو بجانبه الآخر خليل وأثم مار له مندوحة أي سعة في ترك ذلك صلى لسترة أو لا إلا طائفأ بالمسجد الحرام وإلامصلياً مر لسترة أو فرجة في صف أو لرعاف نعم يكره للطائف المرور بين يديه إن كانت له سترة وأثم أيضاً مصل تعرض بصلاته بلا سترة بمحلي يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثم وقد لا يأثم وقد يأثم أحدهما وإذا كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كان له مندوحة وصلى لسترة وإن جاز المرور والله أعلم.

فرع: يندب كون السترة من المصلي قدر ثلاثة أذرع أو شبراً أو قدر عمر الشاة، قال التندغى:

وقرب سترة المصلي قدر
ثلاث أذرع وقيل شبر

وهو لدى ميسر قدر مر
شاة ففي الميسر الحكم استقر

فصل فضائل الصلاة

(هذا) يكفي المبتدى (ومندوباتها) أي الصلاة (رفع اليدين في حالة الإحرام حذو الأذنين) خليل كرفع يديه أي المصلى مطلقاً حذو المنكبين ظهورها للسماء وبطونهما للأرض على صفة الراهب . قاله سحنون ورجحه علي الأجهوري وقال عياض بالعكس كالراغب واستظره زروق أنه يجعل يديه على صفة النايز بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه وكفاه حذو منكبيه وصرح المازري بتشهير ذلك كما في المواق ورجحه اللقاني أيضاً وهو الذي مشى عليه الناظم قوله حذو الأذنين أي أصابعهما حذو الأذنين قوله في حالة الإحرام أي لا مع رکوعه ولا رفعه منه ولا في قيامه من اثنين واستظره في التوضيح الرفع لورود الأحاديث الصحيحة بذلك كما في البناني وندب كشفهما حال الإحرام ولا ينبغي رفعهما قبله بل هو مذموم .

قال ابن الشيخ أحمد:

الرفع لليدين ليس سابقاً

للفظ الإحرام وليس لاحقاً

بل اجعلنَّه له مصاحباً
ولا تكن للفخذين ضارباً
بل أرسلنهم برفق وانظرا
ميارة فإن ذا فيه يرى
ورفعهما مما ارتفع سببه وبقي حكمه كالإسرار في النهار (و) من
الفضائل (قول مقتد وفدي اللهم (ربنا مع ولد الحمد) بعد قول الفدي أو
الإمام سمع الله من حمده المستون ولا يزيدها الإمام فالفذ مخاطب بسنة
ومندوب والإمام بسنة فقط والمأمور بمندوب فقط (و) من الفضائل (أن
يؤمننا) أي تأمين (من بعد فاتحته غير) بالرفع فاعل يؤمنا (الإمام في
الجهر) والحاصل أن الفدي يؤمن مطلقاً والمأمور بسر كجهر إن سمع الإمام
يقول ولا الضالين على الأظهر لا إن لم يسمعه وقيل يتحرى والإمام
بسر لا بجهر (والتسبيح في الركوع) والسجود ويكره الدعاء في الركوع
ويكون التسبيح بأي لفظ كان وإليه أشار بقوله (سام) أي عال بلا حد
فقوله والتسبيح مبتدأ أو سام خبره ومن الفضائل (دعاء ساجد) وكراه
دعاء خاص إلا إذا عم كبعجمية لقادر ومثال العام اللهم ارزقني سعادة
الدارين واكفي همها وفي الرسالة وقل إن شئت سبحانه ربى العظيم
وبحمده قال بعض الأشياخ التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ
التسبيح فأي لفظ قاله كان آتياً بالمندوب لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في ركوعه وسجوده سبough قدوس رب الملائكة والروح اهـ.
ويجوز الفتح والضم وهو أفصل في السين من سبough والكاف من

قدوس فالمراد مسبح مقدس رب الملائكة . . . الخ اه عدوی .

(و) من الفضائل (أن يطولا) أي تطويل (قراءة في الصبح) أي بأن يقرأ فيها من طوال المفصل إلا لضرورة أو خوف خروج الوقت (والظهر) حال كونه (تلا) الصبح في التطويل فهو أحاط من الصبح عند ابن القاسم وقيل مثله وهو لأشهب رحمهما الله تعالى وأوله الحجرات وهذا في غير الإمام وأما هو فينبغي له التقصير إلا أن يكون إماماً بجماعة معينة وطلبوها منه التطويل وعلم إطاقتهم لحمله وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم فهذه قيود أربعة في استحباب التطويل للإمام وإنما ندب له التقصير لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أم أحدكم فليخفف فإن في الناس الكبير والمريض وهذا الحاجة» وانظر إذا أطال الإمام القراءة حتى خرج عن العادة وخشي المأمور تلف بعض ماله إن أتم معه أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا .

قال المازري : يجوز له ذلك وحکى عياض في ذلك قولين عن ابن

العربي انظر البناي .

وللناظم :

ويستحب للإمام مطلقاً

تقصيرها لما به تعلقاً

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح غريب اه .

ومن الفضائل (تقصيرها) أي القراءة (بمغرب وعصر) أي وهما سيان في التقصير وقيل في المغرب أقصر وعكس بعضهم كذا في المجموع يعني بأن يقرأ فيما من قصاره وأوله والضحى وفي الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم : «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»، والجملة خبرية لفظاً إنسانية معنى أي اللهم ارحم ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب وجاء عنه أيضاً صلى الله عليه وسلم : من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة». رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذى . وفي معجمات الطبرانى مرفوعاً : «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر» ومن الفضائل (توسط العشاء) بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله من عبس وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة (دون قصر) أي دون مانع يمنع . هذا ما ظهر لي . قال علي الأجهوري :

أول سورة من المفصل

الحجرات لعبس وهو الجلى

ومن عبس لسورة الضحى وسط

وما باقى قصاره بلا شطط

(و) من الفضائل (كون سورتك الأولى أطولاً) قراءة على الأظهر أو زمناً ، واستظهرا أيضاً من سورتك الثانية في فرض لا في نفل وتكره المبالغة في التقصير فال أقلية بالربع بدون وكون الثانية أطول والمساواة

خلاف الأولى فيما يظهر وقيل بالكرامة وتقدم هذا فانظره .

(و) من الفضائل كونها (قبل[ُ]) أي قبلها على ترتيب المصحف متصلة أم لا وتقدم هذا (كالتشهاد الذ كملا) بالدعاء بثليل الميم والفتح أ Finch يعني أنه ينذر تقصير غير جلوس السلام عن جلوسه بأن لا يزيد على ورسوله ومن الغير جلوس سجود السهو ويناسب السورتين السجدة والركوع والطمأنينة كما قال الناظم في شرحه .

فرع : قال الأقهسي في قول الرسالة : ثم تسجد الثانية كما فعلت أولاً هل يطول السجود الثاني كال الأول قال الجزوئي لم أر فيه نصاً انتهى انظر الخطاب .

(و) من الفضائل (حالها المعلوم في السجدة) قال ابن الشيخ أحمد :

نذر للسجدة سبع فاعلما

اثنان صرخ خليل بهما

إبعاده ذراعه عن جنبه

كذاك عن فخذه فانتبه

تفرق ركبته تجنيح الذراع

وسطاً وكونه عن أرض ذا ارتفاع

وكل ذي المسائل الحسان

ينظر في حاشية البناني

خليل ووضعهما أي اليدين حذو أذنيه أو قربهما متوجهتين إلى القبلة بسجدة ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه ومفهوم

رجل أن المرأة يندب كونها منضمة في ركوعها وسجودها وقيل كالرجل
وله إن طول في النفل وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه وقوله
وحالها المعلوم أي المعروف عند الفقهاء والأفصح أن يقول المعلومة
ولكن منعت ضرورة الوزن (وفي ركوعها) أي ومن المندوبات حالها
المعروفة عند الفقهاء في الركوع بأن ينصب ركبتيه ويكون كفيه منها
مفرقاً أصابعه ويباعد مرفقيه ويسمى رأسه وعنقه فلا ينكسر رأسه ولا
يرفعه إلى غير ذلك (وفي القعود) يعني أن من المندوبات أيضاً حالها
المعروفة عند العلماء في القعود قال ابن حبيب ويستحب في جميع
الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجله من الأمين ناصباً قدمه
اليمنى وباطنه إبهامه على الأرض وكفاه من فرجستان على فخذه اه.

وندب تفريح فخذيه ووضع ساق الرجل اليمنى على قدم اليسرى .
تنبيه : وهذه الصفة التي ذكرناها مستحبة في حق القادر عليها وأما
من عجز عنها للعذر من مرض أو لصعوبة المكان الذي يصلى فيه جلس
كيفما تيسر له (وندب القنوت) أي الدعاء على المشهور وقال سحنون إنه
سنة وقال يحيى بن عمر أنه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت
صلاته وهو يدل على وجوبه عنده (سرأ قبل ركوع) ثانية (صبح) و
(بعده) أي بعد الركوع (أحلا) حال كونه (أخفض) رتبة إلا لناسيه وندب
لفظه ولبعضهم :

أن القنوت في أنداب سبعة
في لفظه ثم بعد السورة

وفي صلاة الصبح الأخرى والقيام

والسر مع قبل الركوع بال تمام

وصفة لفظه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخون لك ونخلع ونترك من يكرفك اللهم إياك نعبد ولنك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق» اهـ. و Xenon كفرح وذلٌّ وخَضْعَ والجَد بكسر الجيم وملحق بفتح الحاء وكسرها وهما روایتان ولا نطيل بغير هذا (و) ندب (الدعاء مع تشهد ثان) يعني تشهد السلام بأي صيغة ودعا بما أحب من جائز شرعاً أو عادة وإن طلب دنيا لا يمتنع شرعاً كأن يقول اللهم اجعلنينبياً أو عادة كاللهم اجعلني أطير في الهواء أو سلطاناً أو عقلاً كاللهم اجعلني أجمع بين الضدين والدعاة بما ذكر منع وإن صحت الصلاة كما في العدوي وندب (تيامن سلام المبتدئي) أي السلام الأول وهذا هو الذي أراد بقوله سلام المبتدئ أي المبتدئ بالسلام أما الثاني والثالث فلا يتامن بهما أي يعني بالتامن أنه يرد وجهه جهة يمينه بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه عند النطق بالكاف والميم وما قبلها يشير به قبالة وجهه هذا في حق الإمام والفذ، وأما المأمور فيتامن بجميعه على المعتمد والخذر الخذر من الرقص بالتامن. قال النابغة

الغلاوي:

وبعضهم يركض بالسلام

يركض جياد الخيل باللجام

وندب (تحريكه) أي المصلي (سبابة) من اليمنى يميناً وشمالاً لا
لأعلى وأسفل خلافاً لبعضهم (مادام في تشهديه) أي تشهد السلام
وغيره وكذا في ما بعده من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاة
(قاماً) أي راداً بها اللعن (حتى يفي) أي يسلم وقيل لا يحركها بعد
التشهد وهو النقل وقيل لا تحرك أصلاً وإذا حركها فيكون ماداً لها
وجاعلاً جنبها للسماء والإبهام بجانبها على الوسطى مددودة عaculaً
الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام وما
بقي ندب تكبيره وتسميه في الشروع في الركن وختمهما عند آخره إلا
في قيامه من اثنين فلاستقلاله قائماً كمدرك ما دون ركعة قاله الدسوقي
في حاشيته عند قول خليل وقام بتكبير إن جلس في ثانية إلا مدرك إلخ
وآخر مأمور قيامه حتى يستقل إمامه فلو كبر قبل استقلاله ففي إعادته
قولان ولو كان الإمام شافعياً يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأمور
المالكي بتكبيره حتى يستقل بعده قائماً انظر الدسوقي وما ينذر السدل
عند ابن القاسم والرداء وهو ما يلقنه على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثوبه
وطوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة وتأكد لأئمة المساجد ففذهما فأئمة غيرها
إلا المسافر فلا ينذر له وكذا ينذر إنصات المقدي في الجهر ولو سكت
إمامه أو لم يسمعه لعارض وإسرار بالتأمين وتقديمه يديه في السجود
وتأخيرهما عند القيام وبقي جميع هذا على الناظم رحمه الله تعالى .

مكروهات الصلاة

و (كره) في الصلاة (الالتفات) يميناً وشمالاً ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة وإلا فلا كراهة وإن كثر أبطل الصلاة مطلقاً وإن توسيط سجد لسهوه وأبطل عمدته وإن قل فلا بطidan مطلقاً ومثله فرقعة الأصابع وكره (تغميض البصر) إلا لخوف نظر محرم أو تشویش كحر أو برد فلا كراهة ويكره في الصلاة النظر إلى السماء ولو في وقت الدعاء قال ابن العربي في أحكامه في تفسير سورة النور قال العلماء إن المصلي يجعل بصره إلى موضع سجوده وبه قال الشافعية والصوفية بأسرهم فإنه أحضر للقلب وأجمع للفكر وقال مالك : ينظر أمامه فإذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء لأنه إعراض عن الجهة التي أمر بها اهـ.

المراد منه بنقل الخطاب (بسملة تعودا في الفرض ذر) أي اتركهما ويجوزان في النفل والظاهر أن البسملة لا تكون مباحة لأن أقل مراتبها أنها ذكر وأقل أحكامها الندب وقول خليل وجازت كتعود بنفل الموهم لذلك وقول الشاطبي وفي الأجزاء خير من تلا المراد به عدم تأكيد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي أن أصل الندب ثابت وأن الإنسان إذا قالها

حصل له الثواب وكون الإنسان يذكر الله تعالى ولا ثواب له بعيد جداً
اـهـ من الدسوقي .

ومثله في النجوم الطوالع وما ذكره من كراهة البسمة في الفرض
هو المشهور قاله ابن عبد البر وقيل بإباحتها وندبها ووجوبها .

قال القرافي من المالكية والغزالى من الشافعية وغيرهما الورع
الإتيان بها أول الفاتحة خروجاً من الخلاف الدسوقي يأتي بها سرأ ويكره
الجهر بها وانظر ما نقل البناني هنا والكلام عليها يطول فانظره في
المطولات وفي الدسوقي أنه إن أتى بها سرأ للخروج من الخلاف من غير
ملاحظة كونها فرضاً أو نفلاً فعل مندوباً وإلا فالكراهة (كذا) يكره
(وقفه برجل واحـدة) ابن عبدالسلام (ما لم يطل قيامه لفائده) من
استلذاذ القراءة ودوام الخشوع مع الأمان من الرياء (و) يكره (صفد
رجلـه) بالـدـالـ وـهـوـ ضـمـ الـقـدـمـينـ فـيـ قـيـامـهـ كـالـمـكـبـلـ وـبـالـنـوـنـ وـهـوـ رـفـعـ
أـحـدـهـمـاـ كـالـفـرـسـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿إـذـ عـرـضـ عـلـيـهـ بـالـعـشـيـ الصـافـنـاتـ
الـجـيـادـ﴾ وـفـيـ نـسـخـةـ إـقـرـانـ رـجـلـهـ وـهـوـ الصـفـدـ المـتـقـدـمـ .

واعلم أن الإقران الذي نص على كراحته المتقدمون قد وقع الخلاف
بين المتأخرین في حقيقته فقيل هو ضم القدمين معاً كالمقید سواءً اعتمد
عليهم دائمًا أو روح بهما بأن صار يعتمد على هذه تارة وهذه أخرى أو
اعتمد عليهم معاً لا دائمًا وقيل أن يجعل حظهما من القيام سواء دائمًا
سواء فرق بينهما أو ضمهمما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما إذا
اعتقد أن الإقران بهذا المعنى أمر مطلوب في الصلاة وإلا فلا كراهة فعلم

من هذا أن تفريق القدمين لا كراهة فيه على الطريقة الأولى سواء جعل حظهما من القيام سواء أولاً مالم يتفاوحش التفريق وإلا كره وضمهمما مكره اعتمد عليهم معاً دائماً أو لا وأما على الطريقة الثانية فالكراهة إذا اعتمد عليهم معاً دائماً ضمهمما أو لا بشرط اعتقاد أنه أمر مطلوب فيها فإن لم يعتقد ذلك أو لم يعتمد عليهم دائماً بأن روح بهما أو اعتمد عليهم لا دائماً فرق بينهما أو ضمهمما فلا كراهة وإنما كره القرآن ليلاً يشتغل به عن الصلاة (و) يكره (حمل) شيء في (فمه) بتشديد الميم وتخفييفها مالم يمنع من إخراج الحروف وإلا حرم حال كونه (مشوشًا) وإن لم يشوش لم يكره وربما يكون مشوشًا بطرحه كخوف سرقته أو الظهور عليه. كذا في شرح الناظم (أو) حمل شيء في (جييه) أي طوق قميصه (أو) على ظهره أو في (كمه) ولو خبزاً خبز بروت دواب نجساً بناءً على المعتمد من أن النار تظهر ولا بأس بحمل شيء في الأذن كالدرهم ابن رشد لأن ذلك مما لا يشغله ومحل الكراهة في الجميع حيث شوش وإلا فلا (و) يكره أيضاً (كلما يلهى) بضم الياء من ألهى بالهمزة (عن الخشوع) الآتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه (فيها) أي الصلاة كعبث بلحية أو غيرها كخاتم إلا أن يجوله في يده لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لأنه فعل لإصلاحها فإن عبث بلحيته في الصلاة فخرج منها شعر فلا تبطل ولو كثيراً بناء على المعتمد من طهارة ما أبین من الآدمي وأما على التجasse فالبطلان إلا أن يقل كثلاث شعرات فأقل كمن صلی وفي ثوبه ثلاثة قشرات من القمل وهو

ذا كر قادر، (كفر) أي وكذا يكره الفكر (في الدنا) أي أمرها (شنيع)
 أي قبيح فالكاف للتسييه لنصل الأصل وإن كان مما يشغل عن الخشوع
 والله تعالى أعلم ومحل الكره حيث لم يشغله عنها فإن شغله حتى لا
 يدرى ما صلى واحدة أو أكثر أو أقل قاله العدوى على العزية أعاد أبداً
 وكان حراماً فإن شغله زائداً على المعتاد ودرى ما صلى أعاد في الوقت
 وإن شك بني على اليقين إن لم يكن مستنكحاً وأتى بما شك فيه بخلاف
 الأخرى فلا يكره فإن لم يشغله بالأمر ظاهر وإن شغله وشك بني على
 الأقل إن لم يكن مستنكحاً وإن لم يدر ما صلى أصلاً ابتدأها من أولها
 كالدنيوي وأما التفكير بما يتعلق بالصلة كالمراقبة والخشوع وملحظة أنه
 واقف بين يدي الله عز وجل فإن أداه ذلك التفكير إلى عدم معرفة ما
 صلاه أصلاً بني على الإحرام وإن شك بني على الأقل إن كان غير
 مستنكح كذا قال اللخمي وقال غيره إذا لم يدر ما صلى بني على
 الإحرام وإن شك في عدد ما صلى بني على الأقل إن كان غير مستنكح
 ولا فرق بين الدنيوي والأخروي والمتعلق بها واستصوب هذا العلامة
 العدوى ونقله البناني وسلمه .

فرع : يكره الدعاء قبل القراءة وفي أثناء الفاتحة في فرض وفي أثناء
 السورة لمن يقرؤها من إمام وفذ وجاز للأموم سرّاً إن قل عند سماع سببه
 كالخطبة سواء دعا في حال قراءة الإمام للفاتحة أو للسورة وكذا يكره في
 الركوع قبل تشهد وبعده في التشهد الأول وكذا يكره السجود على
 الثوب لا حصير وتركه أحسن إن لم يكن ناعماً وإلا كره وكذا يكره

الترويج بالكم ونحوه في الصلاة فرضاً أو نفلاً على ما يظهر من كلام مالك واستخفة ابن القاسم في النفل إذا غلبه الحر وكذا يكره أن يلقى الرداء عن منكبيه للحر إلا إذا كان جالساً في نفل ولا بأس أن يمسح العرق وكذا يكره الإتيان إلى المسجد بالمرواح والتروح بها انظر الخطاب وراجع المختصر وشروحه لبقية المкроهات فإنه يطيل بنا ذكره.

خاتمة: إذا تشوّش المصلي من شيء أمامه يمنعه من السجود أزاله فإن كان عن يمينه أبعده ولا يرده عن يساره لأنّه كالمار بين يديه نقله الخطاب عن مسائل ابن قداح ونقل عن المدخل ما نصه المسجد إنما بني للصلاحة وقراءة القرآن تبع للصلاحة مالم تضر بالصلاحة فإذا أضرت بها منعت اهـ بحروفه والله تعالى أعلم وسائله اللطف والإعانة في جميع الأحوال إنه على ما يشاء قادر.

الخشوع في الصلاة

(فصل) من البيت في الخشوع المذكور الذي هو فائدة الصلاة وثمرتها ومقصدها وغيره وسيلة له ونبه المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الفصل على فضل الصلاة وعظيم قدرها عند الله سبحانه وتعالى وقد بذلك ترغيب المكلف في المحافظة على الصلاة وقد وردت في فضلها أخبار كثيرة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه من غير واسطة بينه وبين الله تعالى وفرضت عليه في مكان لم يطأه ملك مقرب ولانبي مرسلاً ولذلك قال جبريل عليه السلام لما بلغ مع النبي صلى الله عليه

وسلم إلى هذا المقام الخاص قال له يا محمد مقامي لا أتعذر فيها أنت وربك جل وعلا ومن فضائلها أيضاً أنها فرضت خمسين صلاة ثم رجعت خمساً وثواب الخمسين حاصل لمن صلى الخمس ولم يكن ذلك في غيرها من سائر الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم : «موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد» وقال ابن عطاء الله تعالى «الصلاحة طهارة للقلوب من أدناس الذنوب» قال ابن عباد لقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه شيئاً اهـ وغير ذلك يطيل بنا فلينظره من أراده في مجده (وللصلاحة) فرضاً أو نفلاً (نور) معنوي ووجوداني يتشر في القلب انتشار نور الشمس في الهواء وقال الشريفي في الروض البیان الأزهري النور لغة الضياء وهو على قسمين محسوس كنور السراج والشمس ومعقول كهذا (عظم) كرم أي عظيم يريد أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق بتفریغ القلب فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى واشتغال الجوارح به عن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم : «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وقال صلى الله عليه وسلم : «الصلاحة نور»، وفي الحديث : «ألا من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار» فهذا وإن لم يصح حديثاً فقد صح معنى وذلك أن من لم يصل الصبح كان أشعث الشعر أقدر العينين غير نظيف الأنف والفم وإذا توضاً تنظف وزال عنه الشعث وأضاء وجهه بالنظافة (به) أي بذلك النور

(ينير) من أنار فهو مضموم حرف المضارعة أي يضيء (كل قلب أسلما)
أي أطاع الله تعالى وانقادوا القلب مضيفة في الفؤاد معلقة بالنياط فهو
أخص من الفؤاد كما قال الواحدى قال البدر الزركشى والأحسن قول
غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب جبهة وسويداؤه ويعيد الفرق قول النبي
صلى الله عليه وسلم : «ألين قلوباً وأرق أفئدة وفي الصلاح أنهما
مترادافان وفي القاموس القلب الفؤاد أو أخص منه وجتمعه أقلاب
وقلوب اه ويعبر عنه بالصدر قال تعالى : «الم نشرح لك صدرك»
وبالثياب : «وثيابك فطهر» على أحد التفاسير قال عترة :

شككت بالرمح الطويل ثيابه . . .

ليس الكريم على القنا بمجرم . . .

وسمى القلب قلباً لفترط تقلبه ولذا ورد في الحديث أن القلب كريشه
بأرض فلاد تقلبها الرياح بطنًا لظهر وقال بعضهم :
وما سمي الإنسان إلا لأنسه

ولا القلب إلا أنه يتقلب

وقال آخر :

ما سمي القلب إلا من تقلبه

فاحذر على القلب من قلب وتحويل

أو لأنه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه ، ومنه قلب النخلة
بتثليث أوله ويطلق على أمور منها العقل وإطلاقه عليه مجاز لأنه محله
عند الجمهور وما يقوى ما ذهب إليه الجمهور الحديث : «ألا وإن في
الجسد» الخ لأن المراد كما قال الفاكهانى بالصلاح والفساد المعنى القائم
بها الذى هو محل الخطاب والتکليف وهو العقل و (إنما يناله) أي ذلك

النور (من خشعا) لقوله عز وجل : «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون»، ومعنى الخشوع الخضوع والخوف والسكون والتذلل والإقبال على الله سبحانه وتعالى فيها باستشعار الوقوف بين يديه جل وعلا لمناجاته لأن بإحضار قلبه فيها يحصل له سرها وثمرتها فروح الصلاة حضور القلب فيها بالذكر والخشوع وجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس فالخاشع فيها يعطي ذلك النور العظيم وقد قال أبو طالب المكي أن المؤمن إذا توضأ للصلاحة تباعدت منه الشياطين في أقطار الأرض خوفاً منه لأنه يتأهب للدخول على مالك الملوك وإذا كبر حجب عنه إبليس^(١) وواجه الجبار عز وجل بوجهه فإذا قال الله أكبر اطلع الملك على قلبه فإن كان في قلبه الله أكبر من كل شيء كما قال بلسانه فيقول له الملك صدقتك فيتشعشع من قلبه نور يلحق بنور العرش فيكشف له بذلك النور ملوك السماوات والأرض ويكتب له بذلك النور حسنات والجاهل والغافل إذا قام لوضوئه استوحشه الشياطين وإذا قال الله أكبر اطلع الملك على قلبه فإذا كان شيء في قلبه أكبر من الله عنده يقول له الملك كذبت ليس الله في قلبك كما تقول فيثور من قلبه دخان يلحق عنان السماء فيكون حجاباً لقلبه عن الملوك فيرد ذلك الحجاب صلاته وتلتقم الشياطين قلبه ولا تزال تنفح فيه وتوسوس إليه حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها نسأل الله تعالى العافية وإلى ذلك أشار بقوله :

(١) ونلقت انتباه الشيخ هنا للتذكير بقول الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : «حتى إذا قضى التويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول اذكر كذا اذكر كذا مالم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى» انتهى محل الغرض منه .

(فَإِنْ أُتِيَتِ لِلصَّلَاةِ) التي ما سمي صلاة إلا لأنها صلة بين العبد وربه (فَاخْضُعاً) أي فتذلل (وفرغ القلب) ألم عوض عن المضاف إليه (من الدنا) كالسرى لغة والدنيا هي شرك الشيطان وكذا ما فيها من كل مناف للخشوع أي ففرغ قلبك منه (تصل) إلى الله تعالى وإلا فاتك ثوابها.

قال صلی الله عليه وسلم : «ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها» (وبمراقبة) أي خوف (مولاك) العظيم (اشتغل) أي لا تستغل إلا بمراقبة الله تعالى والمراقبة هي الإحسان المفسر في حديث الصحيحين بـ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه يراك» وإن جعلنا المصدر مضافاً لفعاليه فإشارة إلى المقام الأول ولفاعله فللثاني وتقدير الأول وبمراقبتك مولاك والثاني وبمراقبة مولاك إياك فكلام المؤلف رحمه الله تعالى صالح للمقامين وحضور القلب واجب لا تبطل بتركه قاله ابن رشد وغيره وقيل مندوب وحکى الإجماع على وجوبه وإنه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام وإن طعن بإاصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة ارتفعت وهذا مما جرب وعزي إلى أبي حنيفة الإمام رحمه الله تعالى انظر الشريف (ذاك) الإشارة هنا للبعد المعنوي تعظيمًا وإلا فهو أقرب من حبل الوريد (الذى لوجهه تصلي)

الإجماع والعقل على تنزيهه تعالى عن الجارحة وعلى الإيelan به مفوضاً للسلف ومؤولاً بالذات في الوجه وبالقدرة في اليad^(١) ونحو ذلك مما ورد للخلف ومذهب الأشوري أنها أسماء لصفات تقوم بذاته تعالى

(١) قال أبو حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسييل فيه كأمثاله الإيelan به على ما أراد ونكت عن الخوض في تأويله فنقول له يدع على ما أراد لا كيد المخلوق . اهـ . انظر كوثر المعاني الدراري ١ / ٥٠٤ ، تأليف الشيخ محمد الخضر مایابی .

زائدة على صفات المعاني وتسمى على مذهبه صفات سمعية لأنها إنما ثبتت بالسمع لا بالعقل والله أعلم بحقيقة انظر شرح الوسطي للمؤلف السنوسي وقد نصر الشيخ سيدى باب مذهب السلف بقوله :
ما أوهم التشبيه في آيات
وفي أحاديث عن الثفاث
فهي صفات وصف الرحمن
بها فواجب بها الإيمان
ثم على ظاهرها نقيتها
ونحذر التأويل والتشبيه
قال بهذا الثلاثة القرون
والخير باتباعهم مقررون
وهو الذي ينصر القرآن
والسنن الصلاح والحسان
وكم رأه من إمام مرتضى
من الخلائق بناظر الرضى
ومن أجازوا منهم التأويلا
لم ينكروا إذا المذهب الأصيلا
والحق أن من أصاب واحد
لا سيما إن كان في العقائد
ووافق النص وإجماع السلف
فكيف لا يتبع هذا من عرف

ومن تأول فقد تكلا
وغير ماله به علم قفا
وفي الذي هرب منه قد وقع
وبعضهم عن قوله به رجع
حتى حكى في منعه الإجماعا
وجعل اجتنابه اتباعا
وقد ثناه بعض أهل العلم
من الأكابر لحزب جهم
فأشدديك أيها الحق
على الذي سمعت فهو حق
انتهى كلامه بنقل العارف بالله تعالى الشيخ التراد بن العباس في
تأليفه تنبيه المریدین على ما نحن عليه من الدين اهـ .
ومعنى كلام الناظم أنك تكون خائفاً خاضعاً لهيبة من أنت واقف
بين يديه قال ولی الله تعالى ابن أبي جمرة يجعل الواقف في الصلاة
نفسه كأن الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز
وجل قبالة وجهه وبالله تعالى التوفيق (واعتقد) اعتقاداً جازماً مطابقاً
للواقع أي استيقن (أنها) أي الصلاة (له) تعالى (تذللي) فعل أمر أصله
تذلل بثلاث لامات وأبرل الثالث منها ياء قال محمد بن مالك في
الكافية :

وثالث الأمثال أبدلني
بيانه هو تظني خالد تظنيا

(بفعلها) من قيام وركوع وسجود حال كونك (معظماً مجلأً) لفظان متراداً (بقولها) من تكبير وتسبيح وقراءة فالحاصل أن أفعالها خشوع وتواضع له سبحانه وأقوالها تعظيم وإجلال (وحافظ) أيها المصلي (أن تخلأ) بضم المثناة الفوقية من أخذ أي وحافظ من أن توقع الخلل أي الفساد فيها (بنقص أو وسوسه) وهي إيقاع الشر في القلب ويكون من الشيطان وعكسها الإلهام ويكون من الملك قاله شراح البرية، (ما) تعجبية (كانا) زائدة قال في الألفية:

وقد تزداد كان في حشو كما

كان أصح علم من تقدما

(أعظمها) أي لأنها رأس قواعد الإسلام بعد الشهادتين وهو باب الإمداد الإلهية الدينية والدنيوية وانظر كتب القوم وأنها أول ما ينظر فيه من عمل العبد فيجتهد الإنسان في التحفظ عليها وقد أرشد القرآن إلى ذلك بقوله: «حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى» (لا ترك الشيطان) لعنه الله تعالى (يلعب بقلبك) بإذنام السوسي أي يشغله عن الخشوع بذكر أمور الدنيا (إلى أن يظلم قلباً) تميز محول عن الفاعل أي إلى أن يظلم قلبك من غيبة نور شمس الحضور (ولذة الصلاة تحرماً) أي تمنع مركب ونائه ضمير المخاطب ومفعوله الثاني المقدم عليه ولذتها حلاوة وجданية تنشأ من خطاب محبوب لا ذات كذاته ولا صفات كصفاته والمحبة بحسب المحبوب والمطلب (فداوم) الفاء جواب شرط محدوف تقديره وإن أردت أن لا يطمس قلبك وتجد لذة الصلاة

فداوم (الخشوع فيها) أي الصلاة (تخشى) الله فيها وفي غيرها ببركتها لقوله جل وعلا : ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ أي امثال الأوامر واجتناب النواهي (لنهاها) أي الصلاة (عن منكر) وهو كل ما نهى الله تعالى ورسوله عنه لقوله تعالى : ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (وفحشا) بفتح الفاء وقصره للضرورة قال وقصر ذي المد الخ أي الفاحشة وهي كل محرم من قول أو فعل قاله التائبي (ولتسعن) أي ولطلب الإعانة وهي المعونة والعون ألفاظ متراوفة معناها واحد وهو الإقدار على فعل الطاعات وترك المنعيات والتخلص من المهمات والملمات أي الأمور الشاقة النازلة بالعبد التي لا تلائمه من ألم إذا نزل جمع ملمة (في ذاك) أي جميع ما تقدم وكذا غيره (بالرحمن) أي كثير الرحمة ولا يجوز إطلاقه على غير الله تعالى وأما قوله شاعر الكذاب :

وأنت غيث الورى لازلت رحманاً . فمن كفره وتعنته
(فالمستعان) وهو الرحمن (خير مستعان) به أي خير مطلوب منه
الإعانة .

إذا كان عون الله للمرء خادماً
تهياً له من كل صعب مراده
إذا لم يكن عون من الله للفتى
فأول ما يجني عليه اجتهاده
وفي تعليق الناظم هنا أن موضع الرقية من الفاتحة عند نستعين وهو

تابع لأبي الحسن على الرسالة فانظره .

خاتمة ما تقدم من الكلام على الخشوع في هذا الفصل لا يختص به الفرض عن النفل كما تقدم في حلنا أوله ولقد أحسن من قال :

ويحضر في كل المواقف عارفاً

بأسرارها مستحضرأً فيضها الجما

ومن لم يصل الفرض والنفل هكذا

فليس له دين ولو بلغ النجما

وروي أن المؤمن إذا خشع في صلاته فتقبلت منه صلاته خلق الله تعالى صورة في ملكته راكعة ساجدة إلى يوم القيمة وثواب ذلك لصاحب الصلاة نقله بعض الأكابر وبالله تعالى التوفيق .

(فصل) : يجب على المكلف الاعتناء بمسائل هذا الفصل وتعلمها إذ هو كما قال الشاعر :

دوام حال من قضايا المحال

واللطف موجود على كل حال

(للفرض) لا للنفل كما سيأتي (ستة) أحوال وهذه الأحوال (على الترتيب) ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل من حالة إلى حالة دونها إلا لعذر (ثلاثة منها) أي من تلك الأحوال مرتبة (على الوجوب) فإن ترك الترتيب بطلت صلاته وهي أي الثلاثة المرتبة على الوجوب (أن يستقل) المصلي (قائماً) ، وأن هنا موصول حرفي أي استقلاله قائماً بغير استناد إلا أن تحصل مشقة فادحة لمريض عند أشهب وابن مسلمة أو يخاف

ضررًا كالضرر المبيح للتييم في الصلاة أو قبلها كخروج ريح إذا قام عند ابن عبد الحكم خلافاً لسند القائل يصلى من قيام ويغتفر له الريح لأن الركن أولى بالمحافظة من الشرط ثم إن عجز عن القيام بغير استناد وجب عليه القيام مستنداً أو الجلوس استقلالاً فهو مخير وإليه أشار بقوله: (ثم استندا واستقل جالساً) ويندب تقديم القيام باستناد على الجلوس استقلالاً وما مشى عليه الناظم من عدم وجوب الترتيب بينهما تبع فيه عبدالباقي وعليها الأجهوري ورده البناي بأن المعتمد الوجوب كما قال خليل والأخضري وغيرهما وجلب عليه النقول فتكون أحوال الفرض سبعة أربعة على الوجوب وثلاثة على الاستحباب والاستناد يكون على كل شيء وكو حيوان لا يحب وحائض محرم نحيكه كبعد حمه عن الصلاة إن وجد غيرهما وإن استند لهما وأما الغير محرم كالزوجة والأمة والأجنبية وكذا الأمرد والمبون فلا يجوز ولو كان غير جنب وحائض لظنة اللذة فإن استند لغير المحرم فإن حصلت اللذة بالفعل بطلت الصلاة وإن فلا والرجل للرجل كالمحرم فيجوز استناده إليه كما في المجموع أي إذا كان غير جنب وإن كره ونقل العيشي عن حبيب الله رحمة الله تعالى أنه إن تحقق عدم اللذة بأمته أو زوجته أو شريك فله الاستناد لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا جنابة ولا حيض فانظره قلت وهذا مخالف لقولهم المعلل بالمظان لا يختلف الحكم بتخلفها اهـ وإن استند إلى الجنب أو الحائض مع وجود غيرهما أعاد في الوقت كالنجاسة (ثم) إن عجز عن القيام باستناد والجلوس استقلالاً (اعتمد)

أي وجب عليه الجلوس باستناد (وبطلت) الصلاة (بكل حالة كسب) من باب ضرب نعمت حالة (ما فوقها) يعني أنه إذا قدر على حالة من هذه الأحوال التي يجب ترتيبها وصلى بحالة دونها كما لو قدر على القيام بغير استناد وصلى مستندًا أو قدر على الجلوس بغير استناد واستند فإن صلاته تبطل وكذا إذا صلى جالسًا بغير استناد مع القدرة على القيام مستندًا كما للبناني (ثم) للفرض (ثلاث) من الأحوال (تستحب) أي يستحب الترتيب بينها وأما إحدى الحالات الثلاث فواجب لا بعينه وهي أي الثلاث أن يصلى العاجز عن هذه الأربع المذكورة على ما قدمنا عن النباني (بجنبه الأئمَّة) أي على جنبه الأئمَّة كوضعه في قبره (ثم) إن عجز عن الأئمَّة صلى على جنبه (الأيسر) مستقبلاً إن قدر ثم إن عجز عنه صلى (بظهره) أي على ظهره ورجله للقبلة وإلا بطلت لأنَّه صلى لغيرها فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوباً فإن قدمها على الظهر بطلت (وبطلت) الصلاة (إن يقدر ويسقط) أي والحال أنه بسبب سقوط (ما عليه يستند يسقط) كينصر يعني أنه إذا صلى باستناد وهو قادر على القيام أو الجلوس استقلالاً وكان إذا أزيل ما عليه استند يسقط أو يقدر سقوطه بطلت صلاته إن كان إماماً أو فذاً واستند عمداً أو جهلاً في الفاتحة بفرض فقط لما سيأتي لا ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها فقط كذا قيل والحق أنه يجري على ترك الفاتحة سهواً كما قاله عليش وغيره (إلا) يسقط بسقوطه أو كان في السورة ولو سقط بسقوطه (كرهوا) أي العلماء (أن يعتمد) أي اعتماده فإن موصولية ويعيد في

الوقت الضروري وقيل لا إعادة عليه وصوبه العدوي (ومتنفل له أن يجلسا) أي يجوز له الجلوس وكذا الاستناد قائماً والمراد بالجواز خلاف الأولى إن حمل النفل على غير السنن إذ الجلوس فيها مكرر وان أريد ما قابل الفرض فالمراد به الأذن الصادق بالكرامة وقد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضاً إذا كان مسبوقاً في الإشفاع في رمضان اهـ موافق.

(والنصف) مفعول مقدم (من أجر) قراءة (القيام تقاساً) بإيدال الصاد سيناً وذلك سائع حتى قيل ما في القرآن صاد إلا قرئ بالسين انظر شرح المقامات ومحل نقص نصف الأجر لغير المريض والمسافر والشيخ الكبير كذا في تعليق الناظم ونقل العيشي عن حبيب الله إنه لا نقص بعد بلوغ الأربعين (و) يجوز لل قادر على القيام (جالساً يدخلها وقاماً) أي ويقوم في حال من الضمير الفاعل المستتر في يدخلها وقاما عطف على يدخلها فالتقدير ويجوز لل قادر أن يدخلها أي صلاة النفل جالساً ويقوم وهذا أولى لأن فيه انتقالاً للأعلى وما فعله الناظم من تقديم الحال على العامل فصريح بل يعنى المضارع على المضارع

ابن مالك :

والحال إن ينصب بفعل صرفاً
أو صفة أشبّهت المصرف
فجائز تقديم كمسـ عـ
ذارـ حلـ وـ مـ خـ لـ صـ أـ زـ يـ دـ عـ

وقال في الكافية :

وعطفوا فعلاً على فعل كمن

يجمع ويمنع فهو غير مؤمن

وأزل منها اتفاقاً في الزمن

واغتفر اختلاف لفظ حيث عن

قال تعالى : ﴿يُقْدِمُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدُهُمُ النَّارَ﴾ (والعكس)

جائز ولكنه خلاف الأولى لأن فيه انتقالاً للأدنى وما ذكره من جواز

جلوس المتنفل ولو في أثنائها هو مذهب المدونة .

وقال الإمام أشهب بنع الجلوس اختياراً من ابتدأه قائماً وظاهر

كلامهم جواز تكرار القيام والجلوس في النافلة وهل يقييد بما إذا لم يكن

من الأفعال الكثيرة أم لا لأن هذا مشروع فيها واستظهر بعضهم هذا

الثاني واستظهر بعض أشياخ العدوي الأول . اهـ دسوقي ومحل الجواز

(إن لم يلتزم) باللفظ (قياماً) فإن التزم باللفظ وجوب القيام وأمانية ذلك

فلا يلزم بها قيام على المشهور وإذا وجوب القيام في النفل وصلاحه جالساً

أعاده وقيل لا إعادة واستظهر .

خاتمة

وفي الاستطague للنفل ثلاثة أقوال أجاز ذلك ابن الجلاب للمريض

خاصة وهو ظاهر المدونة وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً وأجازه

الأبهري حتى للصحيح ومنشأ الخلاف القياس على الرخص هل يجوز

أو يمتنع وكلها إن قدر على ما فوق الاضطجاع ولو مستندًا وإنما جاز
باتفاق، كما في البناي . ويجوز لمن نذر الجلوس ولو باللفظ أن يقوم كما
في الميسر وغيره.

قضاء الفوائت

(فصل) يذكر فيه قضاء الفوائت (وواجب) فوراً على المكلف على
الراجح خلافاً لمن قال إنه واجب على التراخي وخلافاً لمن قال إنه ليس
بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكتفي أن
يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في
يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم وفي البناي
نقاً عن أجوبة ابن رشد أنه إنما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة
الموت وحيثئذ فيجوز التأخير ملءاً بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها
وعدم عده مفرطاً . اهـ.

واستدل للفورية بأية : «فَاعبُدْنِي وَأقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ولأن تأخير
الصلوة بعد الوقت معصية يجب الإلقاء منها فوراً (قضاء ما في الذمة) من
الصلوات الخمس مطلقاً (وحرّم التفريط فيه) أي في القضاء (الأمة) أي
المعتبر منها (ومن قضى في اليوم ما) أي عدداً (لم يفرط به) وفرط كنصر
في الأمر قصر فيه وضيوعه حتى فات وفرط فيه تفريطاً مثله (على المطلوب)
منه من ضرورة المعاش كتمريض أو إشراف قريب ونحوه على الموت فيما

يظهر ودرس العلم العيني وتردد بعضهم في غير العيني العدواني الظاهر أنه غير عذر لأن القضاء عيني وهو مقدم على الكفائي .

تنبيه : لا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الأجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه ولا تفسخ الإجارة لاتهامه انظر الأجهوري والخطاب ابن العربي توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل بأموره الزائدية على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم اهـ من المواقـ .

(لم يفرط) أي لا يعد مفرطاً في القضاء ويقضيها (بنحو ما تفوت) أي على نحو ما فاتته (كانت في حضر أو سفر) سرية أو جهرية وحيثـذ فيقضـيها بـصفتها إـلاـ حـالـتـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـأـرـكـانـ أـوـ الـمـاءـ وـالـعـجـزـ عـنـهـماـ فإـنـهـمـاـ عـوـارـضـ حـالـيـةـ وـيـقـنـتـ فـيـ الصـبـحـ وـيـقـيمـ وـفـيـ التـطـوـيلـ خـلـافـ وـيـجـبـ الـقـضـاءـ وـلـوـ قـوـتـ طـلـوعـ شـمـسـ وـغـرـوبـهاـ وـخـطـبـةـ جـمـعـةـ سـفـرـاـ وـحـضـرـاـ صـحـةـ وـمـرـضـاـ وـلـوـ فـاتـتـهـ سـهـوـاـ أـوـ تـبـيـنـ لـهـ فـسـادـهـاـ أـوـ شـكـ فـيـ فـوـاتـهـاـ وـكـانـ مـسـتـنـدـاـ لـقـرـيـنـةـ مـنـ كـوـنـهـ وـجـدـ مـاءـ وـضـوـئـهـ باـقـياـ أـوـ فـرـاشـ صـلـاتـهـ مـطـوـيـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـاـ شـكـ مـنـ غـيرـ عـلـامـةـ كـالـوـهـمـ وـتـوـقـىـ وـقـتـ النـهـيـ فـيـ المـشـكـوـكـةـ وـجـوـبـاـ فـيـ الـمـحـرـمـ وـنـدـبـاـ فـيـ الـمـكـرـوـهـ وـنـدـبـ لـمـقـتـدـيـ بـهـ إـنـ قـضـىـ بـوقـتـ نـهـيـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ يـلـيـهـ وـفـيـ اـبـنـ نـاجـيـ عـلـىـ الرـسـالـةـ قـالـ

عياض سمعت عن مالك قوله شاذة لا تقضى فائنة العمد أي لا يلزم
قضاؤها ولم تصح هذه المقالة عن أحد سوى داود الظاهري وابن
عبدالرحمن الشافعى وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب
بكفره لأنه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اه.

(وقت الأداء) هو (المعتبر) لا غير (ورتب) فعل ماض (الحاضرتين)
أي مشتركى الوقت وهما الظهران والعشاآن ولا يكونان حاضرتين إلا
إذا وسعهما الوقت فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها
فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائد الآتي (من وعي) أي من ذكر
(و) رتب (بين أربع فوائد معاً حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيقدم
يسير الفوائد على الحاضرة (ولأن تفت) أي وإن خرج وقتها أي الحاضرة
 وإنما يجب الترتيب (بالذكر) أي معه (فربما) شرطاً في الحاضرتين ابتداء
لا دواماً قاله البناي وغير شرط في الحاضرة مع اليسيير فمن ترك ترتيب
الحاضرتين عمداً بطلت الثانية وأثم ومن ترك ترتيب الحاضرة مع اليسيير
أثم وصحت وتندب الإعادة للحاضرة ولو مغرياً صلبت في جماعة
وعشاء بعد وتر بوقت الضرورة المدرك فيه ركعة بسجديتها فأكثر ولو
نسيناً وفي ندب إعادة مأمومه وعدمه ورجح خلاف وإن ذكر الحاضرة
بعد أن سلم من الحاضرة الثانية ندب إعادةتها بعد الأولى بوقت فرع مثل
من قدم الثانية نسيناً وتذكر الأولى بعد الفراغ من أكره على ترك
الترتيب ولا يتأنى إلا في العشاءين والجمعة والعصر لا الظهرتين لإمكان

نية الأولى بالقلب وإن اختلف لفظه (وذى الأربع) بضم العين (أعلى النزر) أي القليل الذي يقدم على الحاضرة المعتمد أنها خمس أصلًا أو بقاء الأربع عند ابن يونس يسيرة اتفاقاً والست كثيرة اتفاقاً والخلاف في الخمس وعند ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس وندب البداءة بالحاضرة إن لم يخف الوقت وإلا وجب وإن ذكر اليسيير في صلاة ولو جمعة أو حاضرة في حاضرة على القول بعدم الشرطية في الأثناء قطع فذ وجوباً وشفع ندباً إن ركع ركعة بسجديتها إلا المغرب وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيدي في الوقت ولو جمعة وكمل مصل بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وكان أتم الصبح كما في المواق إذا كانت الأربع أعلى القليل (فقبل حاضرته تصلبي) وجوباً غير شرط ولو خرج وقتها كما تقدم (ثم القضا في كل وقت) من الأوقات (حلا) أي جاز ليلاً ونهاراً وتقدم الكلام على هذا عند قوله كانت في حضر أو سفر.

لا يتغفل من عليه قضاء فريضة

(والنفل بالقضاء) أي مع القضاء أي ز منه (ما) نافية (إن) زائدة (بيحا) أي ما جوزوه (فلا تراویح) أي قيام رمضان (ولا نفل ضحى) جائز لاستدعائه للتأخير خلافاً لابن العربي كما تقدم وفي نقل المواق وقال القوري إن كان يترك النفل لصلاة الفرض فلا يتغفل وإن كان

للبطالة فتنفله أولى ، قال زروق : ولم أعرف من أين أتى به انظر
الخطاب .

وعلى كل إن فعله أثم من وجہ وأوجز منه نقله زروق في شرح
الإرشاد قال ابن عطاء الله تعالى من علامة اتباع الهوى المسارعة إلى
نوافل الخيرات والتکاسل عن الواجبات (واستثنوا) من منع النفل لمن
عليه القضاء (العيدين) أي الفطر والأضحى و(شفعاً) لكراهة الوتر بلا
شفع ولو لمريض أو مسافر و(وثراً) و(كسوفاً) و(استسقاً) بالقصر
للوزن .

فائدة : أخرج أبو الشيخ رحمه الله تعالى عن أبي أمامة رضي الله
تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما مطر قوم
إلا برحمته ولا قحطوا إلا بسخطه» ولذلك قال الإمام ابن غازي رحمه
الله تعالى :

تدور السحاب ببلداتنا
كدور الحجيج بيت الحرام
تريد التزول فلم تستطع
لسفك الدماء وأكل الحرام
اهـ قنون رحمه الله تعالى .

(وزادوا) مع المذكورات (فجراً) ما روي أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الودي (وجمع من

يقضون ظهراً مثلاً) أو عصراً أي اجتماعهم لصلاته (بالاتحاد) أي بشرط الاتحاد (في الزمان فضلاً) خبر قوله وجمع وما ذكره من ندب الجماعة في الفائنة صرخ به عيسى وذكره البرزلي ونقله الخطاب والبناني (ومن نسي عدداً) من الصلوات (صلى) وجوباً (عدد) بوقف ربيعة قال في الكافية :

كذا الذي ربيعة المنون

في نصب أو في غيره يسكن

(يزيل شكه) بضم حرف المضارعة من أزال نعت لعدد وهذا (إذا جاز الأمد) أي الوقت وليتق في المشكوك وجوباً وقت المنع وندياً وقت الكراهة كما تقدم قال سيدني زروق في شرح الإرشاد وإذا كثرت عليه الفوائد ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدینه فيصل إلى ما يرفع الشك عنه وشك بلا علامه وسوسة فلا يقضي كما يفعله العجائز، والجهال وقال شيخنا السنوسي نص عليه في الذخيرة أنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس هذا معنى ما سمعت منه ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه وهذا خلاف السنة اهـ. قلت وفي اختصار الإحياء للبلالي عكسه كما في الخطاب، ابن الحاجب ويعتبر في الفوائد براءة الذمة فإن شك أوقع أعداداً تحيط بجهات الشكوك خليل رحمة الله تعالى قوله فإن شك أي في الإتيان أو في الأعيان أو في الترتيب وبيان ذلك واسع فانظره اهـ انظر الخطاب.

خاتمة

غفل الناظم عن ذكر ترتيب الفوائد تبعاً لأصله والظاهر أنه واجب شرطاً لما بنوا عليه من الأحكام وقيل إنه واجب غير شرط وشهره بعض الشرح وقد بين صاحب المختصر وغيره ما تبرأ به الذمة عند جهل الفوائد وفي ذكره طول فراجعه في المختصر وشروحه وبالله تعالى التوفيق . اللهم زودني التقوى وأغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجّهت .

سجود السهو

(باب) في سجود السهو (سن) على المشهور وقيل بوجوب القبلي قال في الشامل وهو مقتضى المذهب وأما البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه (السهو) من إمام وفذهلو حكماً كالقاضي بعد سلام إمامه والسهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنه تنبيه لتبهه والنسيان هو الذهول عن الشيء لكن لا يتتبه بأدنه تنبيه وأعقبه للفصل السابق لجامع الذهول فيهما إلا أن الذهول هنا متعلق بالبعض (قل) نعم لسهو وسيأتي محترز قل عند قوله ولازم البعدي . . . الخ (سجدةتان) نائب سن المتقدم أول البيت (قبل السلام) ويُسجد بالجامع وغيره في غير صلاة الجمعة وبالجامع الذي صلى فيه فيها ومثل الجامع رحبته والطرق المتصلة به وأما السجود البعدي من الجمعة فيسجد في أي جامع كان (حالة النقصان) أي في حال النقصان والأفضل عدم ذكر التاء في الحال ويشترط في

النقص أن يكون عن سنة مؤكدة داخلة الصلاة محققاً أو مشكوكاً في حصوله أو شك فيما حصل هل هو نقص أو زيادة أو غير مؤكدة مع زيادة وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققاً والثاني مشكوكاً فهذه سبع صور ويدخل في السنة المؤكدة الفاتحة بناء على أنها سنة في الأقل فإذا سهى عنها في الأقل سجد لها وإن لا كان متنزلة من ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاثة سنن ولا تجزئ السجدة الواحدة، ولو سجد واحدة فإن تذكر قبل السلام أضاف إليها واحدة وبعده سجد الأخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتحرم الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه إن زاد عليهما قبلياً أو بعدياً وخالف اللخمي في القبلي فقال إن سجد ثلاثة سجد بعد السلام. قال بعضهم:

إن في سجود السهو زاد سجدةٌ ليس عليه جابر للسجدة
وخالف اللخمي في القبلي وقال بالسجود لا البعد
وقد وفي التوبي بهذا الحكم وضعف الرهوني ما للخمي
ولا يكفي عن السجدين إعادة الصلاة فمن ترتب عليه سجود قبلي
غير مبطل تركه أو بعدي فأعرض عنه وأعاد الصلاة لم تجزه تلك الصلاة
عن ذلك السجود لترتبه في ذمته ولا بد أن يأتي بذلك السجود بعدها
نقله ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير وقول الذخيرة ترقيع الصلاة
بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على
الوجوب قاله العلامة العدوي والدليل على السجود للنقصان قبل

السلام حديث ابن بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدين قبل السلام ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وإيانا بهما فإن قيل السهو لا يكون إلا من قلب لاه فالجواب أنه قد غاب عن كل شيء سره فسها عن ما سوى الله تعالى في التعظيم لله تعالى (بعد التشهد) يعني أن السجدين يفعلان بعد التشهد والدعاة والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد فإنه يكفي ويكفيه له وللصلاحة تشهد واحداً.

عدوي (وَزَدَ بِعْدَهُمَا) أي السجدين (تشهداً مقصراً) استثناناً خلافاً للمازري من عدم إعادة التشهد ولما روی من أن إعادته ندب (وَسَلَمَا) فعل أمر وتقدير التشهد عدم الدعاء فيه والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم أي لا يجاوز ورسوله وهذه إحدى مواضع لا يطلب في تشهادها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة ولو في فرض أو خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سهى عن التشهد حتى سلم الإمام أو سلم عليه وهو في أثناءه أو بعد تمامه قبل شروعه في الدعاء (و) يسن (للزيادة كذلك) أي سجدةان (بعد سلامه) بفتح العين لغة في كل ذي عين حلقة ساكنة كما في التسهيل في باب نعم قال شيخنا النحو محمد السالم بن عبد الله: والعين في الفعل إن للحلق قد نسبت وسكنت فافتتحن كالرعد والرعد وتجب له النيمة شرطاً والسلام غير شرط

ويسن الجهر به كالتشهد وتكبير هوى ورفع فلوأتى بالنية وسجد وترك ما عدا ذلك من تكبير وتشهد وسلام فالظاهر الصحة كما في الخرشي وأما القبلي فإن أتى به في محله فالسلام للصلوة ولا يحتاج لنية لأنه داخلها فنية الصلاة المعنية منسحبة عليه فلو اتفق أنه أتى بالسجدين ذاهلاً عن كونه ساجداً للسهو لصحته كما في العدوى بخلاف لو أخر فالتشبيه في قوله كذلك في كونهما سجدين ويتشهد بعدهما ويسلم منهما لنص الأصل سواء كانت الزيادة محققة أو مشكوكه (والنقص) مفعول مقدم (غلب إن يزد) بالبناء للمفعول يعني أنه إن حصل موجب قبلي وبعدى فإنه يكتفي بالقبلي كما تقدم مستوفى (وليقض قبلي دنا) أي قرب بالعرف (وإن يطل) بالتركيب والطول بالعرف (أو خرج المسجد) برجليه معاً (فات) تداركه (وبطل فرضك إن كان ثلاث سننه) وهذا إن كان الترك سهواً لا عمداً فتبطل ولو لم يطل خلافاً للشيخ سالم وأما إن ترتب عن سنتين أو سنة فلا بطلان وأما التدارك فقد فات للطول كما قال المصنف رحمة الله تعالى وهذا مذهب ابن القاسم خلافاً لابن حبيب في أنه يسجد وإن طال وما ذكره الناظم من التفصيل هو الذي كان يفتى به غير واحد وهو مذهب المدونة والرسالة كما في التوضيح وقيل تبطل مطلقاً وقيل تصح مطلقاً وقيل تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول وقيل تبطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة . اهـ من فنون رحمة الله تعالى .

(وليقض) بالتركيب للمفعول استناناً (بعدي ولو بعد سنة) أي وإن ذكره بعدها فلو شرطية على حد قوله تعالى: «ولَيَخُشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا» الآية وقول القائل: ولو أن ليلي الأخيلية سلمت. وقوله: ولو تلتقي أصداؤنا.

يعني أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان وانظر ما حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل الكراهة أو لا والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره ولو وقت نهي مالم يكن في صلاة نافلة أو فريضة وإلا مضى فإذا كملها سجد كما في المواق والإدسوقي.

وقوله ثلاث اسم كان وستنه خبرها والضمير راجع للقبلي . قال النحويون: ولا يخبر بمعرفة عن نكرة وإن تخصصت إلا في باب الاستفهام وأ فعل التفضيل كمن أبوك وخير منك زيد وإن في النسخ نحو فإن حسبك الله ، قال :

ففي قبل التفرق يا ضباعا
ولا يك موقف منك الوداعا
ولا يصح أن يكون الهاء للسكت لقول ابن مالك :
ووصل ذي الهاء أجز بكل ما
حرك تحريك بناء لزما
ووصلها بغير تحريك بنا . . . الخ

وصح السجود إن قدم مع المنع أو آخر مع الكراهة ولو كان الفاعل لذلك المأمور المساوي ولو آخر الإمام القبلي فهل يؤخره معه المأمور أو

يسجده قبل سلامه قولان (ولا سجود لفرضية) لعظمها بل لابد من الإتيان بها إن لم يفت تداركها وسيأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك (ولا فضيلة) أي ندب بل من سجد لها قبل السلام بطلت صلاته على المعتمد (وستة) أي ولا سجود لستة واحدة غير تكبير العيد وهل تبطل إن سجد لها أو لا قولان وهذا إن سجد قبل السلام لا بعده ومحله أيضاً إن لم يقتد بن يسجد لها وإن سجد معه وجوباً فإن لم يسجد فهل تبطل أو لا وهو الظاهر كما لبعضهم وإن سجد سهواً لكتنوت فلا بطلان ويسجد بعد السلام (ما خلا سراً و جهراً) يعني إلا أن تكون السنة السر أو الجهر (فعلى المسر في) حال (الجهر) بفرضية (قبلى) لأن نقص الصوت (يعكس الجهر) في حال السر (ففيه بعدي) لأنه زاد الصوت وهذا إن كان بفاتحة ولو في ركعة واحدة أو بسورة من ركعتين بفرضية لا بطل لما سيأتي وإن رجع لهما بعد الإنحناء فالظاهر لا تبطل صلاته.

وقيل تبطل لرجوعه من فرض إلى سنة كذا في شرح حبيب الله قائلاً انظر النفراوي واعلم أن حكمه أن لا يرجع وجوباً وكذا من أتى بالجلوس ونبي التشهد حتى نهض فإنه يتمادي ولا سجود عليه وقيل عليه السجود وشهر وإن رجع للتشهد بعد ما نهض لم تبطل صلاته كما إذا رجع للجلوس الأول كما في شرح حبيب الله قائلاً قاله الخرشفي في كبيرة وسئل بعضهم عما إذا ترتب على الإمام قبله عن ثلاثة سنن وسها المسبوق عن سجوده معه حتى فرغ منه فهل يأتي به في قضائه أم لا وهل تبطل الصلاة إن لم يأت به فأجاب بأن الجاري على الأصول أنه لا

يأتي به لأن الإمام يحمله إذ هو حيئشذ في حكمه ولا خفاء إذاً في عدم بطلان صلاته اهـ منه أيضاً قائلاً قاله الخرشي في كبيرة واعلم أنه إن رجع المسبوق بعد القيام للقضاء معتدلاً لبعدي ذكره إمامه بطلت صلاته اهـ، منه أيضاً قائلاً من الشبرخيتي فرع ولا سجود لسنة غير مؤكدة ولا مؤكدة خارجة عن الصلاة كالإقامة والمؤكدة الداخلة ثمان وهي السر والسوره والتشهدان والجهر والجلوس للتشهدين والتکبير والتسميع وما عدا ما ذكره لا سجود لقليله ولا كثيره.

قال صاحب المرشد المعين بعد ذكره ما تقدم . . . هذا أكدا.
والباقي كالمندوب في الحكم بدا.

وأقره شراحه انظر حاشية كنون ثم شبه في السجود البعدى قوله (كمن تكلما ساهياً) وعامداً بطلت ولا يشترط في الكلام أن يكون فيه حرف بل لو نعم كالغراب أو نهق كالحمار بطلت صلاته في العمد ويسجد في السهو قاله التتائى والفيشى رحمهما الله تعالى . وهذا إن لم يكثـر وإلا أبطل مطلقاً (أو قبل التمام سلماً) وفي نسخة أو من ركعتين سلماً فإن قال السلام فلا سجود وإن زاد أو نقص فالسجود قاله الخرشي في كبيرة مع زيادة القليل من الرهونـي واعلم أن السلام مع اعتقاد الكمال لا يفيـت إلا تدارك الركن المتروك من الأخيرة ويـستثنـى منه الجلوس بقدر السلام فلا يـفيـته بل يجلس بعد التذكر ويـتشهد ويـسلم ويـسجد بعده إن قرب تذكره وإلا بـطلـتـ اهـ. مدونـة.

(ويـطلـتـ بـزـيدـ مـثـلـهاـ) تـحـقـيقـاً لاـ شـكـاًـ فيـجـبـرـ بالـسـجـودـ إـلـاـ المـغـرـبـ فـبـأـرـبـعـ

وقيل بثلاث وقيل باثنتين وأما الجمعة فقيل بزيد مثلها وقيل بزيادة أربع وأما السفرية فبأربع قطعاً ومثل الفرض النفل المحدود كالفجر والسنن إلا الوتر فباثنتين وعقد الركوع هنا رفع الرأس كما في عبدالباقي من ثامنة أو رابعة (ولأن شك) غير مستنكح (بركن) أو توهם وأولى ظن أو تحقق (عاد) أي رجع يعني أنه يأتي به كمن لم يدر أصله ثلاثة أم أربعاً فإنه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه (والبعدي سن) بكسر السين خوف السناد وماليباع قديري نحو حب وهذا في غير النية وتكبيرة الإحرام وإلا فلا إصلاح لعدم التأني .

فرع : قال في الكافي ولو شك في فرض من صلاته ولم يدره بعينه جعله الإحرام والنية وأحرم ينوي الدخول في الصلاة ثم صلى وسجد لسهوه بعد سلامه ولو لم يسجد لم يكن عليه شيء ولو أيقن أنه أحرم صلاته ثم أسقط فرضاً لا يعرفه بعينه أنزله فاتحة الكتاب فأتي بها ولو أيقن أنه أحرم بنية الصلاة وقرأ فاتحة الكتاب وشك بعد ذلك في فرض من صلاته لا يدريه أنزله الركوع وبنى عليه وسجد بعد سلامه وهكذا أبداً إذا جهل الفرض بعينه . اهـ من الخطاب بلفظه .

(والشك في النقصان) لغير المستنكح (كالتحقق) ألم عوض عن المضاف فيأتي بما شك فيه لأن الذمة عامرة بيقين فلا تبراً إلا به ثم بين ما يفعل إذا حصل بعض ما ذكر فقال (وحيث) ظرف يعني الشرط مثلث الثناء وفيه حوت (شك) أو توهם وأولى ظن أو تتحقق فالحكم سواء في الجميع لكن كلامه إنما هو في الشك (في السلام وبقي) أي الحال أنه

بقي في مكانه ولم ينحرف عن القبلة (سلم بالقرب) عرفاً ولم يخرج من المسجد ولم يحصل مناف وإن فالطول الآتي (وليس يسجد إلا توسطاً) منصوب بنزع الخافض أو مفعول مطلق ومثله مفارقة الموضع فإنه يسجد بعد السلام بعد إحرام وتشهد وسلام (وجداً) منصوب بنزع الخافض أي وإن طال بكثير (تفسد) صلاته ومثله الخروج من المسجد وحصول المنافي وإن انحرف كثيراً بقرب وعدم مفارقة موضعه سجد بعد السلام من غير تكبير ولا تشهد وإن انحرف يسيرأ اعتدل وسلم ولا شيء عليه كما إذا تذكر بالقرب قال حبيب الله رحمه الله تعالى :

ليرجع التارك للسلام

إلى التشهد مع الإحرام

وذاك إن توسط الطول كذا

إن فارق الموضع فادر المأخذ

يسجد في القسمين من بعد السلام

والطول جداً مبطل نلت المرام

وما عليه أن يكن قد قربا

جداً سوى السلام فافهم تصبا

وإن يكن قد انحرف فليسجد

من غير تكبير ولا تشهد

ويستحب حالة الإحرام في

تكبيره رفع اليدين فاعرف

والطول بالخروج عند أشهها

والعتقى للعرف فيه ذهبا اهـ.

وانظر قوله والعتقى . . . فإن الخروج طول عنده أيضاً كما في أبي الحسن والبناني .

(وليترك) وجوباً ولا يبطل ثوابه ذلك كما في الزرقاني ، (الوسوسة الموسوس) وهو الذي يطرأ عليه الشك في كل وضوء أو في كل صلاة أو في كل يوم مرتين أو مرة فإن لم يطرأ عليه إلا بعد يوم أو يومين فغير موسوس شرعاً قالوا والإشتغال بها يؤدي إلى الشك في الإيمان أعادنا الله تعالى من جميع الآفات في الدارين بجاه سيد الكونين فإذا شك هل صلى اثنين أو ثلاثةً جعلها ثلاثةً وهكذا ولا تبطل إن عمل بمقتضى شكه عمداً أو جهلاً (ولازم البعدى فيما يهجمس) أي بسبب ما يقع في خاطره ترغيماً للشيطان فالفاء سببية وهجمس من باب ضرب والسجود ندب هنا قاله عبد الوهاب واعلم أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهوا كذلك ونظم ذلك بعضهم فقال :

غَيْرَ أَنْ يَسْجُدَانِ يَا إِخْرَانِي

وَيَصْلِحَانِ قَلْ بِلَا بَهْتَانِ

وَمُوقَنْ مُسْتَنْكَحْ لَنْ يَسْجُدا

وَيَصْلِحَ الْمُفْرُوضَ حَتَّمًا أَبْدَا

وَصَاحِبُ الشَّكِ وَالْمُسْتَنْكَحِ

يَسْجُدُ بَعْدِيًّا بِلَا إِصْلَاحَ اهـ

بخ والفرق بين الشاك بقسميه والساهي بقسميه أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك فلا ضبط عنده (ولا سجود في قنوت يجهر به) وإن سجد قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت وسهوأً يسجد بعد السلام (ولكن عمده) بالرفع مبتدأ (مستنكر) أي مكروه أو خلاف الأولى ومستنكر خبر . قال البوني :

لكن إن خففتها فأهملا

ويونس مجوز أن تعملا

وإنما كره الجهر بالقنوت لأن دعاء والدعاء ينبغي الإسرار به خوف الرياء وشبهه في عدم السجود والكراهة قوله (كزيد سورة) أو سورتين (وإن بأخربيه) خلافاً لأشهب في السورة (وسمعه الرسول) صلى الله عليه وسلم (أن صلى عليه) بفتح الهمزة بدل من سمعه أو بالكسر وكذا إذا استرجع من مصيبة أو سمع ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاد منها ولكن تركه أحسن لأن ما هو فيه أهم (أو أكثر سور أو لم يكمل) بضم حرف المضارعة .

(سورة) ولكن يكره ويندب إتمامها (أو خرجها لما تلى) بالتركيب أي أو خرج من سورة إلى سورة أخرى ولكن يكره ماله يكن في محل شرع فيه التقصير فخرج من طويلة لقصيرة كالعكس فيما يظهر (كذا الإشارة) عمداً أو ساهياً بيد أو رأس لا شيء فيها إن كانت خفيفة وإلا منعت وفي إلحاق إشارة الآخرين بالكلام ثالثها إن قصد المكالمة .

قال حبيب الله بن باب : واعلم أن الإشارة لرد السلام واجبة

ولا بدائه جائزة على المعتمد خلافاً من قال بالكرامة وأما الإشارة للحاجة مطلقاً فتجوز إن كانت خفيفة والأحسن تركها إن لم يلزم على تركها شغل بال وإن ندب فعلها انظر الخطاب .

(ومن يكرر فاتحة سهواً بعدي بري) أي برئ ذمته من المطالبة بشيء (والظاهر الصحة في العمد لنا) عشر المالكية خلافاً للأخضري في نثره فقد دل عليه قول الشاعر :

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها

كفى المرء نبلاً أن تعدد معائبها

ونبلاً بضم فضلاً والحاصل أن تكرير الركن اللفظي وإن كان حراماً لا يبطل والفعلي يبطل الصلاة (وذاكر السورة بعد الانحناء لا يرجعون) وإن رجع فالظاهر لا تبطل وقيل تبطل قاله حبيب الله تعالى والظاهر البطلان كما في الدسوقي كالراجح إلى القنوت (وذاكر لسر قبل الركوع عقده) بدل أو جهري فاتحة بالجر على حد بين ذراعي وجبهة الأسد ابن مالك ويحذف الثاني ويبقى الأول الخ (أعادها ثم سجد) البعدى وعقد الركوع هنا الانحناء عند الشيفيين كالركوع والسورة والتنكيس وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر قبلي أو ركن وإقامة مغرب لراتب عليه وهو بها في مسجد أو رحبته على قول ضعيف وغيرها رفع رأس معتدلاً مطمئناً عند ابن القاسم والانحناء التام عند أشهب كهذه المذكورات (وسورة) أي وإن ذكر ما تقدم في سورة (أعادها ولم يزد) وقد تقدم حكم ما إذا رجع لما ذكر بعد الانحناء ولو قدم السورة على الفاتحة ثم رجع للفاتحة

وأعاد السورة أو شك في قراءة الفاتحة بعد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا سجود عليه بخلاف من نسي تكبير العيد حتى قرأ ثم رجع وكبر وأعاد القراءة فإنه يسجد بعد السلام اهـ من شرح العيشي .

بطلان الصلاة بالقهقهة

(وبطلت بالقهقهة مطلقاً) عمداً أو سهواً أقل أو كثراً والمراد بالقهقهة وهو الضحك بصوت وتبطل بالقهقهة مطلقاً ولو غلبة سروراً بما أعد الله في الجنة للأولياء على ما أفتى به غير واحد البرزلي وهو ظاهر المذهب .

حبيب الله : وصوب ابن ناجي الصحة لعدم قصد اللعب وهو مأجور كالبكاء خوف عذاب الله ويقطع الفذ والإمام ولا يستخلف وقيل يستخلف إن كانت غلبة أو نسياناً لا عمداً وهو لابن القاسم في العتبية والموازية ويرجع مأموراً ويتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبداً لبطلانها وأما مأموروه فيتمون صلاتهم ولا إعادة عليهم مطلقاً لصحتها واقتصر عج . . على هذا القول واعتمده العدوي وإن كان مأموراً قطع إن تعمدتها وإن كانت غلبة أو نسياناً تبادى فيهما مع الإمام على صلاة باطلة وجوباً وقيل ندباً وكل شهراً بأربعة قيود إن لم يقدر على الترك ولم يكن في الجمعة ولم يلزم على تباديه خروج الوقت وإلا قطع ودخل ولم يلزم على تباديه ضحك المأمورين أو بعضهم ولو بالظن وإلا قطع وخرج ومن غلت عليه كلما صلى فإنه يصلى ولا يؤخر ولا يقدم

وإن لازمت في إحدى المشتركتين قدم أو آخر بخلاف الصوم فإنه يسقط عن كل من إذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر عن عدم الأكل أو الشرب قاله العدوي موعظة القهقهة في الصلاة حرام إجماعاً وخارجها مكرورة قاله الفقهاء وقال الصوفية بأنها كفر في الصلاة وحرام خارجها وهم لا يخالفون الشرع ولكنهم نظروا إلى معنى لو نظر إليه الفقهاء لقالوا بقولهم انظر عبدالباقي (ولا يضحك) في الصلاة (إلا لاه) أي لاعب ﴿وَذُرُّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعْبًا وَلَهُوَ أَوْ مِنْ غَفْلَا﴾ عن شأنها العظيم (والمؤمن الكامل) الإيمان (فيها) أي الصلاة (يعرض) أي ينصرف بقلبه (عن) كل (ما) أي شيء (سوى الله) تعالى ويشتغل بمناجاة ربه (ودنيا) بلا تنوين لعدم الصرف (يرفض) أي يتركها وما فيها ولم يلتفت لشيء من ذلك (ليحضر القلب) فاعل يحضر (لها ويرتعد) وحضر من باب دخل وحكي الفراء حضر بالكسر لغة فيه واللام في قوله ليحضر للتعليل والفعل منصوب بأن محدوفة جوازاً لا وجوباً إذ لا يجب إضمارها إلا قبل نفي لا أو زiadتها للتأكيد نحو: «الثلا يعلم أهل الكتاب» ولا يفصل بينها والفعل إلا بلا لأنها كلام فصل إذ تدخل بين الجار وال مجرور كجئت بلا زاد قاله الخضري رحمه الله تعالى والذي وجدت من النسخ تأنيث لها بعد قوله ليحضر القلب والذي يظهر لي أن ذلك ليس على بابه بل الظاهر أن الضمير مذكر أي لله أي بحلال الله تعالى أي عظمته سبحانه وتعالى لنص الأصل ولا ضرورة داعية لمخالفته وضمير يرتد راجع للقلب (وترهـ) أي تخاف (النفس)

بالرفع فاعل وأل عوض عن ضمير المضاف كما هي في ليحضر القلب
(جلال) أي عظمة (من عبد) وهو الله سبحانه وتعالى المعبد بالحق
(فدي) كيفية (صلاة الخاشعين) الخائفين الممتثلين أوامر الله تعالى
المجتبين نواهيه (ثم) للترتيب الإخباري (لا شيء) عليه أي المصلي (في
التبس) أي لا سجود ولا بطلان عمداً أو سهواً على المشهور غير أن
العمد مكروه والتبس انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشري من غير
صوت وهذا إن قل فإن كثراً أبطل مطلقاً وإن توسط سجد لسهوه وأبطل
عمده والطول والتوسط بالمعروف وإن شك هل صوت سجد إن كان ساهياً
و عمداً بطلت قاله أصبع (ولا بكاشش) أي خوف (مثل إنصات) أي
استماع (نذر) ككرم أي قل (المخبر وبطلت إذا غزير) بضم الزاي أي كثراً
مطلقاً وتوسطه عمداً مبطل وسهواً يسجد له (ومن يقم عن الجلوس
رجع) استناناً (مالم يفارق بيديه الموضع وركبته وعادي) غير المؤموم
(المنفصل ولم يعد) أي لم يرجع والرجوع مكروه (ومنه قبلى قبل)
لنقص الجلوس والتشهد والتکبير وعدم الرجوع متفق عليه بعد
الاستقلال وقبله وبعد المفارقة على المشهور (ولا سجود في التزحزح)
أل عوض عن المضاف أي تزحزحه أي إرادة القيام (اتفاق) لأن كل مالا
يبطل عمده لا يسجد لسهوه (وصحت إن رجع من بعد الفراق) ولو
عمداً ولو كان الرجوع بعد قراءة بعض الفاتحة أما لو قرأها كلها ورجع
فالبطلان كما إذا رجع للسورة أو لفضيلة القنوت بعد الانحناء أو رجع
ولم يتشهد لتلاعبه وتبعه مأموره وجوباً فإن لم يتبعه عمداً أو جهلاً

بطلت لا سهواً أو تأويلاً (وساهياً) حال مقدم لنصبه بفعل متصرف أو جاهلاً أو عاماً فلا مفهوم كما في الرباني على الرسالة (سجد) أي وإن رجع بعد المفارقة استقل أم لا سجد بعد السلام خلافاً لمن قال بعدمه في الأخيرة وخلافاً لأصحاب في الأولى القائل بأنه قبلي لعدم اعتداد بما فعل لأن رجوعه عنده حرام (والنفح) في الصلاة لا في غيرها فلا حنت على من حلف أنه لا يكلم فلاناً ثم نفح في وجهه كما في الصعيدي على الرسالة هنا.

(كلام) أي كالكلام وهذه العبارة في الرسالة وهي مروية عن ابن عباس ومثلها لا يقال بالرأي فالحق رفعها وهذا إن كان بالفم لا بالألف مالم يكثر أو يكن عبثاً فيما يظهر (وليسجد إن شمت من بعد السلام سهواً) لا عمداً أو جهلاً فتبطل ومثله رد السلام والرد على المشمت وإنشاد الشعر ولو فيه دعاء كما في كنون (ولا يردد) لا باللفظ حراماً ولا بالإشارة كراهة (على مشمتة) والتسمية بالسين المهملة الهدى أي جعلك الله تعالى على هدى وسمت حسن وبالمعجمة معناه أبعد الله عنك الشماتة انظر الخرشفي وحكمه خارج الصلاة إن حمد العاطس الوجوب وهل عيناً أو كفاية وقيل سنة كذلك وقيل مستحب والمذهب الأول ويقدم على رد السلام وإن لم يحمد العاطس فلا يشمت كراهة المذكور فلا يشمت له بل يدعى له ولا يشمت أيضاً للكافر ومن يكرهه كبعض الملوك كالعيادة والسلام وعاطس حال الخطبة أو في الخلاء أو الجماع وأما حمدة العاطس فقيل سنة وقيل واجبة قال أحمد بن الطالب محمود العيشي :

حمدلة العاطس مما تطلب
فقيل سنة وقيل تجب
تشميتنا إياه فرض عين أو
كفاية وكونه ندباً حكوا
الاول وهو ظاهر الرسالة
أشهرها فاستوضح المقاله
قال رحمة الله تعالى ونعني بالأول قوله إنه فرض عين ومعنى أنه
ظاهر الرسالة أن مؤلفها قال وعلى من سمعه أن يقول له يرحمك الله
ولفظة على يعبر بها عن الوجوب والله أعلم اهـ منه .
(وما على العاطس) والمبشر (في حمدلته) من باب النحت وهو مع
كثرته غير مقياس وصرح المتنوري شارح الدرر بأنه ورد في لسان العرب
فانظره وراجع كتاب كنون وليس هذا محل ذكره لأنه يطول بنا الكلام
عليه جداً يعني أنه لا سجود ولا بطلان ولكن يندرج تركه على مشهور
مذهب مالك (كسد فيه لثاواب) بهمزة على الأفعى وهو من الشيطان
والعاطس من الرحمن أي من حيز الخير لأنه يخفف الدماغ ويسهل
بعض العبادات وفي الحديث أنه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق
البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى اهـ خرشي
يعني أنه لا سجود ولا بطلان في سد أي تغطية فم للثاواب أي فتح الفم
بل يندرج باليمني مطلقاً والشمال ظهراً وتكره القراءة حاله كسد لغيره
وأجزأته إن فهمت وإلا أعادها فإن لم يعدها أجزأته إن لم تكن الفاتحة

قال عبدالله بن الحاج حمى الله تعالى صاحب النظم :
 واقطع قراءتك للتأوب
 إلا فإن أفهمت ذا التخاطب
 مصلياً كره مجزئاً وجد
 إلا فما قرأته فيه أعد
 إلا ففي فاتحة لا يجزئ
 وفي سواها للمسيء مجزئ

(ولا ينفث) في الصلاة (بالحرف) والنفث ريح كالنفح بغير بصاق
 والتقل بالبصاق (لثلا تبطلا) وما فسرنا به النفث هو الذي قاله العيشي
 والذي قاله الدردير عند قول خليل ونفث بثوب حاجة أنه بصاق بلا
 صوت وحاصل ما ذكروا واعتمدوا أنه إن كان لحاجة فهو جائز بصوت
 أم لا ولا سجود اتفاقاً ولغيرها بغير صوت مكروه وفي لزوم السجود له
 قولان وبصوت عمداً أو جهلاً مبطل وسهوأ سجد على المعتمد إن كان
 إماماً أو فذاً خلافاً لمن قال بعدم السجود والبصق في الممحض فوق
 الحصباء وتحت الحصير في ذي الحصر كفى طرف ثوب لمصل وإن بغيره
 ثم على يساره أو تحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه في ممحض لا حصير به
 وأما المبلط فلا ينبغي البصاق به أي يمنع خلافاً لمن جوزه تحت حصيره
 ومثل البصق التنفس لا مخط فيكره إن لم يود للاستقدار والإحرام كما
 إذا كثر البصق بأن زاد على اثنين أو كان فوق حصير أو على حائط أو
 تأذى به الغير انظر شروح المختصر (ومن تفكر قليلاً في حدث شك به

فبان نفياً) تمييز محول عن الفاعل أي نفيه (أو) في (خبت) شك فيه فبان أي ظهر نفيه (فلا عليه) نص الأصل ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكير في صلاته قليلاً ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه قال شارحه المحقق أحمد بن الطالب محمود العيشي ويجب عليه أن يتمادي في صلاته ولا يخرج منها إلا بيقين وإن طال تفكره سجد بعد السلام ومفهوم تيقن الطهارة أنه لو بقي على شكه لا عاد أبداً في شكه في حدث وفي الوقت في شكه في نجاسة اهـ. بلفظه وراجع شروح المختصر عند قوله ولو شك في صلاته ثم بان الطهر إلخ وعند قوله كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر (كالتفات) أي فلا سجود فيه (وقلى) أي كره (عمداً) تمييز محول عن النائب أي عمده وانظر ما تقدم في فصل الصلاة (والاستدبار) للقبلة برجليه (شر مبطل) بمعنى أنه من أشد المبطلات وفي الكافية:

وغالباً أغناهم خير وشر

عن قولهم أخير منه وأشر

(وصحت) الصلاة (إن سرق) شيئاً خفيفاً ظاهراً (أو محرماً) مفعول مقدم (نظر) فيها ولو عورته أو عورة إمامه على المعتمد خلافاً لسيدي سحنون (أو لبسه) كحرير خالص أو ذهب خاتماً أو غيره أو جلس عليه في حق الرجل انظر شروح المختصر إلا أنه يعيد في الحرير والذهب في الوقت (وأنما) إثماً زائداً على إثمه بفعلها خارجها وأما الخز ونحوه فأجيز وكره كما في الرسالة انظر العدوبي وانظر عبدالباقي (وغالط) مبتدأ وسogue العمل فيما بعده وهو (باللفظ من غير القرآن) أي القراءة

المكي (سجد بعدياً) للزيادة وأما عمداً فتبطل ولو بحرف واحد (كما منه) أي كغلط فيه (وكان) الغالط (غير لفظاً) كفتح باء نعبد فيسجد إلا أن يغير ككسر دال الحمد إتباعاً لكسر لام الله أو ضم لام الله إتباعاً لضم دال الحمد وقد قرئ به قاله الناظم (أو لمعنىًّا أفسداً) كتحفيض ياء إياك إذ معناه شمسك وكسر تاء أنعمت فيسجد بعد السلام قال العيشي عازياً لشيخه ولم أر هذا التفصيل إلا في اللحن ومثل القرآن أسماء الله تعالى (وذو نعاس خف) وقد تقدم صفة النعاس الخفيف (ما إن سجداً) وإن زائدة أي لخفة الأمر (ونومه الثقيل) أي الذي ينقض الوضوء (مبطل) للصلوة. حبيب الله: ولا يتقضى وضوءه إن كان قائماً إلا بنعاس يسقط منه (وذر) أي اترك وله مضارع وسمع ما ضيه ومصدره كوذرته وذرا ولكن أما تهمما العرب (أنيناً إلا لوجع فمغفتر) لا سجود فيه ولا بطلان إن كان غلبة وظاهره ولو كان من الأصوات الملحقة بالكلام خليل وأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام (كذالتنحنح لضر) أي لضرورة الطبع كما قال ابن عاشر وأنقال الخطاب تدل على أن المراد بالحاجة الاحتياج للتنحنح لرفع بلغمٍ من رأسه يعني أنه لا سجود فيه ولا بطلان بل يجب إن توقفت القراءة الواجبة عليه ويندب في غيرها (والقلا) بالقاف المكسورة مصدر قلاه يقلية بالكسر والفتح لغة طيئي قلاً أي كراهة (فيه) أي التنحنح (للإفهام) كتسميه به إنساناً أنه في صلاة (وليس مبطلاً) للصلوة حبيب الله رحمه الله تعالى ابن باب ومثل التنحنح التنholm وهو أن يقول أخ وانظر لو جمع بينهما هل يضر ذلك أم لا وظاهر الاسمي

الثاني كذا في شرحه قائلاً انتهى من عج وأما إذا كان عبئاً ولم يكثُر فهل كالكلام وهو مالك في المختصر أو لا تبطل به مطلقاً ولا سجود فيه وهو له أيضاً وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهري واللخمي وإن كثُر أبطل.

(وبسبعين حاجة) تعلقت بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلاً لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله (ومن يقف قراءة) وفي نسخة في سورة (وفاتح ما إن) زائدة (ثقف) أي وجد (ترك الآية وبعدها قرأ) إن تذكره وإلا خرج إلى سورة غيرها قاله الشريف (وليركع إن كل هما) أي الفاتحة وتذكر غير المنية (تعذرنا) أي تعسراً والألف يحتمل أن يكون للاقافية رعيأً للفظ أو اللثنية رعيأً للمعنى (وكُرْهٌ) خبر مقدم (أن ينظر فيها مصحف) إن كانت فرضاً أو نفلاً في الأثناء وأن ينظر في تأويل مصدر هو المبتدأ (إلا لفاتحته إن وقفاً) فلا بد من إكمالها بمصحف أو غيره وإن كان لا يقدر على قراءتها في المصحف واقفاً جلس لها وجوياً ثم يقوم وإن كان إماماً، يجب على مأموره الفتح عليه إن كان في الفاتحة فإن لم يفتح عليه صحت له كمن طرأ له عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم لأنه كمقتدى بعجز عن ركن أو لا أو تبطل على القول بوجوبها في الكل وإلا فلا وأما الفتح عليه في السورة فهو سنة أو مستحب كذا ذكره حبيب الله رحمه الله تعالى قائلاً، انتهى من الشبرخي.

فرع: إذا نظر المصلي إلى مكتوب بين يديه وقرأه فإن كان قرآنأً لم تبطل صلاته سواء نطق بالقراءة أو قرأ بقلبه ومثله الذكر وغيرهما إن كان

يقرأ بلسانه فواضح إبطاله إن كان عمداً وسهوأ سجد وبقلبه فإن كان ساهياً سجد وإن كان عامداً ابتدأ الصلاة.

قال سعحنون في المجموعة: إلا أن يكون الشيء الخفيف اهبني .
(وتارك الآية) وهو فذ أو إمام (منها) أي الفاتحة سهوا (سجد قبل) أي قبل السلام إن فات محل تداركها بعقد الركوع فإن أمكن التلافي تلافاها وإلا بطلت كترك السجود وكذا إن تركها عمداً ومن قبيل الترك الإتيان بها في حالة القيام قبل الاستقلال (و) تارك ما (فوق الآيتين أفسدا) صلاته إن لم يكن التدارك وإلا قرأ الفاتحة وأعاد السورة على المشهور وفي سجوده قولان والأشهر أنه لا سجود عليه قلت المشهور والصحيح أنه إن ترك الفاتحة كلاً أو بعضاً في جميع صلاته أو بعضها سهوا ولم يكن التلافي أنه يتمادي ويُسجد قبل السلام ويعيدها أبداً وجوباً انظر شروح المختصر ولم أقف على ما قاله الأخضرى مع مطالعى لما قال كثيراً من الشرح إلا إن جعلنا أن قوله هذا ملتقى من الأقوال التي لأهل المذهب فيها وهي خمسة ولا يصح تمثيله على قول واحد منها فالصواب ترك ما قال والله تعالى أعلم ثم شبه في البطلان قوله (كتفتح) أي المصلى (على سوى الإمام) بأن كان في صلاة أخرى أو قارئاً لا في صلاة على الأصح فيهما عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب في الأولى وله ولا شبه في الثانية وكذا إن فتح على مأمور معه في صلاة فالظاهر البطلان كذا في علي الأجهوري والخرشى والدردير والعدوى وغيرهم خلافاً للشيخ سالم (و) أما (فتحه على الإمام الحامى) أي الحافظ الفاتحة فـ (مكروه) في غير الفاتحة وأما هي فيجب الفتح فيها مطلقاً وقف أم لا فإن لم يفتح

عليه فالحكم ما تقدم فنا قبل هذا (إلا إن لفتح انتظر) بأن تردد في قراءته فإن لم يتذكر الفتح بأن خرج لآية أخرى أو وقف وسكت ولم يتزد في قراءته لاحتمال أنه يتفكر كره الفتح عليه (أو أفسد المعنى) معطوف على قوله إلا إن لفتح انتظر يعني أنه لا يفتح على إمامه إلا أن يتذكر منه الفتح أو يفسد المعنى فيفتح عليه والمراد بفساد المعنى فساد معنى كلمات القرآن بلحن وكذا يفتح عليه إن خلط آية رحمة بأية عذاب كوصل الصبر بويل كذا في الشريف وحبيب الله وتبعهما الناظم في شرحه ثم اعتراض عليهم وقال الصواب التمثيل بجعل اليسرى مكان العسرى في سورة الليل واعتراضه عليه المحقق أحمد بن الطالب محمود بأن فيه تغيير ألفاظ القرآن عن هيئتها المؤدي إلى فساد المعنى تحقيقاً كما لا يخفى على من تأمل من له دراية وأما خلط آية رحمة بأية عذاب وعكسه الوارد في الحديث النهي عنه فإنه يوجد مع بقاء ترتيب الألفاظ على هيئتها إذ المؤدي إليه الوقف القبيح ثم مثله بقوله تعالى : «فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلْدُون» و يصله بقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم يقف : «وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ» و يصلها بقوله : «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ» ثم يقف : «يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ» ثم يسكت وما أشبه ذلك انظر الذهب الإبريز تر المقصود ثم قال وخطب رجل بمحضر رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فقال من يطبع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، ثم وقف فقال له صلى الله عليه وسلم : «قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِئْسَ

الخطيب أنت» وذلك لأنه جمع بين حال من أطاع ومن عصى ولم يفصل بينهما وإنما ينبغي أن يقف عند قوله فقد رشد ثم يستأنف أو يصل كلامه إلى آخره اهـ

المراد منه فالحاصل أنها قاله الشريف وحبيب الله فيه نظر لنص الشاطبية والبرية الذي اعترض به عليهما الناظم وما قاله الناظم أشد نظراً لما قالاه وما قاله العيشي صحيح حسن انظر كتب الأداء (فهذا المغتفر) يعني أنه لا يكره بل يطلب (ومن تفكير قليلاً في الدنا نقص أجره) لأنه مكره كما تقدم ومؤدٍ لعدم الضبط وقلة الخشوع (ولم تبطل) الصلاة به (لنا) أهل الظاهر وانظر كلام الصوفية وقد استوفيت الكلام على هذا في فصل فرائض الصلاة (كدفع من بين يديه مرقد) اسم فعل يعني فقط (و) كـ (من على جانب جبهة سجده أو) على (طيتين من عمامة) بكسر العين خلافاً لعصام القائل إنها كغمامة (لبس) يعني أنه لا سجود ولا بطلان في المسائل الثلاث وحكمه في الأولى إنه إن كان قريباً كصفين مشى إليه وإن كان بعيداً أشار إليه قاله أشهب انظر السنهوري والحكم في الأخيرة الكراهة لغير حر أو برد وهذا فيما شد على الجبهة وكان خفيفاً لا ما بربع عنها حتى منع لصوقها بالأرض أو كان كثيفاً فيمتنع وإن وقع بطلت ونقل النابعة الغلاوي عن الزناتي أن الكراهة مقيدة بثلاث ثنيات من الخشن وخمسة من الرقيق وما زاد تبطل به الصلاة وانظر حكم من دفع من بين يديه ماراً إن أتلفه أو أتلف له شيئاً المعتمد أن المال في المال والديمة على العاقلة انظر الخطاب .

(وهكذا) أي لا بطلان ولا سجود في (غالب قيء) وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة (أو قلس) وهو ما ينافى المعدة أو يقتضي ريح من فمها وقد يكون معه طعام المعتمد طهارته إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة وأما القيء فظاهر إن لم يتغير عن حال الطعام وإن فنجس أنه يعني أنه لا شيء في غالب منهما إن كان ظاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً بعد إمكان طرحه فإن ازدرده سهواً تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان على حد سواء ولا سجود على القول بعدم البطلان كذا في الخرشي واستظهير العدوى البطلان من القولين وأما عمده فيبطل مطلقاً (ويحمل الإمام سهو) وعمد (المقتدى) في حال القدوة وأما بعدها فكالفذ كما يأتي (الافتراضية) بالنصب (سوى الأم) أي أم القرآن يعني أن الإمام يحمل سهو وعمد المأمور في السنن كلها وأما الفرائض فلا يحمل منها إلا الفاتحة ولها أسماء كثيرة نظمتها

بقولي :

فاتحة الكتاب والقرآن

والأم قبل ذين والثانى

وافية كنز ونور شافية

الأساس قرآن عظيم كافية

وسورة أضف لشكر ودعا

حمد صلاة وسؤال سمعا

مع المناجاة كذا تعليم

مسئلة عرفها يا حميم

والحمد الأولى الحمد قصرى عرف
 كذلك التعويض عنهم فاعرف
 ومن سماتها الشفاء والصلة
 راقية لكل عبد غير لاه اهـ .
 وهو من نظم لنا على ما تعدد من أسماء السور .

(اقتدي) فعل أمر أي اقتدى ولو لهذه الفائدة مع أن في صلاة الجماعة مالا يحصى من الفضل ولما كان ما يحمله الإمام من سهو المأمور خاصاً بالسن شرع المؤلف رحمه الله تعالى يبين حكم ما إذا سها المأمور عن الفرائض فقال **(وإن يزاحم)** بالبناء للنائب وضمته يعني يباعد فعداه بعن وإلا فيزاحم يتعدى بعلى لا بعن يقال أزدحموا على الماء يعني وإن يزاحم المأمور **(عن ركوع)** أو رفع منه حتى فاته مع الإمام برفعه منه معتدلاً مطمئناً **(أو غفل أو)** حصل له **(نحوه)** لأن أكثره أو أصحابه مرض أو نعاس خفيف لا ينقض الوضوء أو استغل بحل أزراره أو ربطها حتى رفع من الركوع **(في غير أولاه)** بالنسبة للمأمور **(حصل و)** الحال أنه **(طمع الإدراك)** أي إدراك إمامه **(قبل أن رفع)** الإمام وأن مصدرية **(من سجدة ثانية)** أي مدة غلبة ظنه عدم رفع الإمام من السجدتين فيفيد أن الإمام إذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأمور في الإتيان بما فاته ويفيد أيضاً أنه إذا علم أنه يدرك الإمام في ثانية السجدتين لكنه يفعل السجدة الثانية بعده فإنه يتبعه وهو النقل **(فيها)** أي في ركعة نحو الزحام **(ركع)** لانسحاب المأمورية عليه بإدراكه معه الأولى برکوعه معه فيها **(وقصه)**

فيها) أي قضاها في صلبه (وإن لم يطمع) الإدراك الموصوف (طار عليه)
يعني أنه يستمر قائماً إن علم أنه لا يدركه في شيء من السجدتين
(وقضاها) أي قضى ركعة نحو الزحام الملغاه (فاسمع) سمعَ فهم وقبولٍ
فإن خالف وتبعه فإن أدركه في السجود صحت ولا قضاء عملاً بما بين
وإن لم يدركه فيه بطلت فإن ظن الإدراك فتختلف ظنه ألغى ما فعل من
التمكيل وقضى ركعة ومفهوم في غير أولاه إلغاء الأولى للمأمور برفع
الإمام من الركوع فيخر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه فإن فعل ما
فاته وتبعه بطلت ولو جهلاً كما يقع لكتير من العوام لكن قيده الدسوقي
بما إذا اعتد بتلك الركعة أما إن إلغاه وأتى بركعة بدلها فلا بطلان وإن
علم أنه يدركه ولم يتبعه بطلت كما للعدوي ومفهوم وإن يزاحم الخ أنه
لو تعمد ترك الركوع مع الإمام لم يتبعه لكن الراجح أنه يتبعه أيضاً في
غير الأولى إلا أن المذور لا يأثم ويأثم غيره وأما لو تعمد ترك الركوع
معه في الأولى لبطلت الصلاة وكذلك لو تعمد تركه في غير الأولى حتى
رفع من سجودها (و) إن يزاحم (عن سجود) الأولى أو غيرها (لقيام)
أي إلى قيام (المقتدي به) وهو الإمام (إلى الركعة الأخرى) أي التي تليها
(سجداً) أي سجدها وتبعه في عقدها بعدها (إن ظن إدراك الإمام قبلًا
عقد ركوع ما تلى) أي ما تليها وعقده برفع رأسه من رکوعها بأن ظن أن
إمامه لا يرفع رأسه منها قبل أن يدركه فإن تخلف ظنه فلم يدركه بطلت
الأولى لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك
رکوعها مع الإمام (وإلا) يظن إدراك الإمام قبل عقد الركوع (يشب عليه)

أي يطر على الإمام ويتمادي على ترك السجدة (وقضى أخرى) أي ركعة بدلها بعد سلام الإمام على نحو مافاته من سر أو جهر ومن كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه فلو خالف ولم يتماد صحت صلاته إن تبين أن سجوده وقع قبل عقد إمامه وإن تبين أنه بعد العقد بطلت إن كان عامداً أو جاهلاً لا ناسياً فيقضى ما بطل وتصح صلاته ومثله في هذا الباب كل من خالف ما أمر به ومثل السجود الرفع منه (ولا سجود) عليه بعد سلامه لزيادة ركعة النقص (إلا حيث شك أن غلا) أي أن زاد أي في الزيادة بأن لم يتحقق أنه ترك السجود وأما إن تيقن أنه تركه فلا سجود كما قال رحمه الله تعالى .

فرع : من نعش في قعوده ولم يتتبه إلا بقيام الناس قام ولا يتشهد ولو نسيه حتى سلم الإمام تشهد ولا يدعوا ثم سلم كما تقدم (ومن أنته) في الصلاة (عقرب) أو حية (قتله) لها (جائز) يعني أنه لا سجود ولا بطلان فيه إلا فهو حينئذ واجب ويكره قتل ما عداهما من طير أو دودة أو قملة أو بعوضة ولا يطيل شيء مما ذكر (إلا أن يطول فعله) كالもし الكثير والخروج من المسجد أو ينحط لآلة (أو صوبه) أي جهته (بالقدمين استدبره) لا بغير القدمين فإن وقع شيء مما ذكر قطع صلاته لبطلانها وإن لم تأته العقرب كره له قتلها (من شك هل هو بوتر) أو في ثانية الشفع (صيروه ثانية الشفع) وسلم (وبعدياً لما) أي جمع وأخذ (ثمت أوتر) التاء زائدة وكثيراً ما يدخلونها على ثم قال :

ولقد أُمر على اللئيم يسبني

فمضيت ثمت ، قلت لا يعنيني

وكذا يقال في مقتصر على عشاء شك أهو بآخرتها أو في الشفع
ومقتصر على ظهر شك أهو به أو بعصر فالسجود للزيادة (ومن تكلما
بینهما) أي الشفع والوتر (كره إن تعمد) الكلام (وما عليه مطلقاً أن
يسجداً) لأنه ليس في صلاة أي لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

فرع : من ركع الوتر اثنين سهواً سجد بعد السلام ويجزئه وكذا إذا
ذكر أنه فعله فليشفقه ولو سلم إن كان قريباً وسجد بعد السلام وإذا شك
هل شفعه فهل يسلم ويسلام لسهوه ويجزئه أو يأتي بوتر آخر بعد أن
يسجد ويكمel الأولى ابن الموز وهو أحب إلى ومن لم يدرأفي الأولى
جالس هو أو في الثانية أو في الوتر فإنه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام
ثم يوتر وإن تذكر في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع
وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر انظر شرح الشريف وهذا فرع
مشتمل على فروع .

فرع ويجوز لمن أحرم بالوتر أن يشفعه ولا يسلم منه كما في الخطاب
ثم يوتر (ومدرك ما دون ركعة) كاملة (فلا يسجد مع الإمام) قبلياً ولا
بعدياً لأنه غير مأمور حقيقة ولذلك يصح الاقتداء به ولا تبطل صلاته بما
تبطل به صلاة الإمام وتندب له الإعادة إن وجد جماعة ولا مفهوم
للمعية وكذا لا يسجد بعد تمام صلاته . سحنون يتبعه في القبلي دون
البعدى ، ابن شعبان يتبعه فيهما هكذا ذكره أحمد بن الطالب محمود في

شرحه عازياً لحبيب الله (إلا) سجوداً (مبطلأ) صلاته إن تعمد لا إن
 جهل عند ابن القاسم خلافاً لعيسيٍ وكل رجح ولكن الأرجح ما لعيسيٍ
 (ومدرك لركعة فأكثرا تلاه في قبليه) وجوباً فلو خالف وأخره لتمام
 صلاة نفسه عمداً أو جهلاً بطلت لا سهوأ قاله عبدالباقي والذى في
 الشبرختي أنها لا تبطل (وآخرها بعديه حتماً) أي وجوباً فلو قدمه عمداً
 أو جهلاً بطلت والأولى أن لا يقوم إلا بعد سلام الإمام منه ولو قدمه
 الإمام قبل سلامه فإن كان مذهبـه فعلـه معـه وإنـا فـهـل يـفـعلـهـ معـهـ نـظـرـاًـ
 لـفـعلـهـ أـوـلاـ نـظـرـاًـ لـأـصـلـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاـةـ الـمـأـمـوـمـ بـسـجـوـدـهـ معـهـ
 الإمام مراعـةـ لـلـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ قـالـهـ العـدـوـيـ وـلـوـ أـخـرـ القـبـلـيـ فـهـلـ يـفـعلـهـ
 معـهـ قـبـلـ قـيـامـهـ لـلـقـضـاءـ وـضـعـفـ أـوـ بـعـدـ تـامـ الـقـضـاءـ قـبـلـ سـلامـ نـفـسـهـ أـوـ
 بـعـدـهـ أـوـ إـنـ كـانـ عـنـ ثـلـاثـ سـنـ فـعـلـهـ قـبـلـ الـقـضـاءـ وـإـلـاـ فـبـعـدـهـ وـهـذـاـ القـوـلـ
 هـوـ الـظـاهـرـ تـرـدـدـ وـإـذـاـ قـدـمـهـ الـإـمـامـ فـإـنـهـ يـسـجـدـهـ وـلـوـ لـمـ يـدـرـكـ مـوـجـبـهـ وـكـذـاـ
 يـسـجـدـهـ وـلـوـ تـرـكـهـ إـمامـهـ .

فرع: من دخل مع الإمام في سجود البعد ظاناً أنه السجود الأصلي
 فهل تبطل صلاتـهـ وـرـجـحـ أـوـلـاـ انـظـرـ مـجـمـوعـ الـأـمـيرـ وـالـشـيـخـ عبدالـبـاقـيـ
 عـلـىـ الـعـزـيـةـ وـإـلـىـ بـعـضـ ما قـدـمـنـاـ أـشـارـ بـقـوـلـهـ (إـلـاـ) بـأـنـ قـدـمـهـ (أـفـسـداـ)
 صـلـاتـهـ (إـنـ) كـانـ (عـامـدـاـ) أـوـ جـاهـلـاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ (لـاـ سـاهـيـاـ فـلـيـسـجـدـاـ) .

ابن مالك:

وأبدلـنـهـ بـعـدـ فـتـحـ الـفـاـ
 وـقـفـاـ كـمـاـ تـقـوـلـ فـيـ قـفـنـ قـفـاـ

(وإن سها بعد سلام المقتدى به) وهو الإمام (فكالفذ) أي فهو كالصلبي وحده (سهو سجداً) أي فلا يحمله الإمام عنه ويجمع بين التحميد والتسميع كالفذ إلا أن سلامه كسلام المؤمن واختلف في تقنيته المعتمد أنه يقنت كما في الرهوني وتحقيق المباني (ومن له القبلي) من جهة نفسه (مع بعدي إمامه اجتنزاً) أي اكتفى عنهما (بالقبلي) وقال حبيب الله وكذا لو خالف في القبلي المترتب من جهة إمامه وأخره ل تمام صلاته وسجد بعدياً صحت صلاته كذا نقله العيشي ولعله مبني على ما تقدم عن الشبرخيتي (وذاكر الركوع في حال السجود) أو في الجلوس أو الرفع من السجود (يرجع قائماً) له لينحط له من قيام على المشهور لأن الحركة للركن مقصودة فلو خالف ورجم محدوداً لم تبطل صلاته مراعاة لمن قال إنه يرجع محدود بالاً قائماً بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة وأما إن ذكره قائماً فإنه يركع حالاً (وقرآننا) غير الفاتحة (يعيد بضم الياء إن كان المحل للسورة وإلا فلا يقرأ شيئاً أصلاً) قاله العدوى والدسوي ثم قال الدسوقي وفي عبدالباقي والمجموع ونذهب أن يقرأ من الفاتحة أو غيرها وكأنهم اغتferوا تكرار الفاتحة وقراءة السورة في الأخيرتين لضرورة أن الركوع شأنه أن يعقب قراءة تأمل أهـ منه بتغيير في اللفظ وتارك رفع من رکوع يرجع محدوداً حتى يصل للركوع ثم يرفع بنية الرفع وقيل يرجع له قائماً لينحط للسجود من قيام واعلم أنه لا يقرأ على كل من القولين أما على قول محمد فلانه يرجع محدوداً ولا قراءة في الركوع وأما على مقابله فلا أنه يرجع قائماً بقصد الرفع من

الركوع ولا قراءة في القيام حينئذ ويعيد القراءة (ندياً ويركع وبعدياً أقام) أي أثبتت وما تقدم من أنه يرجع محدوداً إن ذكر الرفع من الرکوع إنما هو في حالة الرکوع أي إن ذكره فيه لأنه لا يفوت إلا بالرفع منه أو ذكره في السجود أو نحو ذلك وأما إن ذكره قائماً فإنه يعطي له القيام بالنية ويُسجد ولا يرکع بعد القيام وإلا بطلت انظر حاشية علیش (وذاكر لسجدة بعد القيام) وقبل عقد الرکعة التي تليها (رجوع جالساً) وسجدها (إذا لم يجلس قبل) أي قبل القيام مثل أن يسجد الأولى ويقوم ناسياً قبل أن يسجد الثانية وتذكرها بعد القيام (فلا) الفاء جواب لشرط محدود وتقديره وإلا فلا يجلس بل يخر ساجداً من غير جلوس وقيل يرجع جالساً مطلقاً وهو الذي مشى عليه في المختصر وهو المعتمد وقيل يخر ساجداً مطلقاً وعلى المشهور لو خالف ورجع ساجداً فاستظہر الخرشي في كبیره البطلان واستظہر العدوی الصحة بناء على أنه يرجع ساجداً ثم شبه في عدم الجلوس بقوله: (كسجدتين إن نسي) فعلهما أي فلا يجلس لهما بل يخر ساجداً لهما من قيام فلو فعلهما من جلوس فلا بطلان ويُسجد قبل السلام فالإنحطاط لهما غير واجب كما في التوضیح والخطاب عن عبدالحق واعتراض بأنه على المشهور من أن الحركة للرکن مقصودة فالإنحطاط لهما واجب فكيف يجبر بالسجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجيب بأنه مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيرها كالسنة فلذا أجبر بالسجود (وسجد البعدی في) كل (ما قد وقع) من زيادة قيام قبل سجدة أو سجدة

ورجوعه لكتابي (وذاكر السجود بعد أن رفع رأساً من التي تلّى) أي تلّى ركعة الخلل (تمادي) ولم يرجع إلى السجود المنسي (على صلاتة) وجوباً لفوات التدارك بالركوع (و) ركعة (أخرى زاد) أي مكان ركعة الخلل (وليبن في الملغاة) على المشهور ووجه العمل في البناء أن يجعل ما صح عنده هو أول صلاتة فيبني عليه ويأتي بما فسد له.

قال عج :

إن القضاء جعل ما قد حصل

آخرها وما يفوت أولاً

وعكسه البناء وفي الأفعال

يكون والقضاء في الأقوال

والمراد بالأقوال القراءة خاصة وأما غيرها ولو القنوت فهو بان فيه كالأفعال انظر شرحه هنا فقد أجاد وأفاد (والقبلي في) إلغاء أخرى (الأولين في السوى) أي في إلغاء الثالثة (البعدي) واعلم بأن انقلاب الركعات في حق الإمام والفذ لا المأمور فلا يلزمـه غير القضاء ثم إن الإمام أو الفذ إذا انقلبت الركعات في حقهما يلزمـهما سجود البعدي إن تذكراً أنهما أخلاً بعد عقد الثالثة وإلا فالقبلي وهذا هو المراد بقوله: والقبلي في الأولين . . . الخ، وم محل انقلاب الركعات في حق الإمام إن وافق بعض مأمورـيه على سهوـه وإلا فالذي يلزمـه القضاء للبيـن وإن لم يوافقـه وكثـر واجداً فلا يلزمـه بناء ولا قضاء انظر الدسوـي (وتبطل الصلاة بالسلام من ضابط) لا موسوسـ فلا (يشـك في الإمام) بضم

الشين صفة لضابط ولو ظهر الكمال عند ابن رشد لخالفته ما أمر به من الإ تمام ولأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو الإ تمام والشك في السبب مضر خلافاً لابن حبيب القائل بالصحة حينئذ لأنه شك في المانع وهو عدم الإ تمام والشك في المانع لا يضر ولكن رد بأن المانع أمر وجودي كالحيض وعدم الإ تمام أمر عدمي فالحق أن الشك هنا من قبيل الشك في السبب فإن لم يظهر كمال أو ظهر عدمه فالبطلان اتفاقاً والمراد بالشك هنا التردد على حد سواء أما الظن فيكتفى مطلقاً نقله البناي .

الفرق بين السهو في الفرائض والنوافل

(واعلم بأن السهو في النوافل كالسهو في الفرض) في كل ما تقدم ثم استثنى من عموم ما ذكر ست مسائل فقال : (سوى مسائل فاتحة وسورة جهر وسر وزيد ركعة وركن إن خسر) يعني أنه لم يتذكره إلا بعد الطول أو مناف ثم أخذ يتكلم عن حكم ما إذا وقع شيء مما ذكر ورتبه على اللف والنشر المرتب فقال : (فذاكر فاتحة من نفل إن . عقد) بالإ إنحاء انظر شرح العيشى والصاوي فتزداد مع العشرة التي تقدم ذكرها والله تعالى أعلم (عادي) على صلاته (مع قبلى) أي سجوده وهذا ضعيف لأنه مبني على أنها سنة في النفل ولذا لم يعدها التوضيح في المسائل المستثناء ونصه السورة إحدى مسائل خمسة مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة والثانية الجهر فيما يجهر فيه والثالثة السر

فيما يسر فيه والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في التفل وأتمها رابعة بخلاف الفريضة والخامسة إذا نسي ركعة من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أهدا منه. (ومن فريضة الغى وزاد) ركعة (أخرى) في موضعها (ويتمادي) على صلاته (والسجود مراً) يعني في قوله والقبلية في الأولين الخ المعتمد ما تقدم لنا في الفاتحة عند قول الناظم وتارك الآية البيت (وذاكر في التفل بعد ما عقد) الرکوع وتقدم أن عقده رفع رأس من الرکوع إلا في عشرة مسائل وهذه الثلاثة الآتية منها (سورة أو سراً وجهرأ ما سجد) لأنها أنداب في النافلة كما تقدم وتقدم أنه يسجد القبلي في الفريضة (وذاكر في التفل قبل عقد) رکوع (ثالثة) بأن لم يرفع رأسه من الرکوع (رجع عليه البعدي) أي يرجع جالساً ويسلام بعده فإن لم يرجع بطلت كذا في عبدالباقي قال البناني والظاهر عدم البطلان رعياً للقول بجواز التفل أربعاءً وكذا في الفريضة فهذه لا تختص بالنافلة والذي يختص بالنافلة هو قوله (وإن عقد) ركعة (ثالثة تهيا) أي تأهب (الأربع وسجد القبليا) لنقص السلام لأن الخلاف في جواز التفل بأربع صير السلام كسنة من حيث إن له تركه وقيل يسجد البعدي التتائي وثمرة الخلاف في كون السجود بعدياً أو قبلياً هل يعتد بهذه الصلاة في قيام رمضان تسليمتين أو واحدة فمن قال إن هذا السجود قبلي اعتد بتسليمتين وإلا فواحدة أهدا من شرح خاتمة المحققين ورئيس المدققين الشريف حمي الله تعالى (بعكس فرضه) والتفل المحدود (ف) إنه (يرجع) للجلوس (متى ذكره) أي المزيد عقد أم لا (ثم بعدي أنى) استثناناً (وذاكر مثل رکوع وسجود) وقيام منه ونحو ذلك من

كل ركن (من بعد طول وسلام) أي من بعد أن حصل طول بعد سلامه وتذكره (لا يعيد نفلاً) ولا سجود عليه (وفي الفرض يعيد أبداً) لبطلان الصلاة وترتبها في ذمته (كمبطل نافلة تعمداً) مصدر تشبيه في الإعادة أبداً بخلاف الناسي كما تقدم.

مسائل في السهو

(ومن تنهت) وهو في الصلاة (بلا حرف فلا شيء عليه) أي لا إعادة ولا سجود لأن الغالب وقوع ذلك غلبة (وبحرف أبطلا) صلاته إن كان عمداً وإن كان سهواً سجد بعد السلام وقال الشريف رحمه الله تعالى في شرح الأصل قوله تنهت بالتاء المثلثة الفوقيه وفي بعض النسخ تنهد بالدال المهملة ولم أر له معنى وأما تنهت بالتاء أي تنفس بأنين اهـ منه وفي شرح الجزولي واختلف في التنحنج في الصلاة لغير ضرورة هل تبطل به الصلاة أو يكره فإن وقع ونزل أجزأته صلاته قولان وكذلك التأوه والتأوه والأنين والبكاء بالصوت اهـ بنقل الإمام الخطاب.

وانظر ما معنى كلام الشريف: ولم أر له معنى مع أن في القاموس ما يقتضيه قلت وزاد الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة من مسائل الخلاف الإستفهام بالقرآن والبصاق بصوت والنفخ اهـ وانظر الخطاب.

(وإن سهى الإمام) في صلاته بأن (زاد أو نقص) بدل من سها (سبع مأمور) وجوباً (به) أي بالإمام والتسبيح كفائي ومثله الإشارة والكلام

وهي على هذا الترتيب وتحبب في المبطل وتندب في غيره فإن ترك التسبيح المفهوم له بطلت والباء في به سببيه ولم يقل له أبداً مع الله سبحانه وتعالى واحتراماً من إيهام التنزية لغيره تعالى (ولا يُقْضَنْ) أي ولا يتبع في الزيادة ولا يفعل النقص في صلبه (إلا إذا قام) إمامك أيها المؤموم (من اثنين) أي من ركعتين قبل الجلوس (و) الحال أنه (فارق الموضع) أي موضع صلاته (باليدين) والركبتين فإنك تتبعه في قيامه هذا عن الجلوس وتقدم ما يكفي (فقم) أنت ولا تجلس معه لأنه غير محل جلوس (إذا جلس) إمامك (في أولاها) أي في الركعة الأولى من الصلاة وكذا الثالثة من رباعية (ولا تقم) مع الإمام (عن سجدة خلاها) أي تركها إذ ليس لنا سجدة واحدة في غير التلاوة وإذا لم تقم معه فإنك تستمر جالساً وتسبح به وجوباً وإلا بطلت صلاتك فإن لم يرجع (فإن تخف عقد الركوع) للتي قام لها (فقم) وجوباً لعقدها معه وتصير أولى للجميع إن كانت ركعة النقص هي الأولى ولا تسجدها لنفسك فإن سجدها لم تجزئك عند سحنون لكنها لا تبطل فإن رجع إليها الإمام وجب عليك إعادةتها معه عنده وأما عند غيره فلا يعيدونها معه كما يأتي إن شاء الله تعالى (ولا تجالسه) يعني أنك لا تقع معه في الركعة الأولى التي يعتقد هو أنها ثانية ولا في الثالثة التي يعتقد هو أنها رابعة لأنه كإمام جلس بالأولى أو الثانية أو الثالثة (وإن يسلم) بطلت عليه و(قضيت ما الغيت) يعني أنك تأتي برکعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها وهي الأولى التي بطلت بترك السجود منها حال كونك (بانياً) تقرأ فيها بأم

القرآن خاصة على المشهور (وزد قبل السلام سجدين) لنقصان السورة من الركعة والجلسة الوسطى فكان الإمام أسقط السورة والجلوس الوسط ناسياً عقب الثالثة التي صارت ثانية في نفس الأمر والنقص الحاصل من الإمام يوجب السجود قبل السلام سواء وافقه المأمور على ذلك أم لا وما مشى عليه المصنف مذهب سحنون وهو ضعيف لما فيه من الإشكال والمعتمد وهو مذهب ابن القاسم أنه إن لم يفهم بالتسبيح يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإنما بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا ذكر ورجع لسجودها قبل أن يركع بأن رجع حال قيامه للثانية فلا يعيدونها معه على الأصح ولا يكلمونه إن لم يفهم بالتسبيح ولكن إذا فعلوا فلا بطلان انظر العدوى.

واعلم أنه لا فرق بين أن تكون من الأولي أو غيرها كما في الدسوقي وظاهر الناظم كخليل سواء انفرد الإمام بالسهو أو شاركه بعض المأمورين فيه فعلى كل حال لا يتبعه في قيامه المأمور العالم بسهوه وقال بعضهم يتعين أن يحمل كلام المختصر على ما إذا وافقه بعض المأمورين في السهو لأن هذه الحالة هي محل الخلاف بين ابن القاسم وسحنون وأما إذا لم يشاركه أحد من المأمورين في السهو كان المأمورون مخاطبين بتلك السجدة باتفاق الشيوخين وتجزئهم وإذا جلس في الثانية أو الرابعة جلسوا معه وإذا سلم سلماً معه وأجزأتهم والطريقة الأولى للخمي والمازري والثانية لابن رشدو على مذهب سحنون تزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمور إلا في سبق الحدث ونسيانه.

تبنيه: ذكر الشيخ عبدالباقي في شرح المختصر ما نصه وقد يسر الله
للفقير جمع مستثنيات من القاعدة المذكورة كأنها أحد عشر كوكباً وها أنا
أسردها عليك الأولى سبق الحدث للإمام الثانية صلاته به ناسياً له الثالثة
ضحكه غلبة أو نسياناً واستختلف في الثلاثة الرابعة علم المؤتم بنجاسته
ثوب إمامه وأعلمها بها فوراً بناء على ما رجحه ابن رشد من استخلافه
وصحت صلاتهم دونه فإن لم يستخلف بطلت عليهم أيضاً وأما على ما
شهره ابن ناجي من القطع قائلاً إن به الفتوى فلا استثناء الخامسة إذا
سقط ساتر عورته فقط واستختلف فصلاتهم صحيحة دونه فإن رده
وتماذى بطلت عليهم أيضاً هذا قول سحنون ولا ابن القاسم أنه إن رده
وتماذى صحت صلاتهم مطلقاً ويعيدها في الوقت إن رده بالبعد
السادسة إذا رأف واستختلف عليهم بالكلام لغير ضرورة سهواً اتفاقاً
وعمدأ أو جهلاً عند ابن القاسم السابعة مستختلف بفتح اللام لم ينو
الاستخلاف فتبطل صلاته دونهم الثامنة إن سجد إمام سجدة لم يتبع ثم
سلم فأتوا برкуة فتبطل عليه دونهم ومشى عليه المصنف في ما يأتي وهو
مذهب سحنون لأن السلام عنده منزلة الحدث وكذا تبطل عليه دونهم
عند ابن القاسم إن طال بعد السلام ولم يأت برкуة وقول الشيخ سالم لا
 تستثنى هذه من القاعدة على كلا القولين غير ظاهر التاسعة إذا ترك
الإمام قبلياً عن ثلاث سنن وطال وفعله مأموره فتصح لهم دونه ولو كان
تركه عمداً أو جهلاً كما يفيده قوله ولو ترك إمامه وبه عبر جمع خلافاً
لقول ابن رشد في إحدى قاعديه كلما لا يحمله الإمام عن من خلفه لا

زنگنه

كتاب سيد الغفلة

ان ع: ثلاثة و طال فاقلا

وَانْ عَلَمَ نَفْسَهُ بِخَفْهٍ أَوْ مَالٍ

او ظہرہ فاعدد ولا تیال

مسافر لدى الصلاة قد نوى

إقامة ظن الرعاف قل سوى

مقهقهه غالب أو إذا نسي

أبطلها للكل عامد مسى

ذكر الفوائد اليسيرة اعلمـا

ترك الإمام سجدة لذا أضمنما اهـ .

ومراده بظهره دابته ومراده بظن الرعاف أن الإمام خرج لظنه فظهر
نفيه ثم ذكر الشيخ ميارة في شرحها أن المشهور في ثلات منها البطلان
على المأمورين أيضاً وهي مسألة المسافر وذكر الفوائد والقهقهة قلت ما
ذكر في القهقهة من أن المشهور فيها عدم الاستخلاف فيه نظر وظاهر ما
تقدم عن ابن رشد وهو الذي اقتصر عليه ضريح وغيره خلافه وقد بقي
على الآيات المذكورة أربع مسائل مما ذكره فذيلتها ببستان جمعت فيما
الأربع المذكورة وهما:

مستخلفا لم ينوقل وراعفاً

كلم مطلقاً وزد منحرفاً

فارقـه المأمور نية وعيـ

إمام خوف بعد الأولى فاجـعـ

وبما ذكر يجتمع لك ست عشرة مسألة المشهور في اثنتين منها البطلان
كما تقدم فتبقى أربع عشرة . اهـ المراد منه بلفظه . وفي كونـ ما نصـهـ
قولـ زـ واعـلمـهـ بها فـورـاـ الخـ ظـاهـرـ ولو اـعـلـمـهـ بالـكـلامـ إنـ لمـ يـفـهمـ إـلـاـ بهـ
وهو كذلك على قولـ ابنـ حـبـيبـ وهوـ الجـارـيـ علىـ مـذـهـبـ ابنـ القـاسـمـ
خـلاـفـاـ لـسـحـنـونـ كماـ فيـ الـبـنـانـيـ انـظـرـ نـصـهـ فيـ الـأـصـلـ وـقـولـ مـبـ وـمـرادـهـ

بطن الرعاف الخ يقتضي أنه المشهور وهو خلاف قول ابن يونس قال مالك في المدونة ومن انصرف من صلاته لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتدأ الصلاة ولو كان إماماً أفسد على من خلفه ابن القاسم ومن قول مالك أن الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه قال سحنون الذي انصرف لرعاف ظن أنه أصابه معناه إذا كان يستطيع أن يعلم ما خرج منه من المحراب لأن خرج على غير يقين ولو كان في ظلمة أو وقت لا يعرف الدم من الماء لا بدأ هو الصلاة وحده وصلاة القوم تامة اهـ وفي التنبيهات أكثر الشارحين والمحتصرين حمل المسألة على أنه إن كان إماماً أفسد على من خلفه ثم قال وحملها اللخمي على أنه لا يفسد لأنه لم يتعمد والأول أظهر اهـ واستظراب ابن ناجي ماللخمي أبو الحسن الشيخ فیتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال بطلان صلاة المأمور وصحتها وتفصيل سحنون اهـ.

فما في النظم خلاف المشهور والله أعلم . قلت وقبل الأبيات التي في

مب:

هل لصلاة المقتدي ارتباط أو
لا بصلة من به قد اقتدوا
عليهما إعادة المأمور إن
صلى الإمام ناسياً بحساً قرن
أو قدم الوقتي من فرض على
يسير ما فات كخمس تجتلي

كذا إذا الإمام صلى جنباً
سهوأ ولا مقتدبه نبا
ثم دليل الارتباط فاعلما
تقريرهم أصلاً له مسلما
وهو متى على إمام بطلت
فمقتدبه كذا و ارتبطت
إلا لدى عشرة وأثنين
للمقتدي تصح دون مين
ذكر النجاسة الخ وبعدها:
في كلها يستخلف الإمام
إلا لذى السجود فالتمام
أعني ولكن مقهقهاً سما
مسافر أو ذي الفوائت اعلما
مشهورها البطلان للكل فلا
يصح الاستخلاف أصلاً مسجلاً
اه منه بلفظه . قلت : وفي بعضها بنقله تحريف عما في شرحه
للمرشد وفي قول عبد الباقى وهأنا أسردها شذوذ لإخباره عن الضمير
بعد هاء التنبية بغير اسم الإشارة قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وإن
وقع في ديباجة المغني حيث قال وها أنا بائح بما أسررته اه .
(لا تعد) أي لا تعد الصلاة المرقعة قال في الذخيرة التقرب إلى الله

سبحانه وتعالى بالصلاحة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم.

والخير كله في الاتباع

والشر كله في الابداع

وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا صلاتين في يوم» فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه عليه الصلاة والسلام وقرر في الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول انتهى بلفظه ونقله الهواري بلفظه ولكنه قال إذا عرض له فيها السهو بدل الشك والكل صحيح والله أعلم اهـ من الخطاب قال الدسوقي وقول الذخيرة ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادتها للعمل فقد حملوا أولى فيه على الوجوب كما قال شيخنا اهـ منه بلفظه قال الناظم ناظماً

لما تقدم :

وفي الذخيرة التقرب بما

قد رقعت خير من أن تنعدما

لأنها منهاجه ومن تلا

والسلف الصالح ذو قد اعثلا

والخير كله في الاتباع
والشر كله في الابتداع
وما يناسب الغفول اللاهي

ما يتقرب به لله

(وإن) كانت (له) أي معه (جماعة) بالرفع اسم كان المقدرة (يقدموا)
أي الجماعة (مستخلفاً ندباً يتم بهم) على الأصح بناء على أن الأولى إذا
بطلت رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون مؤدين والقول الثاني أنه لا
يؤمهم أحد ويتمونها فإذاً بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع
الثانية عوضاً عنها بل تبقى ثانية فيكونون قاضين لكن مسألة سخنون
التي هذه من تمامها مبنية من أولها على القول الأول المشهور وأما على
الثاني فيتبعونه لأن جلوسه يكون في محله كقيامه ولا سجود على هذا
القول قبل السلام وإنما يسجد بعده لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع
فيها الخلل بخلاف المشهور فقبله لما تقدم من النقص ومن تركه بطلت
صلاته قاله ابن عبدالسلام رحمه الله تعالى وذكر في التوضيح كلام
سيدي سخنون بالتخدير وكلام ابن عبدالسلام ثم قال واعتراضه ابن
هارون بأنه لا خلاف أنهم يأتون بالأفعال بناء وإنما الخلاف في الأقوال
والمشهور أنهم يأتون بها بناء أيضاً بخلاف المسبوق فيها وعلى هذا يكون
سجودهم قبل السلام لإسقاط الجلوس الوسط على القولين كما قال
المصنف وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام سخنون بالتخدير واقتضاء قول
ابن الحاجب أتم بهم أحدهم على الأصح وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه

وتوجيه ابن عبد السلام بكون الفائتة أداءً أو قضاءً يرد بأن القضاء المانع من الجماعة ما فات المأومين دون إمامهم لا مافات جميعهم وتخريجه جلوسهم بجلوسه وسجودهم بعد سلامهم على أن الأول قضاء لأنه في محله يرد بما مر وبأنها إن كانت قضاءً فلا سجود عليهم للزومية القضاء حمل الإمام زيادتهم قبل سلامه ولا زيادة لهم بعدها انتهى والله تعالى أعلم، فرع وتندب الإعادة عند ابن القاسم لهذه الصلاة وذلك لأنهم على مذهبه الذي قدمناه اعتدوا بالسجدة وهم إنما فعلوها في حكم الإمام وخالفوه أيضاً في أعيان الركعات لأن صلاتهم تبقى على نيتها وتصير للإمام ومن سها معه الثانية أولى وهكذا وقول الناظم يقدموا الجماعة هو جواب الشرط مجزوم بحذف النون قال ابن مالك وبعد ماض رفعك الجزء حسن قال بعض المحققين فيه إشارة إلى أن الجزم أحسن كما في شرح الكافية وحذف الفاء منه لصلاحيته للشرط وأعلم أنه عند حذف الفاء جواب الشرط قطعاً ومجزوم قطعاً ومعه فيه خلاف يطول بنا ذكره فانظره في مواضعه من شروح الخلاصة والمغني وشرح التسهيل .

فرع وإن شك في سجدة تركها تحقيقاً أو شكأ ولا يدرى من أي الركعات سجدها فإن كان في الأخيرة أتى بركرة لاحتمال أن تكون من غيرها بالفاتحة وسجد قبل السلام وإن كان في قيام ثالثة أو ركوعها قبل الرفع منه أو في جلوس ثانية أتى بثلاث ركعات واحدة بالفاتحة والسوره ويجلس ثم بركتين بالفاتحة فقط ويسلام بعد السلام وإن كان في قيام

رابعه أو في ركوعها قبل الرفع منه جلس وأتى بها وتشهد وأتى بركتعين
يقرأ فيما بأم القرآن فقط وسجد قبل السلام . اهـ .

فرع : وإذا سجد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجد معه هذا إن
كان ساهياً وإذا سجد بعد السلام فاسجد معه لأنك مأمور باتباعه في
السجود كما في الرسالة وإن كان عامداً بطلت صلاته وصلوة من خلفه
انظر شرح الشريف ثم شرع يذكر حكم ما إذا زاد الإمام ركعة سهواً هل
يتبعه المأمور أو لا وحكم ما إذا فعل المأمور غير ما أمر به فقال (وإن يقم)
الإمام (الزائد) واستمر فمأموره على خمسة أقسام لأنه إما أن يتيقن أنها
محض زيادة أولاً وتحته أربعة أقسام أشار للأخير بقوله (به) أي بالإمام
(اقتدى من أيقن الموجب) بكسر الجيم أي السبب أي النقص أو ظنه أو
توهمه أو شك وإلى هذا أشار بقوله (أو ترداداً) فيه واتباعه للإمام في
هذه الأقسام واجب ثم إن ظهر له الموجب فواضح وإن ظهر له بعد
الفراغ من الخامسة عدمه وإنما قام سهواً سجد الإمام وسجد معه المتبوع
وأشار للأول بقوله (ومن تيقن الزيادة) أي انتفاء الموجب عن نفسه وعن
إمامه أو عن نفسه فقط والأول مبني على أن كل سهو لا يحمله الإمام
عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه والثاني مبني على أن كل
سهو لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهو لهم إذا هم
فعلوه والأول لسخنون والثاني لابن القاسم وسواء كان مسبوقاً أم لا
لكن المسبوق يجلس حتى يسلم الإمام من تلك الركعة التي قام لها فيقوم
لقضاء ما عليه وغيره يجلس حتى يسلم مع الإمام بعد فراغه من تلك
الركعة التي قام لها (جلس) جزاء الشرط .

وماضيين أو مضارعين

تلفيهم أو مخالفين

وتصح صلاته إن سبج ولم يتغير يقينه فإن لم يسبج به بطلت عليه لأنه لو سبج لربما رجع الإمام فصار كمتعمد الزيادة بعدم التسبيح فإن لم يفهم بالتسبيح أشاروا له فإن لم يفهم كلامه كما تقدم ويجب عليه الرجوع لقولهم إن تيقن صدقهم أو شك فيه فإن لم يرجع بطلت عليه في التيقن وعليهم كالشك إن أجمع مأموروه على نفي الموجب فإن تيقن كذبهم وجب عليه الرجوع إن كثروا جداً لأن تيقنه حينئذ بمنزلة الشك وإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم وإن لم يكثروا جداً لم يجب عليه الرجوع وهل يسلمون قبله أو يتظرونه حتى يسلم ويُسجد لسهوه قوله (ويطلت) الصلاة (لكل من خالف) من الفريقين (الأس) مثلثة أي الأصل وهو اتباع متيقن الموجب والتردد وجلوس متيقن الزيادة وجمع الأسس إسas بالكسر وجمع إسas أسس . (إلا إذا ظهر أنا احترخ) أي اكتسب من مخالفة الفريقين ما أمرنا به (وافق ما في نفس الأمر) أي موافق لما في الواقع (فتصح) بكسر الصاد على ما استظهره الخطاب فيمن حكمه الاتبع وجلس وعلى ما قال ابن الموز فيمن حكمه الجلوس واتبع إلا أن الأظهر أنه لا يعتد بتلك الركعة عملاً بقصده قاله الأمير وحينئذ فيأتي برکعة أخرى واختار اللخمي البطلان مطلقاً وكل من القولين قد اعتمد قال الرهوني في حاشيته وال الصحيح البطلان وله نظم جمع فيه ما

تقديم ونصه :

وإن إمام قام للزياده
فمقتد قسمان خذا فاده
فذ وتيقن لها فيجلس
أو لا فعكسه كما قد أرسوا
فأول أحواله لأربعة
تبلغ والثاني كذا فلتسمعه
فصحة لذى الجلوس إن يدم
على يقينه وتسبيحاً يوم
وإن يقم فأبطلن في العمد
إلا إذا وافق فافهم قصدي
في السهو صحق فعله وأطلقا
كذاك تأويلاً كما قد حققا
وإن يقم ثان فصحح فعلها
وعكسه بالعكس إلا إن سها
مالم يكن جلوسه موافقا
لخارج فصححن وأطلقا
هذا الذي قد قاله جمعٌ سموا
وهو مخالف لما قبل رروا
في الشك أخرى الجزم والظن فما
لصحة وجه لمن قد سلما
فادع لمن لخصه برحمي
ومن لتقريب أجاد نظماً

قال العلامة كنون : وأشار بقوله هذا الذي قد قاله جمع البيتين إلى أن قول مب وإن خالف فجلس عمداً بطلت إلا أن يوافق ما في نفس الأمر على ما استظهره ح اهـ لا يصح على إطلاقه لما تقدم من قول المصنف كمسلم شك في الإقام ثم ظهر الكمال على الأظهر وإنما يصح إن حمل على أنه تبين له ذلك قبل السلام مطلقاً أو بعده مع توهם الموجب وظن نفيه على ما تقدم فتأمل ذلك والله تعالى أعلم اهـ منه بلفظه .

فرع : من خالف ما أمر به سهواً لا تبطل صلاته وحينئذ فيأتي من جلس الذي حكمه الاتباع بركعة ويعيد الركعة من وجب عليه الجلوس واتبع إن قال الإمام قمت لوجب ولا فلا كما تصح لمتبع تأول وجوبه بجهله على ما للخمي وقيل إن المتبع لا يعيد الركعة وهو لابن عرفة كما في البناي وأنكر خلافه (وإن يسلم) الإمام ساهيأ (قبل ركن) أي قبل كمال صلاته كما في الأصل (فعلى) حرف جر (من خلف) أي الذي

خلف الإمام وخلف في النظم بالضم قال ابن مالك :

واضسم بناء غيراً إن عدمتَ ما

له أضيف ناوياً ما عدما

قبلُ كغيرٍ بعدُ حسبُ أولٍ

ودونُ والجهاتُ أيضاً وعلُ

فتعرب إذا أضيفت لفظاً أو حذف ما تضاف إليه ونوى اللفظ أو لم ينوي اللفظ ولا المعنى وأما إن نوى الأخير فتبين نحو ما ذكر الناظم و قوله

جل وعلا ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ بالضم من غير تنوين فإن قيل
 ما الفرق بين نية اللفظ ونية المعنى فالجواب ما ذكره العارف النحوي
 الصبان بقوله الذي يظهر لي أن المراد بنية المعنى أن يلاحظ المضاف إليه
 ويعبر عنه بأي عبارة كانت فخصوص اللفظ غير ملتفت إليه بخلاف نية
 اللفظ فإنه يكون ملاحظاً بعينه مقدراً كالثابت وإنما لم تقتضي الإضافة مع
 نية المعنى الأعراب لضعفها بخلافها مع نية اللفظ فهي قوية لنية المضاف
 إليه اهـ ما نقله هذا السيد وانظره مع قول النحاة والله جل وعلا
 أعلم بالإشكال في هذا المقال (تسبيح به) أي بالإمام (وكملا) الإمام
 صلاته وجوباً (وجا ببعدي) أي وسجد البعدى لتحقيق الزيادة بالسلام
 (وإن شك الإمام) في قول المسبح به (سأل عدلين) من المؤمنين أو أكثر
 ومفهوم العدد أنه لا يكتفى بسؤال عدل واحد ومفهوم الصفة أنه لا
 يكتفى بسؤال مجھولين فأحرى فاسقين وحاصل الفقه أن المستفيضة
 يجب الرجوع إليها مطلقاً والعدلين يرجع إليهما الإمام إن لم يتيقن
 كذبهما وإنما لا يرجع لهما بل يعمل على يقينه من البناء على الأقل إن
 كان غير مستنكح لغير الإمام مطلقاً كما هو قول ابن القاسم في المدونة
 وأول في الإمام في قولنا عوض عن المضاف أي إمامهما والواحد لا
 يرجع إليه أحد مطلقاً انظر الدسوقي والعدوي ومثل العدلين ما زاد ولم
 يبلغ التواتر .

فرع لو شك هل صلى فأخبرته زوجته وهي ثقة أو عدل بأنه صلى لم
 يرجع إلى قول واحد منها إلا أن يكون يعتريه كثيراً نقله الخطاب عن

ابن رشد (وقد جاز) لهم (الكلام) القليل لصلاحها يعني أنه يجوز للعدلين أو أكثر الكلام بسؤال الإمام ومحل جواز الكلام للإمام إن سلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المؤمنين لامن نفسه ولم يحصل طول بترابع الكلام ولم يفهم إلا به فإن اختل شرط من هذه الأربعية بطلت صلاته وصلاتهم ويشترط في جواز كلامهم وصحة الصلاة الشيطان الأخيران. انظر عبدالباقي والدسوقي .

(وان تيقن) الإمام (الكمال) أي كمال صلاته (عملا على اليقين) أي يقينه حال كونه (تاركاً) أخبار (من عدلا) يتحمل التخفيف مع الفتح أي مال والتشديد مع البناء للمجهول من العدالة والألف للاقافية في كليهما أول للتشنيه والاستثناء بعده منقطع ثم أخرج من العمل على يقينه مسألة فقال : (إلا لكثريتهم) أي المخبرين بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري والمراد بالكثرة أربعة فما فوق ولا يشترط حيئذ عدالة ولا مأمورية هكذا ذكر الحق العيشي في العدد الكبير جداً وهو تابع لبعضهم انظر نشر البنود للعلوي .

(فيدع) أي فيترك حيئذ يقينه والمراد باليقين الجزم لا حقيقة اليقين وهو اعتقاد أن الشيء كذا مع مطابقة الواقع لأنه ينافي ظهور خلافه بخلاف الجزم بشيء فإنه لا يلزم مطابقته للواقع (وللعدول) أي إلى خبرهم ولا مفهوم للوصف كما تقدم حيئذ (يرجع) من باب جلس ، خاتمة الأصل في السهو عن الأفعال ما صاح أنه صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر أو العصر فسلم من ركعتين» فقام ذو اليدين واسمه

الخرbac بن عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف وهو شامي هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه . قاله النووي وقيل اسمه عمير والأول أشهر وهو غير ذي الشماليين الذي هو عمرو بن عبيد قال السيوطي في حواشى الموطأ ذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لأنه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعاً فقال أقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنياً للمفعول وهي الرواية المشهورة ، أم نسيت وحصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان . قاله القسطلاني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين فقالوا : نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم و قوله كل ذلك لم يكن أي لم يقع لا هذا ولا هذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات للبخاري في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لم تقصر ولم أنس فنفي الأمرين ويفهم من الحديث مشروعية السجود للسهو وأنه سجدةان وبعد السلام وأن التسليم سهواً لا يبطل الصلاة وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل وأن الكلام لإصلاحها من المأمور والإمام لا يبطل الصلاة .

قال الرقعي :

والأصل في السهو عن الأفعال

حديث ذي اليدين في السؤال

لأنه صلى عليه الله

من بعد الإنصراف قد أتاه

فقال يا رسول رب الناس

أقصرت صلاتنا أم ناس

فرجع النبي للصلة

أتمها بأحسن الهيئات

فبقيت سنته للأبد

لكل مؤتم به ومقتدى .

فائدة : قال في الشفاء الصحيح من الأحاديث الواردة في السهو ثلاثة حديث ذي اليدين في السلام من اثنين وحديث ابن بحينة في القيام من اثنين وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً اهـ من شرح التتائي . قلت : وأما السهو عن الأقوال فالصحيح فيه عندنا ما تقدم ورواية أشهب أنه لا يلزم منه سجود ومن سجد له قبل السلاخ بطلت صلاته ، قال بعض أهل الكشف والولاية أنها الحق عند الله تعالى انظر ابن جزي (والحمد لله) هو لغة الوصف بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتجليل وشرعًا فعل ينبغي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا وهو مساواً للشكر لغة وأما

الشكر عرفاً أي شرعاً فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من سمع أو غيره إلى ما خلق لأجله وبأدنه تأمل يعلم أن النسب ست وقد نظمها العلامة الأجهوري بقوله رحمة الله تعالى :

إذا نسباً للحمد والشكر رمتها

بوجه له عقل الليب يوالف

فشكراً لدلي عرف أخص جميعها

وفي لغة للحمد عرفاً يرادف

عموم لوجه في سوى ذين نسبة

فڈی نسب ست ملن ہو عارف

وللديرينى نفعنا الله تعالى به:

الحمد مدح بالثناء الحسن

والشكر نشر لجميل المحسن

انظر شرحنا الكبير على ذيل ابن بري تلف في الحمد ما تقربه عينك
وترکناه هنا خوف التطويل (العلی) بالمنزلة المنسنة عن الضد والنـد
والشیء.

نكتة: الشبيه والنظير والمثيل يعني عند اللغويين.

وقال السيوطي : إن المثيل عندهم المساوي من كل وجه والشبيه المشارك في أكثر الوجوه شارك في الكل أم لا والنظير المشارك في بعض الوجوه وإن لم يبلغ أكثرها شارك في بقيتها أم لا فالمثيل أخص من

الشبيه والشبيه أخص من النظير وهو كلام مفيد والأول هو ما قاله أبو الحسن : (ظاهراً) الظاهر ضد الباطن ، (وباطناً) يعني أنه حامد ظاهراً وباطناً لله تعالى كما أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة (وأولاً وأخراً) معطوفان على ظاهراً إلخ أي والحمد لله أولاً ، وآخرأ ويصح أن تكون المنصوبات الأربع أحوالاً صفات لله تعالى وحيثند فمعنى ظاهراً أي بالأدلة عليه وباطناً أي عن إدراك الحواس وأولاً أي قبل كل شيء بلا بداية وآخرأ أي بعد كل شيء بلا نهاية (ووافق الفراغ) بفتح الفاء وضم الغين فاعل وافق (منه) متعلق بالفاعل لأنه مصدر من فرغ أي وافق تمام نظمه نثر الأخضرى (سبتاً) بفتح السين أحد أيام الأسبوع (في عام هضيش) أي خمسة وتسعين ومائة وألف عدد نقط الهاء والضاد والقاف والشين . قال في المختار والعام السنة اه . والسنة والعام والحوالى بمعنى على المختار كما في المختار وقد ذكر الفيومي كلاماً لا بأس بمعرفته فانظره فيه (جنوب سبتاً) الباغنية كذا في شرح الناظم وجنوب بفتح الجيم وضم النون ممددة بواو بعدها باء مفتوحة ظرف مكان وسبتاً مضاف إليه ما قبله ومنع من الخفض للعلمية والتأنيث وسمى يوم السبت بذلك لانقطاع الأيام عنده لأن السبت يقال لضرب العنق ويصح أن يكون الناظم قال : جنوب تصغير جنوب ولكن يبقى التعيين والجنوب ريح . قال الشعالي بلغنا أن مساكن الرياح تحت أجنحة الكروبيين حملة العرش فتهيج من ثم فتقع بعجلة الشمس فتعين الملائكة على جرها ثم تهيج من عجلة الشمس فتقع في البحر ثم تهيج من البحر فتقع ببرؤوس

الجبال ثم تهيج فتقع في البر فأما الشمال فإنها تمر بجنة عدن فتأخذ من عرف طيبها فتمر على أرواح الصديقين وحدها من كرسي بنات نعش إلى مغرب الشمس وأما الدبور فحدها من مغرب الشمس إلى مطلع سهيل وأما الجنوب فحدها من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس وأما الصبا فحدها من مطلع الشمس إلى كرسي بنات نعش فلا تدخل ريح على أخرى في حدها وما بين كل واحدة من هذه نكبات والجنوب من ريح الجنة وفيها منافع للناس والشمال من النار تخرج فتمر بالجنة فتصيبها نفحة منها فبردها من الجنة وفي الحديث لوحبت الريح عن الناس ثلاثة أيام لأنهن مابين السماء والأرض. انتهى بنقل الصعيدي وفي الحديث «نصرت بالصبا وأهلقت عاد بالدبور»، والنواحي:

صباً ودبور والجنوب وشمال

بشرق وغرب والتيمُّن والضَّدُّ

ومن بينها النكبات أزيدُ جرياناً

وصابية والهيف خاتمة العد

قلت فالناظم عبر بالريح عن الجهة والله تعالى أعلم قال جامعه الملتجئ إلى عفو الله تعالى وكرمه عبيد الله تعالى محمد بن المحفوظ بن محمد بن الشيخ بن سيدى أحمد بن الطالب عبد الله بن الشيخ بن المصطفى بن ألغى محمد بن محم بن ألغى إبراهيم لطف الله تعالى بهم وأخذ بأيديهم يوم التنادي وقد من الله تعالى بإكمال هذا التعليق وقت الإصرار من يوم السبت آخر يوم من ربيع النبوى عام واحد وسبعين

وثلاثمائة وألف أرانا الله خيره وخير ما بعده ووكانا شره وشر ما بعده ثم
إني أنسد متمثلاً بقوله :

يا ناظراً فيه إن ألفيت فائدة
فأشكر عليها ولا تجح إلى الحسد
وإن عثرت لنا فيه على خطأ
فاعذر فلست بمحبول على الرشد

: وبقوله :
أسير خلف ركب النجائب ذا عرج الخ .

أيها الناظر فيه بالذى
أنشأ العالم من غير ملل
إن ترعيباً به كن ساتراً
إنَّ خير الناس من سدَّ الخلل

ولله در ابن الوردي حيث يقول :
فالناس لم يصنفوا في العلم
لكي يكونوا هدفاً للذم
ما صنفوا إلا رجاء الأجر
والدعوات وجميل الذكر

إلى آخر ما قال وسائل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بختصر أبي
الضياء بجاه النبي الأمي صلى الله عليه وسلم وبحرمة هذا الشهر وأن
يرد علينا بلاء في الدنيا والآخرة وأختتمه بحسبنا الله ونعم الوكيل

وسبحان الله وبحمده وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وآله وصحبه
وأزواجها وذريتها وأمته وسلم تسليماً كثيراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وسميته بالفلق البهي على نظم الأخضرى للقلاؤى اهدى على يد
كاتبه وجامعه محمد بن الشيخ بن دهمد اه.

انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد عبيد ربه وأسير ذنبه محمد بن
عبد الله اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأشياخنا ولعامة المسلمين ولمن دعانا
بخير بجاه سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه وتابعهم إلى يوم الدين اللهم اجعل آخر كلامي لا إله
إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ من كتبه
ضحوة الجمعة في الساعة العاشرة وسبعة دقائق الموافق ١٢ رجب سنة
١٤٠٨ من هجرة خير البرية عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم.

كمل الشرح المسمى بالفلق البهي على نظم الأخضرى للغلاؤى
وصاحب الشرح المذكور هو العلامة الأبر والخبر الأغر شيخنا محمد بن
المحفوظ أطال الله بقاءه ورزقنا وإياه العافية في كلام الدارين.

هذا ولعلم الناظر أنني وقفت على هذه النسخة فوجدت فيها كثيراً
من الخطأ فكل من عنده منها نسخة فليصححها على هذه النسخة وإن
فليعلم أن فيها فساداً كثيراً عبد ربه محمد بن المحفوظ بن الشيخ بن
دهمد.

نظم الأخضرى

مقدمة المؤلف

بعقده المنظوم تبر الأخضرى
لعلني أثال الأجر والزنه
ثم الصلاة والسلام للأمين
رسُلِّنا والأنبياء الختام

عبد الإله الشنجطي يشتري
ورب من عقدي اضطراراً حسنه
فالحمد لله رب العالمين
سيدنا محمد إمام

العقيدة

تصحِّحه إيمانه ويعرفنا
للطهر والصلاحة والصيام
بالوقف عند أمره والنهي
ـ سبحانهـ عليه بالملاهي
ـ يكف والإقلاع عن غير الحسن
ـ هداية الله لهـ فـذالكـ من
ـ وطمـسـ قـلـبـهـ عنـ الإـيمـانـ

ـ أولـ واجـبـ عـلـىـ مـنـ كـلـفـاـ
ـ مـصـلـحـ فـرـضـ عـيـنـ كـالـأـحـكـامـ
ـ وـوـاجـبـ حـفـظـ حدـودـ الـحـيـ
ـ وـأـنـ يـتـوبـ قـبـلـ سـخـطـ اللـهـ
ـ وـشـرـطـهـ النـدـمـ وـالـنـيـةـ أـنـ
ـ وـلـاـ يـؤـخـرـ أـوـ يـقـلـ حـتـىـ تـعـنـ
ـ عـلـامـةـ الشـفـاءـ وـالـخـذـلـانـ

آداب إسلامية

ـ فـحـشـ وـكـلـ كـلـمـ قـبـحـ
ـ مـسـلـمـ أوـ إـهـانـهـ بـعـارـ
ـ جـمـيـعـهـاـ فـيـ غـيـرـ حـقـ شـرـعيـ
ـ كـنـظـرـةـ تـؤـذـيـ أـخـاـ إـسـلـامـ
ـ فـوـاجـبـ دـوـنـ أـذـىـ أـنـ يـهـجـراـ
ـ وـأـنـ يـحـبـ لـلـإـلـهـ الـفـاتـحـ

ـ وـالـحـفـظـ لـلـسـانـ عـنـ صـرـيـحـ
ـ وـأـيـنـ الطـلاقـ وـأـنـ تـهـارـ
ـ مـنـ سـبـ أـوـ تـخـوـيـفـهـ لـمـنـعـ
ـ وـالـحـفـظـ لـلـبـصـرـ عـنـ حـرـامـ
ـ وـحـيـثـ كـانـ فـاسـقـاـلـنـ يـزـجـراـ
ـ وـحـفـظـهـ مـاـ اـسـطـاعـ لـلـجـوـارـ

بالعرف ثم النهي عمّا أنكرا
نميمة كبر رباء عجب
رؤيته الفضل على الغير امتنع
زنى وأن ينظر أجنبية
بغير طيب النفس لا يحل
يؤخر الصلاة عن وقت الحسن
جلاسه دون ضرورة الولا
فالله أولى بالرضا من فاسق
معصية الخالق خير من قفي
حكم الإله بسؤال العلماء
التابعي سنة خير المرسلين
يحذرون طرق الشيطان
من ضاع عمره بعصيان وسو
ما أطول البكاء والندامة
لسنة الهادي وختماً حسنا

والبغض والرضا له ويأمرنا
وتحرم الغيبة ثم الكذب
وسمعة وحسد والبغض مع
همز ولز عبث سخريه
ولذة بصوتها والأكل
أو بالشفاعة أو الدين وأن
ولم تجز صحبة فاسق ولا
ولا رضا الخلق بسخط الخالق
وقال لا طاعة للملائكة في
ولا يحل الفعل حتى يعلما
ويقتدي بالعلماء العاملين
الأئمّي يدللون على الرحمن
لا ترض ما رضي به المفلس
يا حسرة العصاة في القيامة
نأسفه سجانه تهـ فـ نـ قـ نـ

أقسام الطهارة

كبيرى وصغرى وطهارة خبث
في اللون أو في الطعم لم يغير
كوسخ ودسم إن عانقه
كماء سُبَّحَةٌ وخزٌ

باب الطهارة طهارة حدث
كلاهماصح بما مطهر
والريح بالذى كثيراً فارقه
وإن يلازم غالباً فمجز

الطهارة من النجاسة

محلها وفي التباسها شمل
نضح لا إن شك فيه هل نجس
قطع إن لم يخش في الوقت الفوات
والفجر ندباً وإلى الإسفار

إن تعين النجاسة غسل
وحيث شك في إصابة النجس
ومن تذكر المصيب في الصلاة
وبعدها أعاد لاصفارار

فرائض الوضوء

وغسل وجه واليدين غايتها
وغسله الرجلين للكعبين

فرائض الوضوء سبع نيته
لرفق ومسح رأس بين

غسل اليدين سنة للكوع
ورد مسح الرأس فيما أثروا
لتین ترتیب الفرروض تما

والفور والدلك وفي الشروع
مضمضمة مستنشق مستشر
ومسح الأذنين وتجديد الماء

تدارك المنسى من أعضاء الوضوء

قرب أتى بفعله وما تلا
وضوءه بالطول إن تعمدا
سننه فقط لما يستقبل
кус فهو فهي تساوي أصلها
في الفرض من بعد تمامه رجع

وذاكر من الوضوء رضاً على
 وإن يطل فعله قط وابتدا
إن كان صلي بطلت ويفعل
وغافل عن لعنة فعلها
وذاكر السنة بعد أن شرع

فضائل الوضوء

وشفع مغسول وتثليث كذلك
مع فرروضه ترتيب السنن
يمناه عن يسراه فيما انفصما

وندب تسمية ثم سواك
والبدء من مقدم العضو وأن
وقلة الماء وأن يقدم ما

فرض ويستحب في الرجلين
خلل وفي اغتسالك الكثيفة

تخليله أصابع اليدين
وفي الوضوء اللحية الخفيفة

نواقض الوضوء

بول وغائط وريح ومذى
سكر وإغماء جنون مسجلا
لذة أو وجدها لا إن فقد
أو أصبع أو جنبه بختلف
مستيقن إن لم ينفع ينقض
ذو اللذة الصغرى بكتافكر

نواقض الوضوء أحداث وذى
ودي وأسباب بنوم ثقلا
وقبلة ولبس إن به قصد
ومسه ذكره ببطن كف
والشك في الحدث من بعض وضو
والذى موجب لغسل الذكر

موانع الحدث

ومس مصحف ولو جلدا آناف
للمس تعلم أو المعلم
 وإنماه على مناوليه
ففاسق لا كافر في الأعلى
ما يجب منه الفصل

ومالحدث صلاة أو طواف
ولو بعد غير جزء معظم
ثم الصبي كالكبير فيه
وكل من بلا وضوء صلى

والحيض والنفاس خذ إيجابه
بلذة معتادة في النوم جا
أو بغير كمرة في فرج
يمُنِ فلا اغتسال في ذا المحتم
يدر متى أصابه ذا اغتسلا
نوم به وبالفروع فاخر

والغسل للجسد بالجنابة
معنى الجنابة مني خرجا
أو بجماع أو سواه المزجي
وراء أنه يجماع و لم
وواجبه الذي في ثوبه لا
ثم أعاد فرضه من آخر

فرائض الفسل وسننه

فروضه نيته عند الشروع
والغسل يديه في ابتداء
الفور والدلك العموم والفروع
لکوعه مثل الوضوء بعد
وثقب الأذنين ولا يضر
أذنيك ظاهرهما وما بطن
سننه غسل يديه في ابتداء
مضمضة استنشاق استثمار
وتجنب غير الصماخ فاغسلن

فضائل الفسل

ندب باسم الله بدء بالأذى
ففرجه ولَيَثُ عنده إذا
وليتوضأ مرة ولَيَزِدْ
تثليث رأسه فأعلى الجسد
فشقه الأيمن تقليل الماء
بغير حذ وبصاع حمّا
وكالوضوء منسي الاغتسال
لكن هنا لم يُعد المموالي
وبطل الغسل إذا ما أخرا
عن حكم فور بعد أن تذكرا
كفاه عن نية غسل تغرض
وذا إذا صادفه غسل الوضوء

مواضع الجنابة

لا يدخل الجنب مسجداً ولا
يقرأ إلا الآيتين مثلاً
لكتعوذ بما الذي سقام
جماع إلا لأذى، أو احتلام

التييم

ذو سفر أبيح أو ذو مرض
تيمماً للنفل والمفترض
واحاضر صح لفرض إن عدم
ما كافياً أو خوف وقته علمن
إلا إذا تعينت جنازة

فرائض التيمم

والضربة الأولى ومسح ظاهر
دخول وقت بالصلة اتصلا
والثلج والخضخاض والذي ظهر
ولا حصيرٌ أو حشيش أو ذهب
والطين كالصحيح في المشتهر

فروضه القصد الصعيد الظاهر
وجهه واليدين للكوع الولا
ثم الصعيد الترب والطوب الحجر
لا جص إن شوى أو نحو الخشب
ولمريض حائط من حجر

سن التيمم

ترتيبه مسحهما للمرفقين
يناه والظاهر والمقدما
وجود ما قبل الصلة في سعه
فرضان والثاني إذا صلّى فسد
نوافل ومصحف إن تتصل
ذكر إلا الفرض مما قدما
وحد بالمعقباتِ مثلا
فواجب تخصيصها بنية

و سن تجديد الصعيد لليدين
تدب باسم الله أن يقدما
ناقضه مثل الوضوء ومعه
ولا يصلّي بتيمم فرد
وبتيمم الفريضة تحل
وبتيمم كنفل جاز ما
وقدر ما يُجفَّ الأعضاء أبطلا
ومن تيمم لكافحة

الحيض

أقلُّ ظهُرٍ نصف شهر أبدا
واستظهرت إن زاد بالثلاثة
لحامل بعد ثلاثة أشهر
شهرًا ومع تقطع لفقت
بادئاً أو حاملاً أو معتادة

وأكثر الحيض لذات الابدا
وأكثر العادة للمعتادة
مالم تجاوز حدّه واستكثر
عشرين يوماً ثم بعد ستة
أيامه حتى تتم العادة

موانع الحيض والنفاس

قطع قبلها فغسلها أقيمت
بعد أقل الطهر كان مبتدأ
ومنعاً للطواف مع مساس
تدخل مسجداً وصوماً حظلاً
والوطء بين سرة وركبة
ويجداً ما يتطلبه ران به

وأكثر النفاس ستون فإن
ولو بلحظة وحيث عاودا
وقبله لفق للنفاس
كمصحف دون القراءة ولا
وقضتاه لا صلاة المدة
حتى تطهر إيماء انتبه

أوقات الصلاة

آخر قامة ومنه مائلاً
إلى الغروب دون عذر أثما
بعد شروطها وشأنها حبي
للبث والضرور للفجر بقى
إلا من الصادق للإسفار
وبعده القضاء في الجميع

مختر ظهر من زوالها إلى
للاصرار وضروريهما
وقدر ما يسع فعل المغرب
للعشاء من مغيب الشفق
وليس للصبح من المختار
ثم الضروري إلى الطلوع

بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت

أعظم بذنبه سوى المعذور
بعد صلاة الصبح للكره إلى
مغرب صلٍ وبعد الفجر
من بعد تسليم خطيب الجمعة
ذكاء أو غرورها وفي فروع

ومرجى الصلاة للضروري
بنوم أو نسي ولا تنفلا
مرتفع الشمس وبعد العصر
واستثنى ورد نائم وودعه
وبعدها ومنعه وقت طلوع

شروط الصلاة

والبدن الشوب المكان من خبث
وترك قول وكثير الأفعال
ما بين سرتهمما والركبة
والكف فانجهاهالذاك نجها
إلا لثوب فوقه في مده
عن غيره وخفيفاً اجتنزا
طهارة وهو به ذو مائمه
ساتر عورة بغير خلف
ومستحب كلما فيه يعاد
تعدبه الفائت والتنفلا

فرائض الصلاة وسنها

تكبيرة الإحرام والحمد معها
بحبهة والرفع منها يعود
سلامه مع جلوسه وضم
إقامة والسورة التي تعين
والجهر فيما سر فيه وجهه
وكل تسمية أو شهد
تسليمة ثلاثة وثانية
صلاتنا على الرسول المتتب
بالأنف والكف وركبة المريد

فصل شروطها طهارة حدث
وستر عورته ثم استقبال
وعورة من رجل وأمة
وحرة عورة إلا الوجهها
وفي السراويل الصلاة تكره
ومن تَنَجَّسَ ثُوبه وعجزها
ولم يجز تأخيرها العدم
وصل عرياناً إذا لم تلف
ومخطيء القبلة في الوقت أعاد
وما يعاد الفرض منه فيه لا

فرائض الصلاة قصدها معها
ثم القيام والركوع والسجود
والاعتدال والطمأنينة ثم
ترتيبه بين الفرائض وسن
في الأولين وقيامها وسر
وكل تكبيرة إلا ما ابتدى
جلوسه تقديمه لِلْوَافِيَةِ
لقد جهر بتسلیم وجوب
في آخر التشهد الثان السجود

وطرف الرجلين سترة سوى
غلوظ رمح طاهر لا يشغل
ماموم أدناها ذراع قدثوى
وهاتك الحرمة وسوف يسأل

فضائل الصلاة

في حالة الإحرام حذو الأذنين
مع ذلك الحمد لأن يؤمنا
في الجهر والتسبيح في الركوع سام
قراءة في الصبح والظهر تلا
توسط العشاء دون قصر
و قبل كالتشهد الذكما
وفي رکوعها وفي القعود
ركوع صبح بعده أحلا
ثانٌ تيامن سلام المبتد
تشهديه قاماً حتى يفي

هذا ومندوباتها رفع اليدين
وقول ماموم وفذرينا
من بعد فاخته غير الإمام
دعاء ساجد وأن يطولا
قصيرها بغرب وعصر
وكون سورتك الأولى أطولا
وحالها المعلوم في السجود
وندب القنوت سرأقبلا
اخفض والدعاء مع تشهد
تحريكه سباباً مادام في

مكرورات الصلاة

بسملة تعوداً في الفرض ذر
مالم يطل قيامه لفائدة
مشوشأً أو جيبه أو كمه
فيها كفر في الدنا شنيع

كره الالتفات تغميض البصر
كذا وقوفه برجل واحدة
وصدر رجله وحمل فمه
وكل ما يلهي عن الخشوع

الخشوع في الصلاة

به ينير كل قلب أسلما
فإن أتيت للصلاة فاخضعا

فصل وللصلاحة نور عظما
 وإنما يناله من خشعا

وبمراقبة مولاك اشتغل
واعتقـد أنهـا لهـ تـذلـ
بـقولـها وـحافظـ أنـ تخـلاـ
أعـظمـها لاـتـرـكـ الشـيـطـانـاـ
قـلـبـاـ وـلـذـةـ الصـلـاـةـ تـحـرـمـاـ
لنـهـيـهاـ عـنـ منـكـرـ وـفـحـشـاـ
فـالـمـسـتعـانـ خـيـرـ مـسـتعـانـ
ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ
أـوـ اـسـتـقـلـ جـالـسـاـ ثـمـ اـعـتـمـدـ
ماـفـوـقـهـاـ ثـلـاثـ تـسـتـحـبـ
بـظـهـرـهـ وـبـطـلـتـ إـنـ يـقـدـرـ
يـسـقـطـ إـلـاـ كـرـهـواـ أـنـ يـعـتـمـدـ
وـالـنـصـفـ مـنـ أـجـرـ الـقـيـامـ نـقـسـاـ
وـالـعـكـسـ إـنـ لـمـ يـلـتـزـمـ قـيـامـاـ

وـفـرـغـ القـلـبـ مـنـ الدـنـاـ تـصلـ
ذـاـكـ الذـيـ لـوـجـهـهـ تـصلـ
بـفـعـلـهـاـ مـعـظـمـاـ مـجـلاـ
بـنـقـصـ أوـ وـسـوـسـةـ مـاـ كـانـاـ
يـلـعـبـ بـقـلـبـكـ إـلـىـ أـنـ يـظـلـمـاـ
فـداـوـمـ الـخـشـوـعـ فـيـهـاـ تـخـشـيـ
وـلـتـسـتـعـنـ فـيـ ذـاـكـ بـالـرـحـمـنـ
فـصـلـ لـلـفـرـضـ سـتـةـ عـلـىـ التـرـتـيبـ
أـنـ يـسـتـقـلـ قـائـمـاـ ثـمـ اـسـتـنـدـ
وـبـطـلـتـ بـكـلـ حـالـةـ كـسـبـ
بـجـنـبـهـ الـأـيمـنـ ثـمـ الـأـيـسـرـ
وـبـسـقـوطـ مـاـ عـلـيـهـ يـسـتـنـدـ
وـالـمـنـتـفـلـ لـهـ أـنـ يـجـلـسـاـ
وـجـالـسـاـ يـدـخـلـهـاـ وـقـامـاـ

قضاء الفوائت

وـحرـمـ التـفـرـيطـ فـيـهـ الـأـمـهـ
بـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ لـمـ يـفـرـطـ
أـوـ سـفـرـ وـقـتـ الـأـدـاءـ الـمـعـتـبـرـ
وـبـيـنـ أـرـبـعـ فـوـائـتـ مـعـاـ
فـرـضاـ وـذـيـ الـأـرـبـعـ أـعـلـىـ النـزـرـ
ثـمـ الـقـضـاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ حـلـاـ

فـصـلـ وـوـاجـبـ قـضـاءـ مـاـ فـيـ الـذـمـةـ
وـمـنـ قـضـىـ فـيـ الـيـوـمـ مـاـلـمـ يـفـرـطـ
بـنـحـوـ مـاـ تـفـوتـ كـانـتـ فـيـ حـضـرـ
وـرـتـبـ الـحـاضـرـتـينـ مـنـ وـعـىـ
حـاضـرـةـ وـإـنـ تـفـتـ بـالـذـكـرـ
فـقـبـلـ حـاضـرـتـهـ تـصـلـىـ

لا يتنصل من عليه قضاء فريضة

فلا تروائح ولا نفل ضحى
كسرفاً استسقا وزادوا الفجرا
بالاتحاد في الزمان فضلاً
يزيل شكه إذا جاز الأمد

والنفل بالقضاء ما إن يبحا
واستثنوا العيدين شفعاً وترا
وجمع من يقضون ظهراً أمثلاً
ومن نسي عدداً صلى عدد

سجود السهو

قبل السلام حالة النقصان
تشهد أمة مقصراً وسلاماً
سلامه والنقص غالب إن يُزدَّ
أو خرج المسجدفات وبطل
وليقضى بعدي ولو بعد سنه
فضيلة وسنة مما خلا
في الجهر قبلي بعكس الجهر
ساهياً أو قبل التمام سلماً
شك بركن عاد والبعدي سِنْ
وحيث شك في السلام وبقى
إلا توسطاً وجداً تفسدُ
ولازم البعدي فيما يه jes
به ولكن عمدته مستنكر
وسمعه الرسول أن صلى عليه
سورة أو خرجها المائلي

سن لـ سهو قل سجدةتان
بعد التشهد وزد بعدهما
وللزيادة كذلك بـَعَدْ
وليُقضَّ قبلِيْ دنا وإن يَطُلْ
فرضك إن كان ثلاث سنَّة
ولا سجود لفريضة ولا
سرأ وجهاً فعلى المسر
ففيه بعدي كمن تكلما
وبطلت بزيد مثلهما وإن
والشك في النقصان كالتحقق
سلم بالقرب وليس يسجد
وليترك الوسوسَ الموسوس
ولا سجود لقنوت يجهر
كزيد سورة وإن بأخر بيته
أو أكثر سور أو لم يكمل

فاتحة سهواً يبعدي بري
وذاكر السورة بعد الإنحنا
قبل الركوع عقده أو جهر
وسورة أعادها ولم يزد

كذا الإشارة ومن يكرر
والظاهر الصحة في العمدة لنا
لا يرجع عن وذاكر لسر
فاتحة أعادها ثم سجد

بطلان الصلاة بالقهقهة

يضحك إلا لاه أو من غفلا
عما سوى الله ودنيا يرفض
وترهب النفس جلال من عبد
شيء عليه في التبسم ولا
لخبر وبطلت إذا أغزر
مالم يفارق بيديه الموضعا
ولم يعد ومنه قبل قبلي قبل
وصحت إن رجع من بعد الفراق
وليسجد إن شمت من بعد السلام
وما على العاطس في حمدته
ينفتح بالحرف لثلا تبطلا
شك به فبيان نفيأ أو خبيث
عمداً والاستدبار شرّ مبطل
نظر أو لبسه وأثما
سجد بعديأ كما منه وكان
وذون عاس خف ما إن سجدا

وبطلت بالقفه مطلقاً ولا
والمؤمن الكامل فيها يُغرض
ليحضر القلب لها ويرتد
فذي صلاة الخاشعين ثم لا
بكاخشوع مثل إنصات نزر
ومن يقم عن الجلوس رجعا
وركبتيه وتمادي المنفصل
ولا سجود في التزحزح اتفاق
وساهياً سجد والنفح كلام
سهواً ولا يردد على مشمته
كسد فيه لشاؤب ولا
ومن تفكير قليلاً في حدى
فلا عليه كالتفات وقلبي
وصحت إن سرق أو محرماً
وغالط باللفظ من غير القرآن
غير لفظاً أو لمعنى أفسدا

أَنِّي إِلَّا لَوْجَعْ فَمُغْتَفِرْ
فِيهِ لِلْإِفْهَامْ وَلَيْسْ مُبْطِلَا
قِرَاءَةْ وَفَاتَحَامَا إِنْ تَقْفَ
وَلِيَرْكَعَ إِنْ كَلَاهُمَا عَذْرَا
إِلَّا فَاتَحَتْهِ إِنْ وَقْفَا
قَبْلُ وَفَوْقَ الْآيَتِينَ أَفْسَدَا
وَفَتَحَهُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَامِ
أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَهَذَا الْمُغْتَفِرْ
نَقْصَ أَجْرَهُ وَلَمْ تَبْطِلْ لَنَا
وَمِنْ عَلَى جَانِبِ جَبَهَةِ سَجْدَةِ
وَهَذَا غَالِبٌ قَيْءُ أَوْ قَلْسٌ
إِلَّا فَرِيْضَةُ سَوْيِ الْأَمْ اَقْتَدَ
أَوْ نَحْوُهُ فِي غَيْرِهِ أَوْ لَاهُ حَصَلَ
مِنْ سَجْدَةِ ثَانِيَةٍ فِيهَا رَكْعٌ
طَارَ عَلَيْهِ وَقَضَاهَا فَاسْمَعَ
بِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى سَجْدَةً
عَقْدَرْكَوْعَ مَا تَلَى وَإِلَّا
سَجْدَةٌ إِلَّا حَيْثُ شَكَ أَنْ غَلَّا
جَائِرٌ إِلَّا أَنْ يَطْوُلْ فَعْلَهُ
مِنْ شَكٍّ هُلْ هُوَ بُوتَرْ صَيْرَهُ
ثَمَّةُ أَوْتَرْ وَمِنْ تَكْلِمَة

وَنُومَهُ الثَّقِيلُ مُبْطِلٌ وَذَرَ
كَذَا التَّنْحِنَجُ لِضَرِّ الْقَلَّا
وَسَبْحَلَنْ لِحَاجَةٍ وَمِنْ يَقْفَ
تَرْكُ الْآيَةِ وَبَعْدَهَا قَرَا
وَكُوْرَهُ أَنْ يَنْظُرُ فِيهَا مَصْحَفًا
وَتَارِكُ الْآيَةِ مِنْهَا سَجَدًا
كَفْتَحَهُ عَلَى سَوْيِ الْإِمَامِ
مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ لَفَتْحَ اَنْتَظَرَ
وَمِنْ تَفْكِرٍ قَلِيلًا فِي الدَّنَانِ
كَدَفعَ مَنْ بَيْنَ يَدِيهِ مَرْقَدَ
أَوْ طَيْتَيْنِ مِنْ عَمَامَةِ لَبِسٍ
وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُقْتَدِيِّ
وَإِنْ يَزَاحِمَ عَنْ رَكْوَعٍ أَوْ غَفَلَ
وَطَمْعَ الْإِدْرَاكِ قَبْلَ أَنْ رَفَعَ
وَقَصَهُ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَطْمَعَ
وَعَنْ سَجْدَةِ لِقَيْامِ الْمُقْتَدِيِّ
إِنْ ظَنَ إِدْرَاكُ الْإِمَامِ قَبْلًا
يَثْبُتُ عَلَيْهِ وَقَضَى أَخْرَى وَلَا
وَمِنْ أَتْهَهُ عَقْرَبَ فَقَتَلَهُ
أَوْ صَوْبَهُ بِالْقَدْمَيْنِ اسْتَدَبَرَهُ
ثَانِيَةُ الشَّفْعِ وَبَعْدِيَّاً لَمَّا

وما عليه مطلقاً أن يسجدا
يسجد مع الإمام إلا مبطلا
تلاته في قبليه وأخراً
إن عاماً لا ساهياً فليسجدا
به فكالفذ لسهو سجدا
إمامه اجترأ بالقبلي
يرجع قائماً وقرآنًا يعيد
وذاكر لسجدة بعد القيام
قبل فلا كسجدتين إن نسي
وذاكر السجود بعد أن رفع
على صلاته وأخرى زادا
في الأولين في السوى البعد
من ضابط يشك في الإمام

بينهم ما كره إن تعتمدا
ومدرك ما دون ركعة فلا
ومدرك لركعة فأكثر
بعديه حتماً وإلا أفسدا
 وإن سها بعد سلام المقتدى
ومن له القبلي مع بعدي
وذاكر الركوع في حال السجود
ندبأ ويرکع وبعدياً أقام
رجع جالساً إذا لم يجلس
وسجد البعد في مما قد وقع
رأساً من التي تلي تمامى
ولين في اللغة والقبلي
وتبطل الصلاة بالسلام

الفرق بين السهو في الفرائض والنواقل

كالسهو في الفرض سوى مسائل
وزيد ركعة وركن إن خسر
عقد تمامى مع قبلي ومن
ويتمامى والسبود مرأ
سوراً أو سراً وجهرأ ما سجد
ثالثة رجع عليه البعد
لأربع وسجد القبليا

واعلم بأن السهو في النواقل
فاتحة وسورة جهر وسر
فذاكر فاتحة من نفل إن
فرىضة الغى وزاد أخرى
وذاكر في النفل بعد ما عقد
وذاكر في النفل قبل عقد
وإن عقد ثلاثة تهيا

ذكره ثم ببعدي أتى
من بعد طول وسلام لا يعيد
كم بطل نافلة تعمدا

يعكس فرضه فيرجع متى
وذاكر مثل ركوع وسجود
نفلا وفي الفرض يعيد أبدا

مسائل في السهو

شيء عليه وبحرف أبطلا
سبح مأمور به ولا يقص
وفارق الموضع باليدين
ولا تقم عن سجدة خلاها
ولا تجالسه وإن يسلم
قبل السلام سجدتين لا تُعد
مستخلفاً ندبأَبْتَمْ بهم
مستخلفاً ندبأَبْتَمْ بهم
وبطلت لكل من خالف الأُس
وافق ما في نفس الأمر فتصح
من خلْفٍ تسبِّحُ به وكما
سأل عدلين وقد جاز الكلام
على اليقين تاركاً من عدلاً
يقيمه وللعدل يرجع
ويباطناً وأولاً وآخرأً
في عام هضقش جنوب سبتا

ومن تنهت بلا حرف فلا
وإن سهى الإمام زاد أو نقص
إلا إذا قاما من إثنتين
فقم إذا جلس في أولها
فإن تخف عقد الركوع فقمي
فضيت ما ألغيت بانياً وزد
ومن له جماعة يقدم
وإن لَهُ جماعة يقدموا
ومن تيقن الزيادة جلس
إلا إذا ظهر أن ما اجترح
وإن يسلم قبل ركن فعلى
وجابعدي وإن شك الإمام
وإن تيقن الكمال عملاً
إلا لكثرتهم فيدع
والحمد لله العلي ظاهراً
ووافق الفراغ منه سبباً

٥ ترجمة المؤلف
١٣ تقرير الإمام محمد نافع
١٥ تقرير العلامة الطالب أحمد ابن الديبه
٢١ مقدمة المؤلف
٢٧ العقيدة
٤٤ أداب إسلامية
٨٧ أقسام الطهارة
٩٤ الطهارة من النجاسة
١٠٢ فرائض الوضوء
١٠٧ سنن الوضوء
١١٣ تدارك المنسى من أعضاء الوضوء
١١٥ فضائل الوضوء
١٢٥ نواقص الوضوء
١٤٣ مواضع الحدث
١٤٩ ما يجب منه الفسل
١٥٨ فرائض الفسل وسننه
١٦٢ فضائل الفسل
١٦٨ مواضع الجنابة

الفهرس

الصفحة

الموضوع

١٧٠ التيمم
١٨١ فرائض التيمم
١٨٦ سن التيمم
١٩٦ الحيض
٢٠١ مواطن الحيض والتنفاس
٢٠٦ أوقات الصلاة
٢٢١ بيان حكم تأخير الصلاة عن الوقت
٢٢٥ شروط الصلاة
٢٣٦ فرائض الصلاة وسننها
٢٥٣ فضائل الصلاة
٦١ مكرويات الصلاة
٢٦٥ الخشوع في الصلاة
٢٧٩ قضاء الفوائت
٢٨٢ لا يتنصل من عليه قضاء فريضة
٢٨٥ سجود السهو
٢٩٧ بطلان الصلاة بالقهقهة
٣١٨ الفرق بين السهو في الفرائض والتواتل
٣٢٠ مسائل في السهو